الاتحاد الدولي لرفع الأثقال

الدستور والقواعد

2021

الدستور والقواعد

الاتحاد الدولي لرفع الأثقال

اعتمد في مؤتمر إصلاح الدستور للاتحاد الدولي لرفع الأثقال في 29 أغسطس 2021 (نهائي)

			الوصف	الصفحة
الجزء أ			**مقدمة وتعريفات وأهداف**	3
	1		مقدمة وأحكام عامة	3
	2		التعريفات والتفسير	3
	3		الاسم والشعار	13
	4		الغرض والأهداف	13
الجزء ب			**أعضاء الاتحاد الوطني**	15
	5		الأعضاء والاتحادات القارية والاتحادات الإقليمية	15
	6		مؤهلات وشروط العضوية	16
	7		إجراءات طلب العضوية	17
	8		متطلبات والتزامات الأعضاء	18
	9		حقوق الأعضاء	21
	10		مسؤوليات الاتحاد تجاه الأعضاء	22
	11		عواقب عدم دفع رسوم العضوية والمبالغ الأخرى	24
	12		الانسحاب والاستقالة من العضوية	24
	13		معاقبة الأعضاء	24
	14		النتائج المترتبة على معاقبة الأعضاء	28
الجزء ج			**المؤتمر (الكونغرس)**	**29**
	15		المؤتمر(الكونغرس)	29
الجزء د			**المجلس التنفيذي**	**34**
	16		دور وتكوين المجلس التنفيذي	34
	17		انتخاب وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي	35
	18		مدة عضوية المجلس التنفيذي	35
	19		التنوع بين الجنسين في المجلس التنفيذي	36
	20		التنوع الوطني في المجلس التنفيذي	36
	21		حدود المدة القصوى	37
	22		الحد الأدنى والأقصى لسن أعضاء المجلس التنفيذي	38
	23		الترشيح	38
	24		تسمية المرشحين	39
	25		معايير الاستبعاد – أعضاء المجلس التنفيذي	39
	26		إجراءات الترشيح وإجراءات الانتخاب	41
	27		وظائف عارضة	42
	28		تعليق عضوية المجلس التنفيذي	44
	29		إقالة أعضاء المجلس التنفيذي	45
	30		واجبات ومهام وصلاحيات المجلس التنفيذي	45
	31		أعضاء المجلس التنفيذي	47
	32		اجتماعات المجلس التنفيذي	48
الجزء هـ			**الإدارة ولجان الاتحاد الدولي لرفع الأثقال IWF**	**50**
	33		الرئيس التنفيذي	50
	34		مفوضيات الاتحاد الدولي لرفع الأثقال IWF	51
	35		لجان الاتحاد الدولي لرفع الأثقال IWF	54
	36		مفوضية الرياضيين	57
	37		لجنة تحديد الأهلية	57
الجزء و			**النزاهة والنزاعات ومسائل أخرى**	**60**
	38		نزاهة التحقيقات والأحكام والقرارات	60
	39		المنازعات والاستئناف	60
	40		التدقيق والتفويض المالي	61
	41		محاضر الجلسات	62
	42		تعديلات الدستور	62
	43		اختصاص محكمة التحكيم الرياضية	63
	44		عام	63
		الملحق أ	**شعار IWF الاتحاد الدولي لرفع الأثقال**	**66**
		الملحق ب	**أعضاء الاتحاد الوطني والرابطات القارية والاتحادات الإقليمية**	**67**
		الملحق ج	**إشعار بتعيين ممثل**	**77**
		الجدول 1	**الأخلاق وقانون الانضباط**	**78**
		الجدول 2	**العضو في معايير السمعة الحسنة**	**84**
		الجدول 3	**قواعد الكونجرس**	**85**
		الجدول 4	**إجراءات وقواعد التصويت**	**89**
		الجدول 5	**قواعد الانتخابات وسلوك المرشح**	**92**
		الجدول 6	**قواعد أهلية المرشح**	**95**
		الجدول 7	**قواعد ترشيح المرشح**	**96**
		الجدول 8	**ظروف الاستبعاد**	**99**
		الجدول 9	**مدونة الأخلاقيات لعضو المجلس التنفيذي**	**100**
		الجدول 10	**ميثاق مفوضية الرياضيين**	**104**
		الجدول 11	**قواعد إجراءات لجنة تحديد الأهلية**	**106**
		الجدول 12	**حقوق والتزامات ومتطلبات الاتحادات القارية**	**108**
		الجدول 13	**مفوضية IWF ولجان IWF – الوظائف والنفوذ والسلطات**	**109**
		المرفق أ	**واجبات ووظائف محددة – الرئيس والنائب الأول للرئيس والأمين العام للصندوق**	**112**

الجزء أ مقدمة وتعريفات وأهداف

1. مقدمة وأحكام عامة

1.1 الاتحاد الدولي لرفع الأثقال (المعروف أيضًا باسم ***Fédération International d'Haltérophilie***) هو الهيئة الحاكمة الدولية في جميع أنحاء العالم لرياضة رفع الأثقال، والاتحاد الدولي لرفع الأثقال معترف به على هذا النحو من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

1.2 الاتحاد الدولي لرفع الأثقال هو جمعية تأسست لأول مرة في عام 1905، وهي موجودة لفترة زمنية غير محدودة. تأسس الاتحاد الدولي لرفع الأثقال وتحكمه المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، والقواعد المحددة في هذا الدستور.

1.3 مقر الاتحاد الدولي لرفع الأثقال في لوزان، سويسرا. يبدأ الاتحاد عملية اتخاذ أي خطوات ضرورية لدخول الاتحاد في السجل التجاري في غضون تسعين (90) يومًا من **تاريخ السريان**، وفقًا للمادة 61 من القانون المدني السويسري. بعد ذلك، يتعين على الاتحاد القيام بكل الأشياء اللازمة ليظل مسجلاً على هذا النحو.

1.4 يجب أن يكون المقر الرئيسي للاتحاد الدولي لرفع الأثقال في مدينة لوزان، سويسرا. لا يجوز نقل المقر الرئيسي للاتحاد الدولي لرفع الأثقال وما يرتبط به إلى مكان آخر غير لوزان بسويسرا إلا بقرار خاص من المؤتمر والتعديلات الضرورية التي يتم إجراؤها على هذا الدستور.

1.5 بصرف النظر عن **القاعدة 1.4**، يجوز للاتحاد الدولي لرفع الأثقال، وفقًا لما يقرره المجلس التنفيذي، أن يكون له مكاتب إضافية تقع في مكان أو أماكن أخرى غير لوزان، سويسرا.

1.6 القانون الذي يحكم الاتحاد الدولي لرفع الأثقال هو القانون السويسري.

1.7 اللغة الرسمية للإتحاد الدولي لرفع الأثقال هي اللغة الإنجليزية ، وعليه:

(a) تُجرى جميع وقائع كل مؤتمر تابع للاتحاد الدولي لرفع الأثقال باللغة الإنجليزية.

(b) تُدار وقائع جميع اجتماعات المجلس التنفيذي باللغة الإنجليزية.

(c) ستجرى جميع اجتماعات كل مفوضية ***IWF*** وكل لجنة ***IWF*** باللغة الإنجليزية.

(d) يجب أن تكون جميع المنشورات والتقارير والقرارات والوثائق الأخرى التي يصدرها الاتحاد الدولي لرفع الأثقال، بما في ذلك التقارير المالية المدققة والتقارير السنوية، باللغة الإنجليزية. كما يجب أن تكون اللغة التي يتم نشر الموقع بها هي اللغة الإنجليزية أيضًا.

(e) إذا تمت ترجمة أي مما سبق من الإنجليزية إلى أي لغة أخرى، فإن الترجمة الإنجليزية هي المعتمدة عند حدوث تضارب بين النسخة الإنجليزية وأية نسخة مترجمة.

يدخل هذا الدستور حيز التنفيذ فورًا اعتبارًا من 31 أغسطس 2021 ، بعد اعتماد هذا الدستور من قبل المؤتمر. بعد ذلك، يُشار إلى تاريخ 31 أغسطس 2021 باسم تاريخ السريان. باستثناء ما إذا كانت إحدى قواعد هذا الدستور تحدد تاريخًا سابقًا، ويجب على الاتحاد القيام بكل ما يلزم خلال الفترة من تاريخ السريان إلى تسعين (90) يومًا بعد تاريخ السريان، من أجل ضمان امتثال الاتحاد تمامًا لمتطلبات هذا الدستور في التاريخ ومن التاريخ الذي هو واحد وتسعون (91) يومًا بعد تاريخ السريان. تدخل التعديلات الإضافية على هذا الدستور التي قد يتبناها الكونغرس من وقت لآخر حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل الكونغرس ما لم ينص على خلاف ذلك.

1.8 يجب نشر نسخة دستور الاتحاد الساري على موقع الاتحاد على الويب، وأن يكون متاحًا ويمكن الوصول إليه وقابلا للتنزيل في جميع الأوقات على موقع الويب بحيث يمكن للأعضاء وأي شخص آخر الوصول إليه وتنزيله.

1.9 يجب نشر قواعد مكافحة المنشطات والسياسات الأخرى سارية المفعول من قبل الاتحاد بشكل واضح وقابل للتحميل على الموقع الإلكتروني، كما يجب نشر كل وثيقة أخرى يتطلبها هذا الدستور على الموقع الإلكتروني.

2. التعريفات والتفسير

2.1 تنطبق التعريفات التالية في تفسير هذا الدستور ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك أو ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الملحق: يُقصد بالملحق كل ملحق من ملحقات هذا الدستور.

التقرير السنوي يعني التقرير السنوي (بما في ذلك التقرير الإداري والتقرير المالي) للاتحاد، والذي يتم نشره مرة واحدة على الأقل في كل عام ولا يتجاوز 90 يومًا بعد اليوم الأخير من الفترة التي يتعلق بها التقرير. التقرير السنوي هو تقرير عن أنشطة الاتحاد خلال السنة التي يغطيها التقرير السنوي.

عضو المجلس التنفيذي المعين: يُقصد به الشخص المعين في هذا المنصب وفقًا لهذا الدستور.

قواعد مكافحة المنشطات تعني سياسة الاتحاد لمكافحة المنشطات بصيغتها المعدلة من وقت لآخر، والتي يجب أن توافق عليها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات باعتبارها متوافقة مع جميع المتطلبات الإلزامية لقانون مكافحة المنشطات العالمي والمعايير الدولية.

انتهاك قواعد مكافحة المنشطات له نفس المعنى المعطى لهذا المصطلح في قواعد مكافحة المنشطات و/أو مدونة ***WADA***.

المرفق يعني كل ما يلحق بهذا الدستور.

القانون الواجب التطبيق يعني قوانين سويسرا التي تنطبق على الاتحاد الدولي لرفع الأثقال.

المدقق المعين يعني المدقق المعين وفقًا **للقاعدة 40**.

مفوضية الرياضيين تعني مفوضية ***IWF*** المشار إليها في **القاعدة 36** ، والتي يتم تشكيلها بموجب ميثاق مفوضية الرياضيين المنصوص عليه في **الجدول 10**.

ميثاق مفوضية الرياضيين يعني الوثيقة المنصوص عليها في **الجدول 10**

عضو المجلس التنفيذي لمفوضية الرياضيين يعني الشخص المعين في هذا المنصب وفقًا لهذا الدستور.

التقرير المالي المدقق يعني التقرير المالي للاتحاد الذي يقدم تقارير عن الأنشطة والمعاملات المالية للاتحاد لمدة 12 شهرًا، ويتم تدقيق هذا التقرير المالي بشكل مستقل من قبل المدقق المعين.

السلطة ذات الاختصاص القضائي تشمل أي هيئة تأديبية أو محكمة أو هيئة قضائية أو تحكيمية تم تشكيلها بشكل صحيح بموجب القانون، ومفوضية الأخلاقيات والتأديب، و ***CAS***، وأي لجنة أولمبية وطنية ذات اختصاص على أي شخص، وأي وكالة وطنية أو عبر وطنية لإنفاذ القانون.

المرشح يعني أي شخص تم ترشيحه، وهو مؤهل وتمت الموافقة عليه باعتباره مؤهلًا للترشح في أي انتخابات لأي منصب في المجلس التنفيذي أو مفوضية ***IWF*** أو لجنة ***IWF***. ولتجنب الشك، يُعتبر عضو المجلس التنفيذي الحالي وعضو مفوضية ***IWF*** ولجنة ***IWF*** مرشحًا أينما كان هذا الشخص مرشحًا لإعادة انتخابه في مؤتمر انتخابي، وأيضًا في أي وقت إذا كان هذا الشخص مرشحًا للانتخاب في مجلس انتخابي مختلف. أو مكتب أو المنصب الذي يشغله هذا الشخص حاليًا.

قواعد أهلية المرشح تعني القواعد المحددة في **الجدول 6**

قواعد ترشيح المرشح تعني القواعد المحددة في **الجدول 7**.

CAS تعني محكمة التحكيم الرياضية التي يقع مقرها في لوزان، سويسرا.

CAS Code يُقصد به قانون التحكيم المتصل بالرياضة التابع لـ ***CAS*** والذي يسري اعتبارًا من 1 كانون الثاني (يناير) 2021 ويتم تعديله لاحقًا من وقت لآخر.

الرئيس التنفيذي يعني الرئيس التنفيذي للاتحاد

المواطن يعني أن يكون الشخص مواطنًا لدولة أو دولة رياضية وله حقوق جنسية محددة ممنوحة لذلك الشخص نظرًا لكونه مواطنًا في ذلك البلد أو البلد الرياضي.

الكونغرس يعني الكونغرس الاتحادي، باعتباره الهيئة التي تتألف من ممثلي كل عضو.

الدستور يعني هذا الدستور للاتحاد، بصيغته المعدلة من وقت لآخر بعد تاريخ السريان بما يتوافق مع متطلبات هذا الدستور بما في ذلك **المادة 42**، وتتضمن الإشارة إلى الدستور كل ملحق وكل جدول وكل مرفق.

الاتحاد القاري يعني الاتحاد القاري للاتحاد المشار إليه في **القاعدة 5.3 والملحق ب.**

رئيس الاتحاد القاري يعني رئيس الاتحاد القاري في الوقت الحالي.

الدولة تعني منطقة جغرافية ذاتية الحكم في العالم معترف بها كدولة مستقلة من خلال:

(أ) القانون الدولي والهيئات الحكومية الدولية؛ و
(ب) المجتمع الدولي، وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي؛ و
(ت) اللجنة الأولمبية الدولية

الإشعار الافتراضي يعني الإشعار الذي يرسله الاتحاد وفقًا للقاعدة 11.1، والذي يُعلم عضو الاتحاد الوطني المستلم بتفاصيل رسوم العضوية أو المبالغ الأخرى التي يدين بها عضو الاتحاد الوطني للاتحاد، والتي فشل عضو الاتحاد الوطني في دفعها للاتحاد.

ظروف الاستبعاد تعني تلك الأمور الموضحة في **الجدول 8**.

قواعد إجراءات EDC تعني القواعد الإجرائية وقواعد التحكيم الصادرة عن مفوضية الأخلاقيات والتأديب، والتي يتم وضعها من قبل مفوضية الأخلاقيات والتأديب وفقًا **للقاعدة 34.3 والجدول 13**.

قواعد الانتخابات وسلوك المرشح تعني القواعد المنصوص عليها في **الجدول 5**.

مفوضية الانتخابات لها المعنى المعطى لهذا المصطلح في إجراءات وقواعد التصويت.

الكونجرس الانتخابي يعني اجتماع الكونغرس الذي تجري فيه الانتخابات.

الشعار يعني شعار الاتحاد المحدد في **الملحق** أ.

تاريخ السريان يعني التاريخ المشار إليه في **القاعدة 1.8**.

لوحة تحديد الأهلية تعني تلك الهيئة المشار إليها في **القاعدة 37**.

قواعد إجراءات لجنة تحديد الأهلية تعني القواعد المنصوص عليها في **الجدول 11**.

قواعد السلوك والتأديب تعني المدونة المنصوص عليها في **الجدول 1**.

مفوضية الأخلاقيات والتأديب تعني مفوضية ***IWF*** المعينة بهذا الاسم والممنوحة بالوظائف والسلطات على النحو المحدد في هذا الدستور أو غير ذلك.

تقويم المناسبات يعني تقويم الأحداث التي ينشرها الاتحاد الدولي لرفع الأثقال من وقت لآخر.

المجلس التنفيذي يعني المجلس التنفيذي للاتحاد المعين وفقاً لهذا الدستور.

عضو المجلس التنفيذي يعني أي عضو في المجلس التنفيذي بما في ذلك الرئيس، والأمين العام للصندوق، والنائب الأول للرئيس، وأي نائب رئيس، وأي رئيس اتحاد قاري بصفته عضوًا في المجلس التنفيذي المعين وفقًا للقاعدة 16.2 (و)، وأي عضو عادي في المجلس التنفيذي، وأي عضو في المجلس التنفيذي لمفوضية الرياضيين وأي عضو مجلس تنفيذي معين.

قواعد السلوك لعضو المجلس التنفيذي تعني مدونة الأخلاقيات التي تظهر في **الجدول 9**.

الاتحاد: الاتحاد الدولي لرفع الأثقال. يمكن أيضًا استخدام مصطلحات **الاتحاد الدولي لرفع الأثقال** و ***IWF*** في هذا الدستور بالتبادل للإشارة إلى المنظمة.

النائب الأول للرئيس يعني الشخص المنتخب لهذا المنصب من المجلس التنفيذي وفقًا لهذا الدستور.

الأمين العام للصندوق يعني الشخص المنتخب لهذا المنصب من المجلس التنفيذي وفقًا لهذا الدستور.

مبادئ الحوكمة تعني المبادئ التي يتم بموجبها حكم وتنظيم ومراقبة الاتحاد والرياضة، والتي تم تحديدها في **القاعدة** 4.1.

الملكية الفكرية تعني وتشمل:

(أ) تعني الأسماء "***IWF***" و "**الاتحاد الدولي لرفع الأثقال**" وأي اسم تجاري أو ماركة أو علامة تجارية أخرى مستخدمة أو مرتبطة بالاتحاد.

(ب) الشارة وأي طلب لتسجيل مثل هذه العلامات التجارية أو التسميات المماثلة.

(ج) أي برنامج أو نظام أتمتة تم تطويره بواسطة أو نيابة عن اتحاد الرياضة بالإضافة إلى أي تطويرات أو تغييرات أو تنقيحات أو تعديلات عليها.

(د) أي براءة اختراع يحق أو قد حقّ للاتحاد استخدامها بموجب ترخيص أو غير ذلك فيما يتعلق بالرياضة أو تحقيق الأهداف وأي طلب لتسجيل براءة الاختراع هذه.

(هـ) أي حقوق نشر مملوكة أو يحق للاتحاد استخدامها بموجب ترخيص أو غير ذلك فيما يتعلق بالرياضة أو تحقيق الأهداف بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي مادة مكتوبة أو خطة أو تصميم أو شعار أو شارة أو دليل أو أعمال أخرى.

(و) التصاميم (سواء كانت مسجلة أو محمية بموجب حقوق الطبع والنشر) التي يحق أو قد حقّ للاتحاد استخدامها بموجب ترخيص أو غير ذلك فيما يتعلق بالرياضة وتحقيق الأهداف.

(ز) الأسرار التجارية، والخبرات، والمعلومات السرية وجميع الممتلكات الأخرى التي يتم تحديدها عمومًا على أنها ملكية فكرية والتي يحق للاتحاد استخدامها أو قد استخدمها فيما يتعلق بالرياضة وتحقيق الأهداف

(ح) أي ملكية أخرى للاتحاد تدعم حقوق الملكية الفكرية من أي نوع.

المسابقات الدولية تعني المسابقات الخاصة بالرياضة التي يتنافس فيها الرياضيون المختارون من قبل الاتحادات الوطنية المختلفة ويمثلونها.

اللجنة الأولمبية الدولية و*IOC* تعني اللجنة الأولمبية الدولية، التي تشكلت عام 1894 باعتبارها الهيئة الدولية المسؤولة عن قيادة الحركة الأولمبية.

مفوضية IWF تعني كل لجان الاتحاد من آن لآخر، بما في ذلك كل مما يلي في تاريخ السريان:

(أ) **مفوضية الرياضيين**.

(ب) **مفوضية التنمية والتعليم**.

(ج) **مفوضية الأخلاقيات والتأديب**.

(د) مفوضية المساواة بين الجنسين.

(هـ) المفوضية القانونية.

(و) مفوضية الحوكمة.

(ز) مفوضية مكافحة المنشطات.

(ح) فريق المراقبة المستقل.

(ط) هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد.

عضو مفوضية IWF يعني الشخص الذي هو عضو في لجنة ***IWF***.

لجنة IWF تعني لجان الاتحاد من آن لآخر، بما في ذلك كل من التالية في تاريخ السريان:

(أ) اللجنة الفنية.

(ب) لجنة التدريب والبحث.

(ج) اللجنة الطبية.

عضو لجنة IWF يعني أي شخص يتم تعيينه في أي لجنة لـ ***IWF***.

برنامج تطوير IWF يعني البرنامج بهذا العنوان الذي ينفذه ويديره الاتحاد، لغرض تطوير الرياضة في جميع أنحاء العالم.

حقوق الوسائط تعني أي استغلال لأي وسائط صوتية أو مرئية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الاتصال الإلكتروني أو اللاسلكي أو البصري، سواء أكان موجودًا أم لا في تاريخ السريان، سواء أتم بثه أم لا، سواء أكان مدمجًا في إشارة البث إلى جهاز أو مجموعة من الأجهزة القادرة على استقبال البرامج التلفزيونية وعرضها أم لا، بما في ذلك بث البيانات.

(ب) البث التلفزيوني والإذاعي المجاني والاشتراك في البث التلفزيوني والإذاعي؛

(ج) حقوق النقل في أثناء الطيران السفر بالبحر وغير ذلك من أشكال حقوق النقل؛

(د) البث التلفزيوني الرقمي الأرضي، والبث السمعي البصري الفضائي والكبلي؛

(هـ) الاتصال الإلكتروني أو اللاسلكي أو الإنترنت أو الاتصال البصري سواء أكان موجودًا أم لا في تاريخ السريان، باستخدام بروتوكولات سواء أكانت موجودة أم لا في تاريخ السريان بما في ذلك تلفزيون بروتوكول الإنترنت، والبث المباشر، وبروتوكول نقل النص التشعبي (***HTTP***)، والنص التشعبي الآمن بروتوكول النقل (***HTTPS***) وبروتوكول نقل الملفات (***FTP***) وبروتوكول التطبيقات اللاسلكية (***WAP***) وخدمة الرسائل القصيرة (***SMS***) عبر شبكات ***GSM*** و ***CDMA*** الخلوية (والشبكات اللاسلكية أو الخلوية الأخرى التي قد يتم تنفيذها)؛ و

(و) أية حقوق مماثلة أو مشابهة تم اختراعها أو تطويرها قبل تاريخ السريان أو بعده.

العضو حسن السمعة يعني في أي وقت أن عضو الاتحاد الوطني قد امتثل ويمتثل لجميع المتطلبات ذات الصلة للعضوية، ومن ثم لا يتم تعليقه مؤقتًا أو تعليقه أو تقييده أو إعاقته من ممارسة جميع حقوقه بصفته عضوًا في الاتحاد الوطني. تم تحديد معايير إضافية وأكثر تفصيلاً لتحديد ما إذا كان عضو الاتحاد الوطني في وضع جيد في **الجدول** 2.

رسوم العضوية تعني أي مبلغ يتعين على الأعضاء أو أي عضو في الاتحاد الوطني دفعه للاتحاد سنويًا أو غير ذلك، فيما يتعلق بالعضوية؛ أي طلب للعضوية؛ أو الحفاظ على العضوية.

الشخص العاجز عقليًا يعني أي شخص غير قادر على رعاية صحته وسلامته ورفاهيته أو إدارة شؤونه، نتيجة لـ:

(أ) الضرر في الدماغ أو العقل؛ أو أي مرض، أو اضطراب، أو نقص أو تأخر في النمو، أو ضعف أو تدهور، أو

(ب) المرض الجسدي أو الحالة التي تجعل الشخص غير قادر على توصيل نيته أو رغباته بأي طريقة كانت.

الاتحاد الوطني يعني مختلف الاتحادات الوطنية لرفع الأثقال من آن لآخر. تظهر قائمة الاتحادات الوطنية الحالية في تاريخ السريان في **الملحق "ب"** من هذا الدستور

عضو الاتحاد الوطني يعني عضو الاتحاد الدولي لرفع الأثقال في أي فئة مقبولة وفقا لأحكام هذا الدستور، والعضوية هي عضوية الاتحاد في أي فئة. فئات عضوية الاتحاد، المتوافرة في تاريخ السريان، محددة في **القاعدة** 5. تنقسم عضوية الاتحاد إلى الفئات التالية:

(أ) **العضوية الكاملة؛**

(ب) **عضوية الزمالة؛ و**

(ج) **العضوية المؤقتة.**

اللجنة الأولمبية الوطنية لها نفس المعنى المعطى لهذا المصطلح في الميثاق الأولمبي.

الأهداف تعني غرض وأهداف الاتحاد الدولي لرفع الأثقال المحددة في **القاعدة** 4.

المسؤول يشمل جميع الموظفين والمسؤولين وأعضاء المجلس التنفيذي وأعضاء لجنة ***IWF*** وأعضاء مفوضية ***IWF*** والمرشحين.

الميثاق الأولمبي يعني الصك الدستوري الأساسي والنظام الأساسي للحركة الأولمبية المعروفين بهذا العنوان، والذي يكون ساري المفعول في تاريخ السريان والذي يمكن تعديله بعد ذلك من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

الألعاب الأولمبية تعني دورة الألعاب الأولمبية الصيفية، كما هو مجدول من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

الأولمبية تعني المبادئ الأساسية للروح الأولمبية المحددة في الميثاق الأولمبي.

الكونغرس العادي يعني اجتماعاً للكونغرس ليس مؤتمرًا انتخابيًا أو مؤتمرًا خاصًا.

عضو المجلس التنفيذي العادي يعني الشخص المنتخب لهذا المنصب من المجلس التنفيذي وفقًا لهذا الدستور.

القرار العادي يعني القرار الذي تم تمريره بأغلبية بسيطة من إجمالي عدد الأصوات المؤهلة التي تم الإدلاء بها في التصويت على هذا السؤال أو الاقتراح أو القرار.

السياسة تعني أي تشريعات وقواعد ولوائح ولوائح داخلية وسياسات وقرارات وتوجيهات الاتحاد، والتي يتم وضعها من قبل المجلس التنفيذي وفقًا لهذا الدستور وخاضعًا له.

الرئيس يعني الشخص المنتخب لهذا المنصب من المجلس التنفيذي وفقًا لهذا الدستور.

الاتحادات الإقليمية تعني الاتحادات الإقليمية المعترف بها من قبل الاتحاد والمدرجة في **الملحق ب**

الرياضة ذات الصلة تعني رياضة أو تخصصًا يحمل ارتباطًا وثيقًا وعلاقة بالرياضة، بما في ذلك على سبيل المثال رياضة رفع الأثقال ومسابقات مثل "الرجل القوي".

الأغلبية النسبية تعني فيما يتعلق بالتصويت الذي يتم إجراؤه، حين يتلقى المرشح أو الخيار أو القرار الذي سيتم التصويت عليه أكبر عدد إجمالي من الأصوات المؤهلة التي تم الإدلاء بها.

الممثل يُقصد به ممثل عضو الاتحاد الوطني، المؤهل بموجب هذا الدستور والمفوض من قبل عضو الاتحاد الوطني لحضور جميع اجتماعات ومناسبات الكونغرس، بما في ذلك المؤتمر الانتخابي والكونغرس العادي.

قواعد الكونغرس تعني القواعد المنصوص عليها في **الجدول 3**.

الجدول الزمني يعني كل جدول لهذا الدستور.

الأغلبية البسيطة تعني خمسين (50) بالمائة (٪) زائد واحد (1) أو أكثر من الاجمالي.

القدرة على السداد (الملاءة) تعني فيما يتعلق بعضو الاتحاد الوطني، أن المنظمة قادرة على سداد ديونها والتزاماتها عندما تصبح تلك الديون والالتزامات مستحقة، من دون أي خصم أو مقاصة أو حل وسط.

الكونغرس الخاص يعني أي كونغرس ينعقد وفقًا لهذا الدستور بخلاف الكونغرس العادي أو الكونغرس الانتخابي.

الأغلبية الخاصة تعني ما لا يقل عن خمسة وسبعين (75) بالمائة (٪) من الكل.

القرار الخاص يعني القرار الذي تم تمريره بأغلبية خاصة على الأقل من إجمالي عدد الأصوات المؤهلة التي تم الإدلاء بها في التصويت على هذا السؤال أو الاقتراح أو القرار.

الرياضة تعني رياضة رفع الأثقال بمختلف أشكالها وتخصصاتها على النحو الذي يحدده الاتحاد من حين لآخر، وتشمل:

(أ) رياضة الرياضيين ذوي الإعاقة والرياضة التي تُجرى في منافسات الألعاب الأولمبية للمعاقين؛ و

(ب) الأشكال المعدلة للرياضة المطورة لتنمية الناشئين ولأغراض أخرى مختلفة.

بلد الرياضة يعني إقليمًا جغرافيًا أو منطقة، على الرغم من عدم الاعتراف بها كدولة وعلى الرغم من عدم وجود لجنة أولمبية وطنية على النحو المعترف به من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، إلا أن لها جوانب وسمات معينة للحكم الذاتي على الأقل إلى حد كونها تتمتع بالحكم الذاتي في السيطرة على رياضاته، وحيث يعترف الاتحاد به على هذا النحو.

النفوذ الرياضي يعني سلطة الاتحاد للسيطرة الحصرية على الرياضة وإدارتها في جميع أنحاء العالم.

"القانون المدني السويسري" يُقصد به القانون المدني السويسري الصادر في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1907 والذي كان ساري المفعول في تاريخ السريان، وكما يتم تعديله فيما بعد من وقت لآخر.

القواعد واللوائح الفنية والمتعلقة بالمنافسة تعني القواعد واللوائح الفنية والمتعلقة بالمنافسة الخاصة بالرياضة، والتي يحددها الاتحاد ويتم تعديلها من وقت لآخر.

التكنولوجيا تعني أي تقنية صوتية أو مرئية أو سمعية بصرية أو تقنية مشابهة والتي تمنح، عند استخدامها، الحاضرين في الاجتماع فرصة معقولة، ككل، للمشاركة في ذلك الاجتماع.

أغلبية الثلثين تعني (بما في ذلك إذا تم استخدام المصطلح في أي سياسة) ما لا يقل عن سبعة وستين (67) بالمائة (٪) من الكل.

الأغلبية بالإجماع تعني مائة (100) بالمائة (٪) من الكل.

القرار بالإجماع يعني القرار الذي تم تمريره من قبل الأغلبية بالإجماع على الأقل من إجمالي عدد الأصوات المؤهلة التي تم الإدلاء بها في التصويت على هذا السؤال أو الاقتراح أو القرار

نائب الرئيس يعني الشخص المنتخب لهذا المنصب من المجلس التنفيذي وفقًا لهذا الدستور.

إجراءات وقواعد التصويت تعني القواعد المنصوص عليها في **الجدول 4**.

WADA تعني الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

موقع الويب يعني موقع الويب الخاص بالاتحاد الموجود على ***URL:***

https://www.iwf.sport وأي اسم مجال آخر يحل محله بعد تاريخ السريان.

مزايا رفع الأثقال تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) الشعار؛

(ب) الملكية الفكرية؛

(ج) حقوق وسائل الإعلام؛

(د) جميع حقوق الرعاية؛

(هـ) جميع حقوق التجارة؛ و

(و) جميع حقوق المكان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة باللافتات والرعاية والضيافة وإصدار التذاكر؛

فيما يتعلق ببطولات العالم وأي بطولات أو بطولة أو حدث آخر يديره الاتحاد.

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات تعني المدونة العالمية لمكافحة المنشطات التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في 5 مارس 2003 والتي تم تعديلها بين حين و آخر منذ ذلك التاريخ.

بطولات العالم تشمل أي بطولات عالمية من أي نوع أو شكل أو تخصص، أو فيما يتعلق بالرياضة أو أي جزء من الرياضة، والتي تقام في أي مكان في العالم وفي أي وقت، والتي يقرها الاتحاد أو يعترف بها على هذا النحو.

2.2 تنطبق قواعد التفسير الآتية في هذا الدستور ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

(أ) العناوين للتيسير فقط، ولا تؤثر العناوين في تفسير هذا الدستور.

(ب) تتضمن أي إشارة إلى أحد الجنسين إشارة إلى جميع الأجناس.

(ج) تتضمن الإشارة إلى المفرد الإشارة إلى الجمع والعكس صحيح.

(د) عند تعريف كلمة أو عبارة في **القاعدة** 2.1 أو غير ذلك في هذا الدستور، فإن الأشكال النحوية الأخرى لتلك الكلمة أو العبارة لها معاني مقابلة.

(هـ) الإشارة إلى فقرة أو فقرة فرعية هي إشارة إلى تلك الفقرة أو الفقرة الفرعية، بحسب الحالة من القاعدة التي تظهر فيها الإشارة.

(و) تتضمن الإشارة إلى أي قانون أو تشريع أو نظام أو أي حكم من أي قانون أو تشريع أو نظام أي تعديل أو إعادة تشريع له، وأي استبدال له، وجميع اللوائح والصكوك القانونية الصادرة بموجبه.

(ز) ذكر أي شيء بعد "يشمل" أو "بما في ذلك" لا يحد مما يمكن إدراجه.

(ح) تشمل الإشارة إلى "شخص" شركة، أو رابطة تطوعية، أو صندوق ائتماني،أو شراكة، أو رابطة غير مسجلة، أو مؤسسة، أو كيان آخر، سواء أكان يتألف من كيان قانوني منفصل أم لا؛ وأي إشارة إلى "شركة" تعني شركة تجارية أو منظمة هادفة للربح هي كيان قانوني مسجل بموجب قوانين الدولة أو الدولة الرياضية.

(ط) أي إشارة إلى "**فرنك سويسري**" أو "**فرنك**" أو أي إشارة إلى أي مبلغ للعملة هي إشارة إلى عملة سويسرا.

(ي) أي إشارة إلى الوقت هي إشارة إلى ذلك الوقت في لوزان، سويسرا.

(ك) أي إشارة إلى "**سنة**" تعني أي فترة من اثني عشر (12) شهرًا، و "**سنة تقويمية**" تعني سنة تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر التالي.

2.3 يتمتع الاتحاد الدولي لرفع الأثقال بالنفوذ الرياضي. بالإضافة إلى:

(أ) يتمتع الاتحاد بصلاحية اتخاذ أي إجراء وفقًا لهذه **القاعدة 2.3**، حيث يمنح القانون المعمول به هذه السلطة لأي منظمة من نوع الاتحاد، إذا كانت هذه السلطة واردة في وثائق ميثاق المنظمة.

(ب) وفقًا لهذا الدستور والقانون المعمول به، يتمتع الاتحاد بجميع سلطات الشخص الاعتباري ويمكنه القيام بأي وجميع الأفعال والأشياء الضرورية والمرغوب فيها والطارئة للنهوض بأهداف الاتحاد.

(ج) تُطبَّق قواعد الاتحاد المحددة في هذا الدستور وفقًا لأي حكم إلزامي في القانون المدني السويسري ووفقًا له.

(د) يجوز للاتحاد:

(1) ممارسة أي سلطة؛

(2) اتخاذ أي إجراء؛ و

(3) الانخراط في أي سلوك أو إجراء؛

التي يجوز لأي جمعية يحكمها القانون المدني السويسري أن تمارسها أو تأخذها أو تشارك فيها.

(هـ) على الرغم من **القاعدة 2.3** (د)، يجوز للاتحاد القيام بجميع الأشياء الأخرى التي تكون طارئة أو تساعد على تحقيق أهدافه.

(و) عندما ينص هذا الدستور على أنه "يجوز" لشخص ما أن يقوم بعمل أو شيء معين، فإن الفعل أو الشيء يمكن أن يتم وفقًا لتقدير الشخص شريطة أن يتم الفعل أو الشيء لغرض مناسب، وبشرط أيضًا أن الفعل أو الشيء، إذا تم القيام به، من غير المحتمل أن يتسبب في ضرر للاتحاد.

(ز) عندما يمنح هذا الدستور سلطة للقيام بعمل معين أو شيء معين ، فإن السلطة، ما لم تظهر نية مخالفة، يجب أن تؤخذ على أنها تشمل سلطة يمكن ممارستها بنفس الطريقة وتخضع لنفس الشروط (إن وجدت) من إلغاء أو فسخ أو إبطال أو تعديل أو تغيير هذا الفعل أو الشيء.

(ح) عندما يمنح هذا الدستور سلطة القيام بشيء معين فيما يتعلق بمسائل معينة، فإن السلطة، ما لم تظهر النية المخالفة، تشمل سلطة للقيام بذلك الشيء فيما يتعلق ببعض تلك الأمور فقط أو فيما يتعلق بفئة معينة أو فئات معينة من تلك الأمور ولتقديم أحكام مختلفة فيما يتعلق بمسائل مختلفة أو فئات مختلفة من الأمور.

(ط) عندما يمنح هذا الدستور سلطة إجراء التعيينات في أي منصب أو مركز، فإن السلطة، ما لم تظهر نية مخالفة، يمتد نفوذها الى:

(1) تعيين شخص للعمل في المكتب أو المنصب حتى يتم تعيين شخص في المنصب أو المركز؛ و

(2) بموجب أي عقد بين الاتحاد والشخص المعني، لإخراج أو تعليق عمل أي شخص معين، بسبب أو بدون سبب.

(ي) عندما يمنح هذا الدستور سلطة أو يفرض واجبًا عندئذٍ، ما لم تظهر نية مخالفة، يمكن ممارسة السلطة ويجب أداء الواجب من وقت لآخر حسب ما يقتضيه الظرف.

(ك) عندما يمنح هذا الدستور سلطة أو يفرض واجبًا على صاحب المنصب على هذا النحو، ما لم تظهر نية مخالفة، يمكن ممارسة السلطة ويجب أن يؤدى الواجب من قبل صاحب المنصب في الوقت الحالي.

(ل) عندما يمنح هذا الدستور سلطة لشخص أو هيئة لتفويض وظيفة أو سلطة:

(1) قد يكون التفويض متزامنًا مع، أو لاستبعاد أداء أو ممارسة تلك الوظيفة أو السلطة من قبل الشخص أو الهيئة؛ (باستثناء في حالة التفويض من قبل المجلس)

(2) يجوز أن يكون التفويض عامًا أو محدودًا بأية طريقة منصوص عليها في شروط التفويض؛

(3) ليس من الضروري أن يكون التفويض إلى شخص محدد ولكن قد يكون إلى أي شخص بين وقت وآخر يشغل أو ينجز أو يؤدي واجبات مكتب أو منصب محدد؛

(4) يجوز أن يتضمن التفويض سلطة التفويض؛

(5) إذا كان أداء أو ممارسة تلك الوظيفة أو السلطة يعتمد على رأي أو معتقد أو الحالة الذهنية لذلك الشخص أو الهيئة فيما يتعلق بمسألة ما، يجوز للمندوب أداء هذه الوظيفة أو السلطة أو ممارستها من قبل المندوب بناءً على الرأي أو المعتقد أو الحالة الذهنية للمندوب فيما يتعلق بهذه المسألة؛ و

(6) يجب اعتبار الوظيفة أو السلطة المفوضة، عندما يؤديها أو يمارسها المفوض، على أنها قد تم أداؤها أو ممارستها من قبل الشخص أو الهيئة.

(م) تعترف اللجنة الأولمبية الدولية بالاتحاد باعتباره الهيئة الدولية الوحيدة للمراقبة والحوكمة للرياضة. يجوز للاتحاد التعاون مع المؤسسات والمنظمات التي تشترك في قيم وأهداف وغايات مماثلة للأهداف.

3 الاسم والشعار

3.1 اسم الاتحاد هو **الاتحاد الدولي لرفع الأثقال** (المعروف أيضًا باسم ***Fédération International d'Haltérophilie***). يستخدم الاتحاد هذه الأسماء حصريًا. يجوز للاتحاد أيضًا استخدام الاختصار **IWF** عندما يراه الاتحاد مناسبًا.

3.2 شعار الاتحاد كما هو محدد في **الملحق** (أ) من هذا الدستور.

4 الغرض والأهداف

4.1 يتمثل الغرض الأساسي والأهم من الاتحاد في ممارسة السلطة الرياضية وأن يكون الهيئة الحاكمة العالمية للرياضة، حيث يضمن الاتحاد إجراء الرياضة على جميع المستويات وفي جميع الأماكن في جميع أنحاء العالم بالكامل في غياب الفساد والسلوك غير القانوني وغير الأخلاقي. يضمن الاتحاد أنه والرياضة يتم إدارتها وتنظيمهما ومراقبتهما وفقًا لمبادئ الحوكمة الخاصة بما يلي:

(أ) الديمقراطية؛

(ب) الشفافية؛

(ج) المساءلة؛

(د) اللعب النظيف؛

(هـ) الروح الرياضية؛ و

(و) الرياضة النظيفة.

4.2 يحقق الاتحاد غرضه من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

(أ) إدارة الرياضة وتنظيمها ومراقبتها وتطويرها على المستوى الدولي وفي جميع أنحاء العالم.

(ب) الاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية بصفتها الهيئة الحاكمة الدولية لرياضة رفع الأثقال، والقيام بكل الأشياء الضرورية للحفاظ على هذا الوضع بشكل دائم.

(ج) القيام بدور قيادي في الحركة الأولمبية، مع التركيز بشكل خاص على مسؤولية الاتحاد في تنظيم برنامج رفع الأثقال في الألعاب الأولمبية والإشراف عليه وإدارته.

(د) الامتثال بأمانة والتصرف بطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية للأولمبياد.

(هـ) القيام بكل الأشياء اللازمة لضمان وحماية صحة وسلامة الرياضيين والمسؤولين وغيرهم في مسابقات وأحداث رفع الأثقال الدولية.

(و) القيام بكل الأشياء اللازمة للنهوض بالرياضة وتطويرها باعتبارها رياضة أساسية للحركة الأولمبية.

(ز) القيام بكل الأشياء التي تدخل في نطاق سلطة الاتحاد، لحماية الرياضيين النظيفين من خلال تطبيق وإنفاذ القانون العالمي لمكافحة المنشطات، وقواعد مكافحة المنشطات، وتنفيذ وتطبيق وإنفاذ القواعد والبرامج والأنظمة والتدابير التأديبية. لغرض ضمان الرياضة النظيفة وحماية الرياضيين النظيفين.

(ح) حماية نزاهة الرياضة والاتحاد من خلال تطوير وإصدار وإنفاذ أعلى معايير السلوك والسلوك الأخلاقي والحكم الرشيد بلا خوف.

(ط) مكافحة جميع أشكال الفساد والرشوة والتلاعب في المسابقات وجميع أشكال سوء السلوك ذات الصلة، وفقًا لمدونة قواعد السلوك الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية وقانون الفساد والتلاعب باللجنة الأولمبية الدولية وكذلك أي سياسة ذات صلة اعتمدها الاتحاد.

(ي) الاحتفاظ بحق كل فرد في المشاركة في الرياضة، بعيدًا عن جميع أشكال التمييز غير القانوني من أي نوع.

(ك) وضع القواعد واللوائح الفنية وقواعد المنافسة الخاصة بالرياضة والمحافظة عليها، وتنظيم الرياضة من خلال تطوير القواعد واللوائح والأنظمة القضائية والتأديبية التي يتم من خلالها تنفيذها.

(ل) تنظيم ومراقبة وتنسيق المسابقات والأحداث الدولية لرفع الأثقال بما في ذلك بطولات العالم، وتحديد الشروط والأحكام التي تنطبق فيما يتعلق ببطولات العالم تلك وغيرها من مسابقات رفع الأثقال الدولية.

(م) السيطرة على حقوق الملكية الفكرية وحقوق الوسائط وممتلكات رفع الأثقال وترخيصها.

(ن) تسجيل الأرقام القياسية العالمية والتحقق منها، وسجلات بطولات العالم ونتائجها، وغيرها من سجلات الإنجازات الرياضية الاستثنائية داخل الرياضة.

(س) تنظيم ومراقبة وتنسيق بطولات العالم والتأهيل الأولمبي للرياضة.

(ع) دعم تطوير الرياضة داخل الإقليم الخاضع لولاية كل من الاتحادات الوطنية، وتشجيع تنظيم وتقديم بطولات وأحداث رفع الأثقال في جميع أنحاء العالم، بالتعاون مع الاتحادات الوطنية وكذلك القارية. والاتحادات الإقليمية.

(ف) الإشراف وإدارة أحداث رفع الأثقال في الأحداث القارية والإقليمية وغيرها من الأحداث متعددة الرياضات.

(ص) دعم أنشطة الاتحادات القارية وأعضاء الاتحاد الوطني والإشراف عليها.

(ق) تسجيل وتنظيم ومراقبة والتحكم بتعيين المسؤولين الفنيين الدوليين، وتنفيذ برامج لغرض تثقيف وتدريب وإعداد المسؤولين الفنيين الدوليين.

(ر) توعية الرياضيين والمسؤولين وغيرهم بالقيم والمبادئ الأولمبية، والمعايير المعمول بها للسلوك الأخلاقي والروح الرياضية، وقواعد الرياضة.

(ش) تمثيل الرياضة في جميع أنحاء العالم وحماية مصالح الرياضة داخل الحركة الأولمبية والمجتمع الرياضي الدولي.

(ت) التعاون مع المنظمات الرياضية الأخرى والمنظمات والسلطات العامة والخاصة بغرض تعزيز مصالح الرياضة عموماً والرياضة خصوصاً، في جميع أنحاء العالم.

(ث) الدخول في شراكة مع الشركات والمنظمات الأخرى لحماية وتعزيز واستغلال الملكية الفكرية للاتحاد وحقوق الاتحاد في ملكيته الفكرية، بما في ذلك الدخول في ترتيبات تجارية وتسويقية وبث ورعاية الرياضة والاتحاد.

(خ) النهوض بالرياضة من خلال البحث والتطوير المستمر.

(ذ) إيلاء الاعتبار الواجب للبيئة والاستدامة البيئية في تعزيز أهدافها، بما في ذلك ما يتعلق بإجراء بطولات العالم وغيرها من الأحداث.

(ض) تعزيزاً لكل من الأهداف السابقة:

(1) دعم مبادرات السلام والتفاهم والدعوة إلى إجراء الرياضة ومسابقاتها بروح اللعب النزيه وبطريقة تتفق مع المبادئ الأساسية للروح الأولمبية.

(2) توفير فرص وشروط متكافئة للأشخاص من مختلف القارات والبلدان والبلدان الرياضية والمناطق، خالية من أي وجميع أشكال التمييز غير القانوني من أي نوع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمييز على أساس العمر والعرق واللون والجنس والهوية الجنسانية أو الدين أو الأيديولوجية السياسية.

4.3 اعتمد الاتحاد مدونة الأخلاقيات والتأديب التي تظهر في **الجدول 1**. تحتوي مدونة الأخلاقيات والتأديب على معلومات مفصلة حول:

(أ) قواعد ولوائح الاتحاد بشأن تحقيق أهداف الاتحاد من خلال مراعاة مبادئ الحوكمة وغيرها من معايير السلوك الأخلاقي؛

(ب) كيف يمكن الإبلاغ عن الانتهاكات أو الانتهاكات المشتبه بها لقواعد السلوك والتأديب بأمان وسرية؛ و

(ج) كيف يتم التعامل مع هذه التقارير.

الجزء ب أعضاء الاتحاد الوطني

5 أعضاء واتحادات قارية واتحادات إقليمية

5.1 أعضاء الاتحاد هم الاتحادات الوطنية.

5.2 الاتحادات الوطنية المدرجة في **الملحق ب** هي أعضاء الاتحاد في تاريخ السريان، وتخضع لما يلي:

(أ) أية عقوبة مفروضة حسب الأصول على ذلك العضو في الاتحاد الوطني من قبل الاتحاد بموجب هذا الدستور أو أية سياسة.

(ب) أية ظروف يتوقف فيها عضو الاتحاد الوطني عن حيازة المؤهلات، أو استيفاء أي من الشروط المطلوبة بموجب **القاعدة 6** من أجل الحصول على عضوية الاتحاد.

5.3 كل من الاتحادات القارية والاتحادات الإقليمية مدرجة في **الملحق ب**.

5.4 حقوق الأعضاء والتزاماتهم ومتطلباتهم مفصلة في **القاعدة 8** إلى **القاعدة 10** (شاملة) وفي جميع أنحاء هذا الدستور.

5.5 حقوق والتزامات ومتطلبات الاتحادات القارية موضحة في **الجدول 12**. يحدد المجلس التنفيذي حقوق والتزامات ومتطلبات الاتحادات الإقليمية كسياسة، وفقًا **للقاعدة 30.2 (1)**.

5.6 يجب على الاتحاد أن ينشر على موقعه على الإنترنت المعلومات الآنية حول كل من الأعضاء وكل من الاتحادات القارية محدّثة ودقيقة:

(أ) الاسم الكامل للمنظمة.

(ب) العنوان المسجل ورقم الهاتف وعنوان موقع الويب وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الفاكس للمؤسسة.

(ج) ارتباط تشعبي بالموقع الإلكتروني للمنظمة وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي الرئيسية.

(د) أسماء رئيس المنظمة وكبار المسؤولين.

(هـ) أي معلومات أخرى يحددها المجلس التنفيذي.

6 مؤهلات وشروط العضوية

6.1 يجوز لأي اتحاد وطني للرياضة في أي بلد أو بلد رياضي التقدم للقبول في عضوية الاتحاد، على أساس:

(أ) يحق للاتحاد الوطني للرياضة في أي دولة التقدم للحصول على العضوية الكاملة في الاتحاد؛

(ب) يحق للاتحاد الوطني للرياضة في دولة رياضية فقط التقدم بطلب للحصول على عضوية زمالة في الاتحاد؛ و

(ج) تُمنح عضوية الاتحاد في جميع الأحوال في المقام الأول كعضوية مؤقتة، وفقًا للإجراءات والعمليات المنصوص عليها في هذا الدستور.

6.2 يجب تقديم طلب العضوية وفقًا للقواعد المحددة في هذا الدستور وأي سياسة معمول بها.

6.3 لن يكون هناك في أي وقت أكثر من عضو واحد (1) في الاتحاد الوطني يمثل أي دولة أو دولة رياضية واحدة.

6.4 لا يجوز لأي اتحاد وطني، سواء في الوقت الذي يقدم فيه طلبًا للعضوية، أو في أي وقت بعد ذلك أثناء نظر الاتحاد في هذا الطلب، أو خلال أية فترة يكون فيها الاتحاد الوطني عضوًا في الاتحاد الوطني:

(أ) أن يعمل أو أن يكون بأية صفة باعتباره الاتحاد الوطني للرياضة في أكثر من دولة أو دولة رياضية.

(ب) أن يكون، أو يتصرف بأية صفة بصفته الاتحاد الوطني القائد أو الهيئة المسيطرة على أي رياضة غير رفع الأثقال، باستثناء أن الاتحاد يقر بأنه في ظروف معينة، قد يكون الاتحاد الوطني للرياضة هو أيضًا الاتحاد الوطني القائد أو المسيطر في آن واحد على رياضة واحدة أو أكثر من الرياضات ذات الصلة.

6.5 الاتحاد الوطني الذي يتقدم بطلب العضوية وفقًا **للقاعدة 6.1** يجب عليه:

(أ) تقديم طلبه للعضوية في الاتحاد كتابةً، بالشكل الذي يطلبه المجلس التنفيذي من حينٍ لآخر.

(ب) تزويد الاتحاد، في وقت تقديمه بطلب وفقًا **للقاعدة 6.5** (أ)، بما يلي:

(1) نسخة من دستوره ساري المفعول وقت تقديم الطلب.

(2) إعلان تم تنفيذه حسب الأصول من قبل المفوضين بالتوقيع، يشهد على صحة ودقة كل من الأمور التي يجب على الاتحاد الوطني إثباتها وفقًا **للقاعدة 6.5** (ج).

(3) قائمة معتمدة بأعضاء مجلس إدارته أو المتحكم به.

(4) في حالة وجود اتحاد وطني للرياضة في بلد ما، شهادة مقدمة من اللجنة الأولمبية الوطنية لذلك البلد (أو أعلى هيئة رياضية في الدولة، إذا لم يكن للبلد لجنة أولمبية وطنية)، تفيد بأن الاتحاد الوطني معترف به من قبل اللجنة الأولمبية الوطنية (أو أعلى سلطة رياضية، إن أمكن) كهيئة قيادة للرياضة في ذلك البلد.

(5) نسخ من قواعده وقوانينه ولوائحه الداخلية وسياساته.

(6) أي رسوم عضوية سارية.

(7) أي مستندات أو معلومات أو أدلة أخرى فيما يتعلق بمؤهلات العضوية في الفئة المعينة التي يتطلبها الاتحاد بشكل معقول، أو التي يتطلبها هذا الدستور.

(ج) إثبات ما يرضي المجلس التنفيذي:

(1) أن يتم الاعتراف به من قبل اللجنة الأولمبية الوطنية التابعة له باعتباره الهيئة الوطنية الحاكمة للرياضة في بلدها أو بلدها الرياضي.

(2) أنه كيان قانوني منفصل ومتميز تم إنشاؤه وإدراجه وتشكيله وفقًا للقوانين المعمول بها السارية في ذلك البلد أو الدولة الرياضية.

(3) أنه قادر على السداد.

(4) أن دستور مقدم الطلب والوثائق التأسيسية يقران بأن الاتحاد هو الهيئة الدولية الوحيدة المنظمة لهذه الرياضة.

(5) أن دستور أعضاء الاتحاد الوطني والوثائق التأسيسية تقر بأن دستور الاتحاد وسياساته سوف تسود عند أي تعارض بين دستور وسياسات الاتحاد في الجزء الأول، والدستور والوثائق التأسيسية لعضو الاتحاد الوطني في الجزء الثاني.

(6) امتثاله الكامل والسليم لأية متطلبات أخرى على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور وأي سياسة.

7 إجراءات طلب العضوية

7.1 يجب تقديم طلب العضوية المقدم وفقًا **للقاعدة 6.1** و**القاعدة 6.5** (أ) من قبل الاتحاد الوطني إلى المجلس التنفيذي مع نسخة مقدمة إلى الرئيس التنفيذي ما لم تحدد السياسة المعمول بها كيفية تقديم الطلب بخلاف ذلك.

7.2 يتمتع المجلس التنفيذي بكامل الصلاحيات والاختصاصات والسلطة التقديرية لتقييم أي طلب للعضوية يتم تقديمه إلى الاتحاد وفقًا لهذا الدستور وأي سياسة سارية.

7.3 بعد التقييم الذي تم إجراؤه وفقًا **للقاعدة 7.2** ، يتمتع المجلس التنفيذي بالسلطة الكاملة والولاية القضائية والسلطة التقديرية لاتخاذ قرار خاص، بشأن قبول أو عدم قبول الاتحاد الوطني في العضوية المؤقتة.

7.4 يخضع قبول عضو مؤقت إما للعضوية الكاملة أو عضوية الزمالة، بالرجوع إلى متطلبات **القاعدة 6.1**، لتقدير المؤتمر وقراره النهائي. بمجرد قبوله في العضوية المؤقتة، في المؤتمر العادي التالي الذي يعقد في موعد لا يقل عن ستة (6) أشهر من تاريخ قبول العضو المؤقت في العضوية في تلك الفئة، سيُطلب من الكونغرس التصويت على مسألة ما إذا كان :

(أ) ينبغي قبول العضو المؤقت كعضو كامل العضوية في الاتحاد، حيث يكون العضو المؤقت، وفقًا **للقاعدة 6.1** (أ)، هو الاتحاد الوطني للرياضة في الدولة؛ أو

(ب) يجب قبول العضو المؤقت كعضو زميل في الاتحاد، حيث يكون العضو المؤقت، وفقًا **للقاعدة 6.1 (ب)**، هو الاتحاد الوطني للرياضة في الدولة الرياضية.

7.5 يُقبل العضو المؤقت كعضو كامل العضوية في الاتحاد بشرط أن يصدر الكونجرس قرارًا خاصًا بشأن المسألة المعروضة على الكونجرس وفقًا **للقاعدة 7.4** (أ).

7.6 يُقبل العضو المؤقت كعضو زميل في الاتحاد بشرط أن يصدر الكونجرس قرارًا خاصًا بشأن المسألة المطروحة على الكونجرس وفقًا **للقاعدة 7.4 (ب)**.

7.7 بمجرد قبول العضو المؤقت في العضوية الكاملة وفقًا **للقاعدة 7.4** (أ) و**القاعدة 7.5**، تكون عضوية الاتحاد لهذا العضو الكامل لفترة غير محددة، ما لم يكن عضو الاتحاد الوطني:

(أ) قد سحب عضويته أو تسنقال منها وفقًا **للقاعدة 12.1**؛

(ب) قد طُرد من العضوية وفقًا لهذا الدستور وأية سياسة سارية؛ أو

(ج) قد كفّ عن كونه الاتحاد الوطني للرياضة في بلده، على النحو المعترف به من قبل اللجنة الأولمبية الوطنية أو الحكومة الوطنية لذلك البلد.

7.8 بمجرد قبول العضو المؤقت في عضوية الزمالة وفقًا **للقاعدة 7.4 (ب)** و**القاعدة 7.6**، تكون عضوية الاتحاد لهذا العضو المنتسب لمدة غير محددة، ما لم يكن عضو الاتحاد الوطني:

(أ) قد سحب عضويته أو الاستقالة منها وفقًا **للقاعدة 12.1**؛

(ب) قد طُرد من العضوية وفقًا لهذا الدستور وأي سياسة سارية ؛ أو

(ج) قد كف عن كونه الاتحاد الوطني للرياضة في بلده الرياضي كما هو معترف به من قبل اللجنة الأولمبية الوطنية لذلك البلد الرياضي (إذا كان في الواقع أن الدولة الرياضية لديها لجنة أولمبية وطنية) أو حكومة أو سلطة حاكمة، أو كما هو محدد بطريقة أخرى من قبل المجلس التنفيذي الذي يتصرف بشكل معقول، بعد النظر في جميع الأدلة المتاحة حول مسألة ما إذا كان عضو الاتحاد الوطني قد كف عن كونه الاتحاد الوطني للرياضة في بلده الرياضي.

7.9 إذا لم يتم قبول عضو مؤقت كعضو كامل في الاتحاد وفقًا **للقاعدة 7.5** بشأن مسألة مطروحة على الكونجرس وفقًا **للقاعدة 7.4** (أ)، فإن العضوية المؤقتة لعضو الاتحاد الوطني تنتهي بعد 30 يومًا من التاريخ الذي تم فيه التصويت في الكونغرس وإعلانه.

7.10 إذا لم يتم قبول عضو مؤقت كعضو زميل في الاتحاد وفقًا **للقاعدة 7.6** بشأن مسألة مطروحة على الكونجرس وفقًا **للقاعدة 7.4** (ب)، فستنتهي العضوية المؤقتة لعضو الاتحاد الوطني بعد 30 يومًا من التاريخ الذي تم فيه التصويت في الكونغرس وإعلانه.

8 متطلبات والتزامات الأعضاء

8.1 كل عضو في الاتحاد الوطني (بما في ذلك في كل حالة أعضاء مجلس إدارته والمديرين والمسؤولين والموظفين والوكلاء)، في وقت القبول في العضوية ومن وقت القبول في العضوية:

(أ) يوافق على الالتزام بهذا الدستور وجميع سياسات الاتحاد بما في ذلك قواعد مكافحة المنشطات وجميع القواعد واللوائح الفنية والمتعلقة بالمنافسة وجميع القواعد والقوانين والسياسات واللوائح والتقارير والقرارات الصادرة عن الاتحاد.

(ب) يقر ويوافق على أن دستور وسياسات الاتحاد يجب أن تسود عند أي تضارب بين دستور وسياسات الاتحاد في الجزء الأول، والدستور والوثائق التأسيسية لعضو الاتحاد الوطني في الجزء الثاني.

(ج) يوافق على الالتزام بجميع أحكام وقرارات الاتحاد الصادرة وفقًا لهذا الدستور وجميع السياسات وجميع القواعد واللوائح الفنية والمتعلقة بالمنافسة.

(د) عليه دفع جميع رسوم العضوية وجميع المبالغ الأخرى إلى الاتحاد فورًا عندما تكون هذه المبالغ مستحقة.

(هـ) يجب عليه:

(1) القيام بجميع الأشياء اللازمة لاعتماد وتنفيذ السياسات وأي من قواعد وأنظمة وسياسات ولوائح وتقارير وقرارات الاتحاد التي تنطبق على عضو الاتحاد الوطني.

(2) القيام بكل الأشياء اللازمة لاعتماد وتنفيذ المدونات العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية وقواعد مكافحة المنشطات.

(3) الوفاء والامتثال لجميع الالتزامات التي تقع على عاتق أعضاء الاتحاد الوطني بموجب قواعد مكافحة المنشطات.

(4) الامتثال والتصرف بنفسه وأعماله وفقًا لجميع القوانين المعمول بها في الدولة أو الدولة الرياضية التي يقع فيها مقرها.

(5) التعاون مع الاتحاد في جميع النواحي الضرورية، إلى أقصى مدى يرغب فيه الاتحاد بإجراء تدقيق أو تحقق أو تسوية فيما يتعلق بأموال التطوير والمبالغ الأخرى التي يدفعها الاتحاد أو يمنحها في أي وقت لعضو الاتحاد الوطني.

(و) يجب أن يعزز وينفذ بشكل فعال الدستور وسياسات الاتحاد، والقواعد واللوائح الفنية والمتعلقة بالمنافسة، وجميع القواعد والأنظمة والسياسات واللوائح والتقارير والقرارات الخاصة بالاتحاد التي تنطبق على الاتحاد الوطني العضو.

(ز) يجب أن يعمل في جميع الأوقات لصالح الاتحاد وأعضائه والرياضة وبالنيابة عنهم.

(ح) يجب أن يفعل كل الأشياء الضرورية والطارئة المطبقة على عضو الاتحاد الوطني بغرض ضمان تحقيق الأهداف والوفاء بها في الدولة أو الدولة الرياضية.

(ط) يجب القيام بكل الأشياء اللازمة لتطوير الرياضة بطريقة تتفق تمامًا مع الأهداف ومبادئ الحوكمة ومبادئ الأولمبياد.

(ي) يجب أن يشارك في المسابقات الدولية والأحداث الأخرى المحددة في تقويم الأحداث.

(ك) يجب أن يكون لديه أشياء تتوافق مع أهداف الاتحاد، وأن يفعل كل الأشياء الضرورية بشكل معقول لتمكين تحقيق أهداف عضو الاتحاد الوطني، مع مراعاة أي قوانين معمول بها.

(ل) يجب أن يتصرف بحسن نية وولاء للاتحاد، للحفاظ على الاتحاد والرياضة وتعزيزهما، فضلاً عن معاييرهما وجودتهما ومصالحهما وسمعتهما، من أجل المنفعة الجماعية والمتبادلة للاتحاد وأعضائه والرياضة.

(م) يجب أن يعمل في جميع الأوقات مع الاتحاد وأعضائه، ويعزز الثقة المتبادلة بينهم، لغرض تعزيز النجاح الاقتصادي والرياضي، والقوة والاستقرار لبعضهم البعض، وكذلك من أجل العمل بشكل تعاوني مع كل منهم. في السعي لتحقيق الأهداف.

(ن) يجب أن يبذل قصارى جهده ليكون مسؤولاً وخاضعًا للمساءلة أمام الاتحاد للوفاء بالتزاماته بموجب أي خطة استراتيجية للاتحاد كما يتم مراجعتها من وقت لآخر.

(س) يجب أن يقدم إلى الاتحاد تقارير عن أنشطته، من وقت لآخر استجابة للطلبات المعقولة التي يقدمها الاتحاد، و فيما يتعلق بتطوير الرياضة؛ إجراء المسابقات الوطنية للرياضة؛ تحسين البنية التحتية للرياضة؛ والنهوض بالفرص للرياضيين المشاركين في الرياضة.

(ع) يجب إجراء الانتخابات وفقًا لدستور عضوية الاتحاد الوطني والالتزام الصارم بالأهداف وكل من مبادئ الحكم المدرجة في **القاعدة 4.1**.

(ف) يجب أن يخطر الاتحاد بنتائج جميع الانتخابات التي أجراها عضو الاتحاد الوطني في غضون 30 يومًا من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

(ص) عدم القيام أو السماح بالقيام بأي عمل أو شيء قد يؤثر سلبًا أو ينتقص من معايير وجودة وسمعة الرياضة وصيانتها وتطويرها.

(ق) يجب إخطار الاتحاد في أقرب وقت ممكن عمليًا بأي صعوبات إدارية أو تشغيلية أو إدارية أو مالية خطيرة لعضو الاتحاد الوطني، وبعد ذلك يجب أن يساعد الاتحاد في التحقيق في هذه القضايا والتعاون مع الاتحاد في معالجة هذه القضايا بأي طريقة كانت، بما في ذلك السماح للاتحاد بتعيين مسؤول لتسيير وإدارة أعمال وشؤون عضو الاتحاد الوطني، أو للسماح للاتحاد نفسه بإجراء كل أو جزء من أعمال أو شؤون عضو الاتحاد الوطني المعني على أساس مؤقت على هذا النحو وفق الشروط التي يراها الاتحاد مناسبة بشكل معقول لتحقيق المصالح الفضلى للرياضة في الدولة أو الدولة الرياضية لعضو الاتحاد الوطني.
(ر) يجب إخطار الاتحاد على الفور إذا:

(1) توقف عضو الاتحاد الوطني عن كونه مؤهلاً لأي سبب من الأسباب ليكون عضوًا في الاتحاد الوطني في الاتحاد بالرجوع إلى **القاعدة 6.1**؛

(2) تم الشروع في أي دعوى أو إجراء أو طلب ضده بغرض حله أو تصفيته أو إنهائه؛

(3) كان متورطًا أو مهتمًا بأي نزاع أو نزاع له تأثير، أو من المحتمل أن يكون له تأثير على منع عضو الاتحاد الوطني من العمل بشكل صحيح؛ أو

(4) بخلاف ذلك، لا يمكنه، أو من المحتمل ألا يتمكن من تلبية أغراضه والوفاء بها بصفته الاتحاد الوطني للرياضة في بلده أو بلده الرياضي.

(ش) عندما يقدم عضو في الاتحاد الوطني إشعارًا إلى الاتحاد بأي حقيقة أو مسألة أو ظرف مشار إليه في **القاعدة 8.1** (ق) أو **القاعدة 8.1** (ر)، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر بموجب قرار بالإجماع التدخل في حوكمة وإدارة عضو الاتحاد الوطني بأي طريقة يراها المجلس التنفيذي مناسبة وفقًا لتقديره المطلق، وفي أي حالة من هذا القبيل:

(1) يخطر الاتحاد عضو الاتحاد الوطني بقرار المجلس التنفيذي بالتدخل، ويحدد الشروط التي يجب أن يتدخل الاتحاد بموجبها وكذلك الفترة المحتملة التي سيستمر التدخل خلالها.

(2) يجوز للاتحاد اتخاذ الخطوات اللازمة في رأي المجلس التنفيذي لحل القضايا التي تؤثر على عضو الاتحاد الوطني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الدعوة إلى اجتماع عام لأعضاء عضو الاتحاد الوطني؛ تعيين شخص أو أشخاص للعمل بدلاً من الهيئة التنفيذية لعضو الاتحاد الوطني؛ تعيين مسؤول لتسيير وإدارة أعمال وشؤون عضو الاتحاد الوطني، أو السماح للاتحاد نفسه بتسيير كل أو جزء من أعمال أو شؤون عضو الاتحاد الوطني المعني على أساس مؤقت بناء على الشروط التي يراها الاتحاد مناسبة بشكل معقول في مصلحة الرياضة في بلد عضو الاتحاد الوطني أو بلد الرياضة؛ أو لطلب المساعدة من الاتحاد القاري ذي الصلة.
(3) يتصرف الاتحاد وفقًا لدستور عضو الاتحاد الوطني ، باستثناء الحالات التي تُطبق فيها **القاعدة 8.1 (ب)**.

8.2 فيما يتعلق بدستور عضوية الاتحاد الوطني، في وقت انضمام عضو الاتحاد الوطني إلى العضوية ومن ذلك الوقت:

(أ) يتعين على عضو الاتحاد الوطني، في حالة اتخاذ أي خطوة لغرض تعديل أو تغيير أو إلغاء أو استبدال دستوره أو أي من الوثائق التأسيسية له، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توافق الوثائق التأسيسية، وأي تعديلات تأسيسية مع هذا الدستور والسياسات.

(ب) إذا كان الدستور والوثائق التأسيسية لعضو الاتحاد الوطني لا تتوافق مع متطلبات هذا الدستور والسياسات، يتعين على عضو الاتحاد الوطني ذي الصلة دون تأخير (ويخضع للمتطلبات السائدة للقوانين المعمول بها في

الدولة أو البلد الرياضي الذي يقيم فيه عضو الاتحاد الوطني) الذي دعا إليه الاتحاد مرة واحدة، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمعالجة أوجه القصور والتضارب حتى تتوافق تلك الوثائق مع هذا الدستور والسياسات.

9 حقوق الأعضاء

9.1 مع مراعاة أحكام هذا الدستور والسياسات:

(أ) لكل عضوية كاملة الحق في:

(1) اقتراح مسائل لإدراجها في جدول أعمال المؤتمر، وتعيين ممثل للحضور والتحدث والتصويت في اجتماعات الكونغرس، بما في ذلك كل مؤتمر عادي أو مؤتمر خاص أو مؤتمر انتخابي.

(2) ترشيح المرشحين وفقًا لهذا الدستور لانتخاب الرئيس، والأمين العام للصندوق، وكل نائب رئيس وكل منصب آخر منتخب في المجلس التنفيذي.

(3) ترشيح المرشحين وفقًا لهذا الدستور للانتخاب للمناصب المنتخبة في مفوضيات ***IWF***.

(4) ترشيح المرشحين وفقًا لهذا الدستور للانتخاب للمناصب المنتخبة في لجان ***IWF***.

(5) استلام التقرير السنوي للاتحاد والتقرير المالي المدقق وأي مستند آخر مطلوب أن يقدمه الاتحاد وفقًا لهذا الدستور.

(6) تلقي المستندات والمعلومات الأخرى وفقًا لهذا الدستور والسياسات.

(7) الطلب من الاتحاد، تقديم تقارير بشأن التعديلات المقترحة على هذا الدستور والسياسات والقواعد الفنية وقواعد ولوائح المنافسة بالإضافة إلى أي قواعد ولوائح وأنظمة داخلية أخرى للاتحاد.

(8) إدخال الرياضيين في المسابقات الدولية، وفقًا للقواعد واللوائح الفنية وقواعد المنافسة التي تنطبق فيما يتعلق بتلك المسابقة الدولية.

(9) ترشيح أي مسؤول فني دولي مؤهل ومسجل للتعيين، عندما يطلب الاتحاد القيام بذلك.

(10) التقدم بطلب لعضوية الاتحاد القاري ذي الصلة، مع مراعاة دستور وقواعد ذلك الاتحاد القاري ومتطلبات هذا الدستور.

(11) المشاركة في برنامج تطوير ***IWF***.

(12) التمتع بالحقوق والامتيازات الأخرى المنصوص عليها في هذا الدستور وأي سياسة أخرى والاستفادة منها.

(ب) لكل عضوية زمالة الحق في:

(1) تعيين ممثل للحضور والتحدث، من دون أي حقوق تصويت في اجتماعات الكونغرس، بما في ذلك كل مؤتمر عادي، أو مؤتمر خاص أو مؤتمر انتخابي.

(2) استلام التقرير السنوي للاتحاد والتقرير المالي المدقق وأي مستند آخر مطلوب أن يقدمه الاتحاد وفقًا لهذا الدستور.

(3) تلقي المستندات والمعلومات الأخرى وفقًا لهذا الدستور والسياسات.

(4) إدخال الرياضيين في المسابقات الدولية، وفقًا للقواعد واللوائح الفنية المتعلقة بالمنافسة التي تنطبق فيما يتعلق بتلك المسابقة الدولية.

(5) التقدم بطلب لعضوية الاتحاد القاري ذي الصلة، مع مراعاة دستور وقواعد ذلك الاتحاد القاري وأحكام هذا الدستور.

(6) التمتع بالحقوق والامتيازات الأخرى المنصوص عليها في هذا الدستور وأية سياسة والاستفادة منها.

(ج) لكل عضو مؤقت الحق في:

(1) تعيين ممثل للحضور والتحدث، دون أية حقوق تصويت في اجتماعات الكونغرس، بما في ذلك كل مؤتمر عادي، أو مؤتمر خاص أو مؤتمر انتخابي.

(2) استلام التقرير السنوي للاتحاد والتقرير المالي المدقق وأي مستند آخر مطلوب أن يقدمه الاتحاد وفقًا لهذا الدستور.

(3) تلقي المستندات والمعلومات الأخرى وفقًا لهذا الدستور والسياسات.

(4) إدخال الرياضيين في المسابقات الدولية، وفقًا للقواعد واللوائح الفنية المتعلقة بالمنافسة التي تنطبق فيما يتعلق بتلك المسابقة الدولية.

(5) التمتع بالحقوق والامتيازات الأخرى المنصوص عليها في هذا الدستور وأية سياسة والاستفادة منها.

10 مسؤوليات الاتحاد تجاه الأعضاء

10.1 سيقوم الاتحاد بما يلي:

(أ) القيام بكل الأشياء المنطقية اللازمة لإبقاء الأعضاء على اطلاع كما ينبغي فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية الدولية للرياضة.

(ب) إبلاغ الأعضاء بجميع قرارات المؤتمر والمجلس التنفيذي في الوقت المناسب (وفي غضون 21 يومًا ما لم تحدد **القاعدة 10** خلافًا لذلك) ووفقًا لمبادئ الحوكمة المنصوص عليها في **القاعدة 4.1**.

(ج) النشر والتعميم على الأعضاء وإتاحة الإصدارات الحالية والحديثة من:

(1) الدستور؛

(2) السياسات العامة وكل سياسة؛

(3) قواعد مكافحة المنشطات؛

(4) القواعد واللوائح الفنية والمتعلقة بالمنافسة؛

لتجنب الشك، يجب نشر أية تعديلات أو تغييرات وأي استبدال لأي مستند مشار إليه في **القواعد 10.1 (ج) (1) إلى 10.1 (ج) (4)** على الموقع الإلكتروني في غضون أربعة عشر (14) يوماً بعد تاريخ القرار أو الحكم لإجراء ذلك التعديل أو التغيير، مع ملاحظة أن **القاعدة 30.3** تنص على أن التعديل أو التغيير أو الاستبدال (حسب مقتضيات الظروف) يدخل حيز التنفيذ بعد ثمانية وعشرين (28) يومًا من اتخاذ القرار ذي الصلة أو تمريره.

(5) (مع مراعاة وجود المستندات الآتية) التقرير المالي المدقق عن آخر ست (6) سنوات مالية للاتحاد؛

(6) (مع مراعاة وجود الوثائق الآتية) كل واحد من أحدث ستة (6) تقارير سنوية؛

(7) جدول الأعمال ومحاضر اجتماعات كل مؤتمر عادي، أو مؤتمر خاص أومؤتمر انتخابي يعقد في أو بعد تاريخ السريان، حيث:

(***A***) يتم نشر جدول الأعمال على الموقع في غضون ثلاثة (3) أيام بعد إرساله إلى الأعضاء؛ و

(***B***) يتم نشر المحاضر على الموقع في غضون أربعة عشر (14) يومًا بعد المؤتمر المعني.

(8) جدول الأعمال ومحاضر اجتماعات كل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي التي تُعقد في تاريخ السريان أو بعده، حيث:

(***A***) يتم نشر جدول الأعمال على الموقع الإلكتروني في غضون ثلاثة (3) أيام بعد إرساله إلى أعضاء المجلس التنفيذي؛ و

(***B***) يتم نشر المحضر على الموقع في غضون أربعة عشر (14) يومًا بعد الاجتماع المعني.

(9) جدول أعمال ومحاضر كل اجتماع لكل مفوضية ***IWF*** التي أجريت في أو بعد تاريخ السريان، حيث:

(***A***) يتم نشر جدول الأعمال على الموقع الإلكتروني في غضون ثلاثة (3) أيام بعد إرساله إلى أعضاء مفوضية ***IWF*** و لجنة ***IWF*** تلك؛ و

(***B***) يتم نشر المحضر على الموقع في غضون أربعة عشر (14) يومًا بعد الاجتماع المعني.

(10) جدول أعمال ومحاضر كل اجتماع لكل مفوضية ***IWF*** التي أجريت في أو بعد تاريخ السريان، حيث:

(***A***) يتم نشر جدول الأعمال على الموقع الإلكتروني في غضون ثلاثة (3) أيام بعد إرساله إلى أعضاء لجنة ***IWF*** في مفوضية ***IWF*** تلك؛ و

(***B***) يتم نشر المحضر على الموقع في غضون أربعة عشر (14) يومًا بعد الاجتماع المعني.

(11) أي وثيقة أخرى يحددها المجلس التنفيذي بين وقت وآخر.

(د) المساعدة في تسوية الخلافات المتعلقة بالأعضاء إذا تمت دعوة الاتحاد للقيام بذلك.

(هـ) القيام بأمانة بجميع الأعمال والأمور الأخرى المطلوبة من الاتحاد بموجب هذا الدستور.

11 عواقب عدم دفع رسوم العضوية والمبالغ أخرى

11.1 عندما يخفق عضو الاتحاد الوطني في أي ظرف من الظروف في دفع أي مبلغ إلى الاتحاد من رسوم عضوية أو أي مبلغ آخر مستحق وواجب السداد، بحلول تاريخ استحقاق السداد، يتعين على الاتحاد تقديم إشعار افتراضي لعضو الاتحاد الوطني، يتطلب دفع المبلغ المستحق للموضوع إلى الاتحاد دون خصم أو مقاصة في غضون 90 يومًا من تاريخ تقديم الإشعار الافتراضي.

11.2 في حالة فشل عضو الاتحاد الوطني في الامتثال الكامل للإشعار الافتراضي في غضون 90 يومًا من تاريخ إرسال الإشعار الافتراضي لعضو الاتحاد الوطني، فإن جميع الحقوق الممنوحة لعضو الاتحاد الوطني بحكم عضويته وبموجب هذا الدستور يجب أن يتم تعليقها حتى يتم دفع كامل المبلغ (المبالغ) المحددة في الإشعار الافتراضي إلى الاتحاد من دون خصم أو مقاصة.

11.3 يتم اتخاذ قرار إرسال الإشعار الافتراضي وفقًا لتقدير المجلس التنفيذي بموجب قرار عادي.

12 الانسحاب والاستقالة من العضوية

12.1 باستثناء الحالات التي يكون فيها عضو الاتحاد الوطني قد تلقى إشعارًا افتراضيًا وفقًا ل**لقاعدة 11.1** أو عندما تنطبق **القاعدة 11.2**، يجوز لعضو الاتحاد الوطني سحب عضويته في الاتحاد أو الاستقالة منها بشرط أن يلتزم عضو الاتحاد الوطني بالكامل بجميع المتطلبات المحددة في أي وثيقة تتعلق بالانسحاب أو الاستقالة.

12.2 يجب على عضو الاتحاد الوطني الذي يقدم إشعارًا وفقًا **للقاعدة 12.1** الامتثال لجميع التزامات العضوية الواردة في هذا الدستور أو التي يفرضها الاتحاد بأي شكل آخر، إلى أن تنتهي عضوية عضو الاتحاد الوطني.

13 عقوبات الأعضاء

13.1 مع مراعاة **القاعدة 13.2** وأية توصية أو قرار صادر عن مفوضية الأخلاقيات والتأديب يتم إجراؤه وفقًا لسلطات مفوضية الأخلاقيات والتأديب المحددة في **الجدول 1**، يجوز للمجلس التنفيذي بموجب قرار خاص تعليق عضوية عضو الاتحاد الوطني وحقوقه المرتبطة بعضوية الاتحاد تلك تعليقا مؤقتًا (مع الإشارة إلى صلاحيات الكونغرس المحددة في **القواعد من 13.5** إلى **13.12**) إذا كوّن المجلس التنفيذي رأيًا وفقًا لتقديره المعقول بأن عضو الاتحاد الوطني:

(أ) خالف أي شرط أو التزام محدد في **القاعدة 8**.

(ب) يمثل بشكل أو بآخر خرقًا ماديًا أو خرقًا مستمرًا لأي حكم من أحكام هذا الدستور أو أي سياسة أو قرار من الكونجرس أو قرار من المجلس التنفيذي.

(ج) لم يعد الاتحاد الوطني للرياضة في بلد الاتحاد الوطني أو المقاطعة الرياضية شرعيا، أو إذا بدا من المحتمل للمجلس التنفيذي أن عضو الاتحاد الوطني قد توقف عن الاحتفاظ بهذا الوضع والحفاظ عليه.

(د) يخضع لأي تطبيق **للقاعدة 8.1** (ق) أو **القاعدة 8.1** (ر) أو **القاعدة 8.1** (ش).

(هـ) يتصرف، سواء عن طريق الفعل أو الإغفال أو الامتناع عن التصرف، بأي طريقة تشكل انتهاكًا أو تتعارض مع:

(1) مبادئ الحكم ؛ أو

(2) الأهداف

(و) يتصرف بأية طريقة أو يشترك في أي سلوك:

(1) مؤذٍ لـ؛

(2) يسيء إلى السمعة؛

(3) يتعارض ماديا مع؛

(4) يتعارض مع؛ أو

(5) يضر بـ،

المصالح العليا أو صورة الاتحاد و هيبته، والرياضة، والحركة الأولمبية، وأعضاء الاتحاد كمجموعة؛ أو عضو الاتحاد الوطني المعني.

(ز) لم يعد عضوًا حسن السمعة.

13.2 قبل أن يفرض المجلس التنفيذي أي تعليق مؤقت على عضو في الاتحاد الوطني وفقًا لسلطات المجلس التنفيذي المنصوص عليها في **القاعدة 13.1**:

(أ) يجب على المجلس التنفيذي إخطار عضو الاتحاد الوطني كتابةً بأن المجلس التنفيذي يقترح فرض التعليق المؤقت، بما في ذلك أساس اقتراح المجلس التنفيذي والأسباب التي استند إليها المجلس التنفيذي؛

(ب) يجب على المجلس التنفيذي (باستثناء أية ظروف يرى فيها المجلس التنفيذي بشكل منطقي أنّ عليه اتخاذ إجراء عاجل ضد عضو الاتحاد الوطني لحماية مصالح الاتحاد وأعضاء الاتحاد كمجموعة ومصالح الرياضة) منح عضو الاتحاد الوطني:

(1) ما لا يقل عن واحد وعشرين (21) يومًا للرد كتابةً على اقتراح المجلس التنفيذي بفرض التعليق المؤقت؛ و

(2) حقاً معقولاً في الاستماع إليه في أي اجتماع للمجلس التنفيذي يُقترح فيه اتخاذ قرار بموجب **القاعدة 13.2** (ج)، وهذا الحق في الحضور يجب أن يُمنح لعضو الاتحاد الوطني قبل أن يتخذ المجلس التنفيذي بشأنه .أي قرار نهائي من هذا القبيل.

(ج) في نهاية فترة الواحد والعشرين (21) يومًا المشار إليها في **القاعدة 13.2 (ب)**، يجب على المجلس التنفيذي أن يأخذ في الاعتبار أي عرض مكتوب يقدمه عضو الاتحاد الوطني، وأي إفادات شفوية يتم تقديمها وفقًا **للقاعدة 13.2 (ب) (2)**، قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن فرض التعليق المؤقت.

13.3 يجوز للمجلس التنفيذي بموجب قرار خاص إلغاء التعليق المؤقت الحالي الذي فرضه المجلس التنفيذي مسبقًا، تحت أي ظرف يكون فيه المجلس التنفيذي مقتنعًا بأن الأسس التي اعتمد عليها لفرض التعليق المؤقت لم تعد موجودة، أو إذا كان المجلس مقتنعا بخلاف ذلك أن الأساس الذي فُرض وفقه التعليق المؤقت لم يعد مناسبًا.

13.4 عندما يقرر المجلس التنفيذي تعليق عضوية عضو الاتحاد الوطني مؤقتًا والحقوق المرتبطة بتلك العضوية في الاتحاد، يجب فرض هذا التعليق المؤقت حتى انتهاء المؤتمر التالي.

13.5 إذا ما قرر المجلس التنفيذي، وقام بتعليق عضو في الاتحاد الوطني مؤقتًا وفقًا **للقاعدة 13.1** وما لم يتم إلغاء هذا التعليق المؤقت وفقًا **للقاعدة 13.3**، يجوز للكونغرس بموجب قرار عادي تعليق عضو الاتحاد الوطني المعني و حقوق عضوية عضو الاتحاد الوطني، خلال تصويت يتم إجراؤه في الكونغرس التالي الذي ينعقد بعد التاريخ الذي يبدأ فيه التعليق المؤقت. في ذلك الكونغرس، يجوز للكونغرس بموجب قرار عادي (بشرط أن يتم منح عضو الاتحاد الوطني حقًا معقولاً في الاستماع إليه في أي اجتماع للكونغرس حيث يُقترح اتخاذ قرار بموجب هذه **القاعدة 13.5**، مثل هذا الحق في الاستماع الذي يجب منحه لعضو الاتحاد الوطني قبل أن يتخذ الكونغرس أي قرار نهائي من هذا القبيل):

(أ) تعليق عضوية عضو الاتحاد الوطني لفترة محددة أو إلى أجل غير مسمى؛

(ب) تعليق عضوية عضو الاتحاد الوطني لفترة تنتهي في التاريخ الذي يستوفي فيه عضو الاتحاد الوطني الشروط والأحكام المحددة التي يفرضها الكونغرس؛

(ج) إلغاء وإبطال التعليق المؤقت؛ أو

(د) اتخاذ أي إجراء آخر يراه الكونغرس ضروريًا في جميع الظروف؛ لكن،

(هـ) عندما يقترح الكونغرس اتخاذ أي إجراء في أية ظروف وفقًا **للقاعدة 13.5 (أ)** أو **القاعدة 13.5 (ب)** أو **القاعدة 13.5 (د)**، لا يجوز للكونغرس تمرير أي قرار عادي لأي تأثير من هذا القبيل حتى:

(1) يتم إخطار عضو الاتحاد الوطني كتابةً باقتراح الكونجرس لتمرير هذا القرار العادي؛

(2) يتم إخطار عضو الاتحاد الوطني كتابيًا بالأسباب التي من خلالها يُقترح أن يتم تمرير القرار العادي من قبل الكونجرس؛

(3) يتم إرسال الإخطارات المشار إليها في **القاعدة 13.5 (هـ) (1)** و**القاعدة 13.5 (هـ) (2)** إلى عضو الاتحاد الوطني قبل 45 يومًا على الأقل من تاريخ المؤتمر الذي سيتم فيه التصويت على القرار العادي؛ و

(4) يُمنح عضو الاتحاد الوطني الحق في الاستماع إليه في الكونغرس قبل التصويت على القرار العادي.

13.6 يجوز للكونغرس، في أي مؤتمر ينعقد خلال أي فترة يتم فيها تعليق عضوية عضو في الاتحاد الوطني وفقًا لقرار صادر عن المؤتمر وفقًا **للقاعدة 13.5 (أ)** أو **القاعدة 13.5 (ب) أو القاعدة 13.5 (د)** :

(أ) تغيير شروط التعليق، شريطة أنه إذا كانت شروط التغيير تشكل عقوبة أشد على عضو الاتحاد الوطني من العقوبة غير المشددة، فإن متطلبات **القاعدة 13.5 (هـ)** تنطبق كما لو كانت محددة في هذه القاعدة (مع إجراء التعديلات اللازمة) ويجب اتباعها قبل تصويت الكونجرس على أي قرار لتغيير شروط التعليق.

(ب) يجوز للكونغرس إلغاء التعليق الحالي الذي فرضه الكونغرس مسبقًا، في أية ظروف يكون فيها الكونغرس مقتنعًا بأن الأسس التي اعتمد عليها لفرض التعليق لم تعد سارية، أو عندما يكون الكونغرس مقتنعًا بأن الأسس التي فُرض التعليق وفقها لم تعد ذات صلة.

13.7 أي قرار يتخذه المؤتمر بموجب **القاعدة 13.5 (أ)** أو **القاعدة 13.5 (ب)** أو **القاعدة 13.5 (د)** أو **القاعدة 13.6** يجب إخطار الأعضاء به وفقًا **للقاعدة 10.1 (ج)**.

13.8 لا شيء في هذه **القاعدة رقم 13** يقيد أو يحدّ أو يعيق بأي شكل من الأشكال اختصاص وسلطات لجنة الأخلاقيات والتأديب لمعاقبة الأعضاء، بما في ذلك دون أي قيد على الإطلاق فيما يتعلق بأي:

(أ) انتهاك قواعد الأخلاق والتأديب؛

(ب) انتهاك قانون الفساد والتلاعب الصادر عن اللجنة الأولمبية الدولية؛ أو

(ج) أي انتهاك لأي جزء من هذا الدستور أو أية سياسة أو قاعدة أو حكم آخر، حيث يتم منح الاختصاص القضائي لمفوضية الأخلاقيات والتأديب؛ و أينما:

حكمت القواعد الإجرائية والقواعد القضائية لمفوضية الأخلاقيات والتأديب، التي أصدرتها المفوضية وفقًا **للقاعدة 34.3** و**الجدول 13**، اختصاص مفوضية الأخلاقيات والتأديب، فيجب أن تكون تلك القواعد الإجرائية وقواعد الفصل الوثيقة الأسمى والموثوقة لأغراض تحديد اختصاص مفوضية الأخلاقيات والتأديب.

13.9 بالإضافة إلى سلطات المجلس التنفيذي لفرض تعليق مؤقت وفقا **للقاعدة 13–1**، في أي ظرف من الظروف، حيث يشكل المجلس التنفيذي رأيه وفق تقديره المعقول بأن أيًا من أحكام **القاعدة 13–1 (أ)** وحتى **القاعدة 13–1 (ز)** (ضمناً) ينطبق على عضو الاتحاد الوطني وسلوكه، يجوز للمجلس التنفيذي بموجب قرار عادي، إما بدلاً من أو بالإضافة إلى فرض تعليق مؤقت:

(أ) حجب أي مبلغ كان الاتحاد سيدفعه لعضو الاتحاد الوطني لولا ذلك؛

(ب) استبعاد الرياضيين وموظفي دعم الرياضيين والمسؤولين والممثلين وغيرهم من أعضاء الاتحاد الوطني من المشاركة في المسابقات الدولية وغيرها من الأحداث إذا كان الاتحاد يوافق أو يقر أو يعترف بتلك المسابقة الدولية أو أي حدث آخر؛

(ج) كبديل **للقاعدة 13.9 (د)**، تحديد أنه يُحظر على عضو الاتحاد الوطني ترشيح الرياضيين وموظفي دعم الرياضيين والمسؤولين والممثلين وغيرهم للمشاركة تحت رعاية عضو الاتحاد الوطني في المسابقات الدولية وغيرها من الأحداث التي يشارك فيها الاتحاد أو يعترف بها أو يعاقب عليها؛

(د) رفض إصدار الاعتماد الذي قد يمنحه الاتحاد للرياضيين من أعضاء الاتحاد الوطني وموظفي دعم الرياضيين والمسؤولين والممثلين وغيرهم، فيما يتعلق بالمسابقات الدولية والأحداث الأخرى التي يشارك فيها الاتحاد؛ أو

(هـ) فرض أي جزاء أو عقوبة أخرى تعتبر مناسبة في جميع الظروف.

13.10 بالإضافة إلى أحكام **القاعدة 13.5** و**القاعدة 13.6**، يجوز للكونغرس بموجب قرار خاص، ولكن وفقًا **للقاعدة 13.11**، طرد عضو الاتحاد الوطني من عضوية الاتحاد إذا:

(أ) علق الكونغرس سابقًا عضوية عضو الاتحاد الوطني وفقًا لهذا الدستور، وأخفق عضو الاتحاد الوطني في تصحيح الحقائق والمسائل والظروف التي أدت إلى التعليق بعد انقضاء فترة لا تقل عن 180 يومًا، منذ التاريخ الذي فرض فيه الكونجرس هذا التعليق.

(ب) كان السلوك الفاضح لعضو الاتحاد الوطني الذي أدى إلى التعليق، أو من المحتمل أن يكون له تأثير خطير للغاية وضار على مصالح أو صورة أو هيبة:

(1) الاتحاد؛

(2) الرياضة؛

(3) الحركة الأولمبية؛

(4) أعضاء الاتحاد كمجموعة؛ أو

(5) عضو الاتحاد الوطني المعني.

13.11 تحت أي ظرف حين يقترح الكونغرس اتخاذ أي إجراء وفقًا **للقاعدة 13.10**، لا يجوز للكونغرس تمرير أي قرار عادي لأي تأثير من هذا القبيل حتى:

(أ) يتم إخطار عضو الاتحاد الوطني كتابةً باقتراح الكونجرس لتمرير هذا القرار الخاص؛

(ب) يتم إخطار عضو الاتحاد الوطني كتابيًا بالأسباب التي تم على أساسها اقتراح أن القرار الخاص سيصدر من قبل الكونجرس؛ و

(ج) تُرسل الإخطارات المشار إليها في **القاعدة 13.11** (أ) إلى **القاعدة 13.11** (ج) (ضمنا) إلى عضو الاتحاد الوطني قبل 90 يومًا على الأقل من تاريخ المؤتمر الذي سيتم فيه التصويت على القرار الخاص؛ و

(د) يُمنح عضو الاتحاد الوطني الحق في الاستماع إليه في الكونغرس قبل التصويت على القرار الخاص.

13.12 بالإضافة إلى أي حكم آخر من أحكام هذا الدستور، في أي ظرف من الظروف، حين يتحمل الأشخاص الذين يمثلون عضوية في الاتحاد الوطني في آن معًا ما لا يقل عن ستة (6) أو أكثر من عقوبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات (حيث أدت كل من عقوبات انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات بالشخص المعني الذي لديه فترة من عدم الأهلية لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر مفروضة بموجب قواعد مكافحة المنشطات أو أي سياسة أخرى لمكافحة المنشطات سارية وفقًا للقانون العالمي لمكافحة المنشطات أو التي تتوافق مع متطلبات قانون مكافحة المنشطات العالمي) خلال فترة أربع (4) سنوات تبدأ من أربعة عشر (14) يومًا قبل حفل افتتاح دورة الألعاب الأولمبية المقبلة (وليس الألعاب الأولمبية في نفس العام مثل عام المؤتمر الانتخابي، بل الألعاب الأولمبية للأولمبياد السابق) وتنتهي في الموعد النهائي لتسمية المرشحين لانتخاب المجلس التنفيذي في الكونغرس الانتخابي، لا يجوز لعضو الاتحاد الوطني ترشيح أي مرشح لانتخاب المجلس التنفيذي، في أي لجنة ***IWF*** وأي مفوضية ***IWF***. كما يُحظر على عضو الاتحاد الوطني التوقيع وفقًا **للقاعدة 24.4** (ج) على أي ترشيح يتم إجراؤه بموجب **القاعدة 24.4**.

14 النتائج المترتبة على معاقبة الأعضاء

14.1 في أي ظرف من الظروف حين:

(أ) يطرد الكونغرس عضو الاتحاد الوطني من عضوية الاتحاد؛ أو

(ب) يخطر عضو الاتحاد الوطني الاتحاد بسحب عضويته؛ أو

(ج) يتم سحب عضوية عضو الاتحاد الوطني وفقًا لإخطاره المقدم إلى الاتحاد والمشار إليه في **القاعدة 14.1 (ب)**؛ أو

(د) يخطر عضو الاتحاد الوطني الاتحاد بسحب عضويته؛ أو

(هـ) يستقيل عضو في الاتحاد الوطني من عضويته وفقًا لإخطاره المقدم إلى الاتحاد والمشار إليه في **القاعدة 14.1 (هـ)**؛

من ثم تكون كل من العواقب التالية المحددة في **القاعدة 14.1 (هـ) (1)** إلى **14.1 (هـ) (6)** نتيجة تلقائية:

(1) تنتهي عضوية عضو الاتحاد الوطني في الاتحاد القاري على الفور، ويتعين على الاتحاد القاري تعديل سجل أعضائه والوثائق الدستورية وفقًا لذلك.

(2) يجب على عضو الاتحاد الوطني التوقف فورًا والامتناع بشكل دائم عن تمثيل أي طرف ثالث بأنه عضو في الاتحاد الوطني.

(3) يتخلى عضو الاتحاد الوطني بشكل نهائي عن أي حق أو سند ملكية أو مصلحة أو ترخيص لاستخدام الملكية الفكرية وأي من امتيازات رياضة رفع الأثقال.

(4) يتوقف العضو عن التمتع بالحقوق والاستحقاقات والتعيينات والامتيازات التي كان من الممكن منحها أو تم منحها لعضو الاتحاد الوطني بسبب عضويته، سواء بموجب هذا الدستور أو بموجب أية سياسة متبعة، أو غير ذلك.

(5) لا يحق لأي شخص يتم ترشيحه من قبل أو من هو مواطن من الدولة أو الدولة الرياضية المرتبطة بعضو الاتحاد الوطني قبول أو تولي أو الاستمرار في شغل منصب في أي منصب داخل الاتحاد بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر منصب الرئيس، أو نائب الرئيس أو أي منصب آخر في المجلس التنفيذي، وأي منصب في أي لجنة لـ ***IWF*** وأي منصب في أي مفوضية لـ ***IWF***.

(6) لا يحق لأي شخص يتم ترشيحه من قبل أو من هو مواطن من الدولة أو الدولة الرياضية المرتبطة بعضو الاتحاد الوطني الحضور أو المشاركة بأي شكل من الأشكال في أي مؤتمر عادي أو مؤتمر خاص أو كونغرس انتخابي كممثل أو غير ذلك.

(7) باستثناء ما يسمح به هذا الدستور وأي سياسة سارية أو باستثناء ما يقرره المجلس التنفيذي ويوافق عليه قرار عادي من الكونغرس، لا يجوز لأي رياضي أو فريق دعم رياضي أو أي شخص آخر، أن يكون عضوًا أو تحت الولاية القضائية لعضو الاتحاد الوطني، تمثيل الرياضة أو التنافس نيابة عنها أو المشاركة فيها بطريقة أخرى بما في ذلك أي منافسة أو نشاط أو حدث أو اجتماع معين للاتحاد.

14.2 في أي حالة يتم فيها طرد عضو في الاتحاد الوطني من عضوية الاتحاد من قبل الكونغرس، عندئذٍ:

(أ) يكون طرد عضو الاتحاد الوطني نهائيًا؛ و

(ب) يحق لعضو الاتحاد الوطني المطرود تقديم طلب جديد للعضوية وفقًا لمتطلبات **القاعدة 6** و**القاعدة 7**؛ لكن

(ج) لا يحق لعضو الاتحاد الوطني المطرود تقديم أي طلب من هذا القبيل حتى انقضاء 12 شهرًا على الأقل، بدءًا من تاريخ طرد عضو الاتحاد الوطني من العضوية؛ و

(د) في حالة قيام المنظمة المطرودة بتقديم طلب العضوية بموجب **القاعدة 6** و**القاعدة 7** قبل انتهاء الفترة المشار إليها في **القاعدة 14.2 (ج)**، يجب أن يرفض المجلس التنفيذي هذا الطلب حتى لو استوفت المنظمة جميع المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الدستور وأي سياسات معمول بها، فيما يتعلق بعضوية الاتحاد.

الجزء (ج) المؤتمر (الكونغرس)

15 المؤتمر (الكونجرس)

15.1 المؤتمر هو اجتماع عام لأعضاء الاتحاد.

15.2 المؤتمر هو السلطة النهائية والعليا لصنع القرار ضمن هيكل حوكمة الاتحاد. يتمتع المؤتمر بالحق في ممارسة جميع سلطات ونفوذ وقوى الاتحاد كما هو محدد في هذا الدستور أو في أي مكان آخر، وفي أي مكان وفي أي ظرف يرى المؤتمر أنه من الضروري أو المناسب أو المرغوب فيه القيام بذلك في تعزيز أهداف الاتحاد.

15.3 يجتمع المؤتمر مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية. يمكن عقد الكونغرس بأي طريقة مسموح بها بموجب القانون السويسري، وإلى الحد الذي يسمح به القانون السويسري بأي أو أي مجموعة من الوسائل التالية:

(أ) مؤتمر ينعقد حضوريا.

(ب) مؤتمر يتم إجراؤه افتراضيًا من خلال استخدام التكنولوجيا.

(ج) مؤتمر يتم إجراؤه افتراضيًا من خلال استخدام تقنيات متعددة.

(د) مؤتمر يتم إجراؤه بأي طريقة هجينة، والتي تتضمن اجتماعًا حضوريا كمشاركين يشاركون فعليا من خلال استخدام تقنية واحدة (1) أو أكثر.

في أي حالة يتم فيها إجراء المؤتمر بأي طريقة بخلاف ما هو مشار إليه في **القاعدة 15.3** (أ)، يجب على المجلس التنفيذي ضمان تنفيذ الأنظمة والإجراءات التكنولوجية المناسبة لضمان استمرارية وسلامة الإجراءات، ومشاركة الحضور، وسرية أي تصويت.

15.4 بغضّ النظر عن أي حكم آخر وارد في هذا الدستور، فإن أي شخص يكون عضوًا في المجلس التنفيذي قبل تاريخ السريان مباشرة:

(أ) يبقى عضوًا في المجلس التنفيذي بعد اعتماد هذا الدستور في تاريخ السريان؛ و

(ب) يجب أن يبقى كعضو مجلس تنفيذي خاضعًا لبنود هذا الدستور وأي قرار أو حكم يتم اتخاذه وفقًا لهذا الدستور، من تاريخ السريان حتى اختتام المؤتمر الانتخابي الأول الذي عقد بعد تاريخ السريان، والذي يعقد وفقا لمتطلبات **القاعدة 15–5** (أ)؛ و

(ج) يجب أن يعمل من جميع النواحي كعضو مجلس تنفيذي وفقًا لبنود هذا الدستور، كما لو كان الشخص قد تم انتخابه أو تعيينه (حسب الحالة) كعضو مجلس تنفيذي في وقت كان فيه هذا الدستور بكامل القوة والتأثير.

15.5 يكون توقيت وجدولة المؤتمرات العادية والمؤتمرات الانتخابية على النحو التالي:

المؤتمرات الانتخابية في عام *2022* ثم في عام الألعاب الأولمبية

(أ) تم تعيين الكونغرس الذي سيعقد في عام 2022 حيث تجري الانتخابات على أنه أول مؤتمر انتخابي. بصرف النظر عن القاعدة 15.7، يجب أن يعقد الاتحاد أول مؤتمر انتخابي في عام 2022؛ يجب أن يحدد برنامج مواعيد وأوقات وأماكن انعقاد هذا المؤتمر الانتخابي من قبل المجلس التنفيذي ويتم إبلاغه إلى الأعضاء من خلال إشعار مسبق مدته ثلاثون (30) يومًا مع الوثائق وفقًا للقاعدة 15.7 (أ) إلى (ج).

(ب) بعد ذلك المؤتمر الانتخابي المشار إليه في **القاعدة 15.5** (أ)، يتم تعيين المؤتمر الانتخابي الأول الذي يُعقد في عام الألعاب الأولمبية في عام 2024 باعتباره المؤتمر الانتخابي التالي.

(ج) بعد ذلك المؤتمر الانتخابي المشار إليه في **القاعدة 15.5 (ب)**، يتم تعيين المؤتمر الذي يعقد في عام كل دورة ألعاب أولمبية (على سبيل المثال 2028 ، 2032 وما إلى ذلك) كمؤتمر انتخابي.

(د) يجب عقد المؤتمر الانتخابي، في نفس عام الألعاب الأولمبية (على سبيل المثال، المؤتمر الانتخابي الذي عقد في عام 2024 ثم في عام 2028)، في وقت ما من عام الألعاب الأولمبية ولكن بعد انتهاء تلك الألعاب الأولمبية وليس قبل بدء تلك الألعاب الأولمبية.

المؤتمرات العادية في عام 2023 وفي أعوام أخرى بخلاف عام الألعاب الأولمبية

(هـ) يتم تعيين المؤتمر الأول الذي يعقد في كل عام في 2023 وفي كل سنة لاحقة ليست سنة الألعاب الأولمبية كمؤتمر عادي.

تأثير إعادة جدولة الألعاب الأولمبية

(و) في أي حدث يتم فيه إعادة جدولة دورة الألعاب الأولمبية لأي سبب من الأسباب، بحيث تقام في عام مختلف (على سبيل المثال، إذا أعادت اللجنة الأولمبية الدولية جدولة دورة الألعاب الأولمبية لعام 2024 لتُقام في عام 2025)، من أجل الكونغرس الانتخابي لغرض هذا الدستور، تكون السنة التي يتم فيها إعادة جدولة الألعاب الأولمبية فيها.

15.6 يُسمَّى الكونغرس الثاني، الذي يُعقد في أي سنة تقويمية بعد المؤتمر الانتخابي أو الكونغرس العادي، على أنه مؤتمر خاص. سيتم تنظيم وعقد مؤتمر خاص إذا:

(أ) قرر المجلس التنفيذي لأي غرض مناسب أنه يلزم تنظيم مؤتمر خاص للتعامل مع أية أعمال مهمة وعاجلة للاتحاد؛ أو

(ب) طلب كتابيًا بوثيقة منجزة من قبل ما لا يقل عن عشرين (20) بالمائة (٪) أو خمس (5/1) الأعضاء الكاملين، وحيث يوضح هذا الإشعار أسباب طلب المؤتمر الخاص.

15.7 يتم تحديد برنامج التواريخ والأوقات والمكان لكل مؤتمر انتخابي وكونغرس عادي من قبل المجلس التنفيذي ويتم إبلاغه إلى الأعضاء بحيث يتم إعطاء كل عضو في الاتحاد الوطني إشعارًا مسبقًا قبل ستة (6) أشهر على الأقل

لكل انتخابات كونغرس وكل مؤتمر عادي. علاوة على ذلك، في وقت تقديم الإشعار المسبق وفقًا لهذه **القاعدة 15.7**، يصدر الاتحاد أيضًا:

(أ) أي مستندات مطلوب إصدارها بموجب هذا الدستور فيما يتعلق باقتراحات الأعضاء أو الأعمال الأخرى التي يتعين النظر فيها في الكونغرس.

(ب) أية وثائق تتعلق بالتسجيل لحضور الكونغرس من خلال الممثلين.

(ج) إشعاراً بأي مناصب في المجلس التنفيذي، أو لجنة ***IWF*** أو مفوضية ***IWF***، إذا ما كان سيتم إجراء انتخابات في ذلك المؤتمر، إلى جانب أي وثيقة ذات صلة تتعلق بترشيح المرشحين أو أي مسألة أخرى ذات صلة .

15.8 يجوز للمجلس التنفيذي وضع سياسة تنظر في إبداء اهتمام الأعضاء باستضافة الكونغرس، مع ملاحظة أنه حيثما أمكن تنظيم المؤتمرات العادية والمؤتمرات الانتخابية بحيث تعقد بالتزامن مع بطولات العالم.

15.9 يدعو المجلس التنفيذي إلى عقد مؤتمر خاص عند إعطاء إشعار مدته لا تقل عن ثمانية وعشرين (28) يومًا للأعضاء بتاريخ وموعد ومكان وغرض المؤتمر الخاص.

15.10 يتم إرسال جدول أعمال المؤتمر إلى الأعضاء:

(أ) قبل تاريخ بدء الكونغرس بما لا يقل عن تسعين (90) يومًا، فيما يتعلق بكل كونغرس عادي وكل كونغرس انتخابي؛ و

(ب) قبل تاريخ بدء المؤتمر بما لا يقل عن أربعة عشر (14) يومًا، فيما يتعلق بكل مؤتمر خاص.

15.11 يجب أن يتضمن جدول أعمال كل مؤتمر عادي على الأقل ما يلي:

(أ) عرض التقرير السنوي والموافقة عليه.

(ب) عرض الحسابات المالية المراجعة والموافقة عليها.

(ج) عرض واعتماد التقارير المقدمة من كل لجنة من لجان ***IWF*** وكل مفوضية من مفوضيات ***IWF***.

(د) النظر في أي اقتراح يتم إجراؤه وفقًا لهذا الدستور لتعديل أو تغيير أو إلغاء أو استبدال هذا الدستور.

(هـ) أي بنود أعمال أخرى تم تقديمها بشكل صحيح، وفقًا لهذا الدستور، للنظر فيها في مؤتمر عادي.

(و) إقرار تعيين مراجع الحسابات المعين ، بما في ذلك إما استمرار تعيين مراجع الحسابات المعين أو تعيين مراجع حسابات جديد.

15.12 يجب أن يتضمن جدول أعمال كل كونغرس انتخابي على الأقل ما يلي:

(أ) الانتخابات لمناصب أعضاء المجلس التنفيذي المقرر إجراؤها، وفقًا لهذا الدستور، لأخذ مواقعهم في ذلك المؤتمر الانتخابي؛ و

(ب) كل بند من بنود الأعمال المحددة في **القاعدة 15–11**؛

ويكون جدول أعمال كل مؤتمر خاص:

(ج) يُدرج فقط أعمال المؤتمر الخاص المقرر أو المخطر به وفقًا **للقاعدة 15.6**.

15.13 لكل عضو كامل ذي سمعة حسنة الحقوق التي تم تحديدها في **القاعدة 9.1** (أ) فيما يتعلق بكل كونغرس.

15.14 يتمتع كل عضو زميل ذي سمعة حسنة بالحقوق التي تم تحديدها في **القاعدة 9.1 (ب)** فيما يتعلق بكل مؤتمر مع الإشارة على وجه الخصوص إلى أنه وفقًا **للقاعدة 9.1 (ب) (1)**، يكون العضو الزميل (بما في ذلك ممثلي العضو الزميل) عضواً ليست لديه حقوق التصويت في أي كونغرس.

15.15 لكل عضو مؤقت يتمتع بسمعة حسنة الحقوق التي تم تحديدها في **القاعدة 9.1 (ج)** فيما يتعلق بكل مؤتمر مع ملاحظة على وجه الخصوص أنه وفقًا **للقاعدة 9.1 (ج) (1)**، يكون العضو المؤقت (بما في ذلك ممثلي الهيئة المؤقتة) عضواً ليست لديه حقوق التصويت في أي كونغرس.

15.16 فيما يتعلق بكل كونغرس:

(أ) يحق لكل عضو كامل أن يمثله في الكونغرس ممثلان (2) يعينان من قبله وفقًا لهذا الدستور، بشرط أن يكون واحد (1) فقط من هذين الممثلين له الحق في ممارسة حقوق التصويت للعضو الكامل.، المشار إليها **في القاعدة 9.1** (أ) **(1)**، في الكونغرس.

(ب) يحق لكل عضو زميل أن يتم تمثيله في الكونغرس من قبل اثنين (2) من الممثلين المعينين من قبله وفقًا لهذا الدستور، حيث لا يتمتع أي من الممثلين بأي حق في التصويت في الكونغرس.

(ج) يحق لكل عضو مؤقت أن يتم تمثيله في الكونغرس من قبل اثنين (2) من الممثلين المعينين من قبله وفقًا لهذا الدستور، حيث لا يتمتع أي من الممثلين بأي حق في التصويت في الكونغرس.

(د) يحق لمفوضية الرياضيين أن يتم تمثيلها في الكونغرس من قبل ثلاثة (3) ممثلين في المجلس التنفيذي المشار إليه في **القاعدة 16.2** (ز)، حيث يكون لكل من هؤلاء الممثلين الحق في صوت واحد (1) في الكونجرس.

15.17 يجب أن يكون كل ممثل عن كل اتحاد وطني، والذي يمثل عضوًا في الاتحاد الوطني في الكونغرس وفقًا **للقاعدة 15.16**، رئيسًا أونائبًا للرئيس أوعضوًا في المجلس التنفيذي أومديرًا أومديرًا عامًا أو الرئيس التنفيذي للاتحاد الوطني أو أي شخص آخر أو أشخاص يحددهم عضو الاتحاد الوطني وفقًا لتقديره.

15.18 لا يجوز لأي شخص تحت أي ظرف من الظروف التصرف بصفته ممثلاً لأكثر من عضو واحد في الاتحاد الوطني في أي كونغرس.

15.19 يجب أن تكون الوثيقة التي ينفذها عضو الاتحاد الوطني، والتي بموجبها يعين ممثلًا، بالشكل المحدد في **الملحق ج**. تلك الوثيقة يجب أن تكون منفذة من قبل الاتحاد الوطني صاحب العضوية تحت مهر الاتحاد الوطني أو مختومة من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي مسؤول آخر في الاتحاد الوطني العضو.

15.20 يجب أن يتم تسليم وثيقة تعيين الممثل من قبل عضو الاتحاد الوطني إلى الاتحاد قبل سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ المؤتمر المعني، وإلا ستكون الوثيقة وتعيين ذلك الممثل من قبل عضو الاتحاد الوطني معيبا وليس له تأثير. بمجرد تسليمها إلى الاتحاد، يجب أن تعمل الوثيقة التي تتوافق مع متطلبات هذه **القاعدة 15.20** كإشعار دائم لجميع المؤتمرات اللاحقة، إلى أن يتم استبدالها من قبل عضو الاتحاد الوطني.

15.21 يجب على كل اتحاد وطني عضو تعيين واحد (1) من ممثليه كرئيس للوفد. يجب أن يكون رئيس وفد العضوية الكاملة هو ممثل العضو الكامل الذي يحق له ممارسة حقوق التصويت للعضو الكامل، المشار إليها في **القاعدة 9.1** (أ) (**1**)، في المؤتمر.

15.22 يجب على جميع اجتماعات المؤتمر أن تعقد وفقا لقواعد المؤتمر والمتطلبات المنصوص عليها في لائحة المؤتمر.

15.23 يجب إجراء جميع عمليات التصويت في كل اجتماع من اجتماعات الهيئة التشريعية وفقًا لإجراءات وقواعد التصويت.

15.24 يجب إجراء جميع الانتخابات في كل مؤتمر انتخابي وفقًا لإجراءات وقواعد التصويت.

15.25 في كل مؤتمر، يحق لكل عضو كامل وكل شخص مشار إليه في **القاعدة 15.16** (د) صوت واحد (1) من خلال ممثله الذي تم تفويضه على أنه يحق له ممارسة حقوق التصويت لهذا العضو الكامل، أو شخصيًا في حالة عضو مفوضية الرياضيين.

15.26 الأعضاء الكاملون فقط الذين يكون ممثلهم في التصويت حاضرًا في الكونجرس بأي وسيلة يسمح بها هذا الدستور إما شخصيًا أو من خلال أي تقنية مسموح بها (بما في ذلك أيضًا متطلبات قواعد الكونجرس وإجراءات وقواعد التصويت) في وقت التصويت – وأعضاء مفوضية الرياضيين الحاضرين شخصيًا أو من خلال استخدام أي تقنية مسموح بها – يحق لهم التصويت. من غير المسموح التصويت في الكونغرس عن طريق تعيين وكيل أو بأي وسيلة أخرى غير مسموح بها.

15.27 ما لم ينص هذا الدستور أو أي سياسة أو قواعد الكونجرس أو إجراءات وقواعد التصويت على خلاف ذلك، سيتم تمرير اقتراح من قبل الكونجرس إذا تمت الموافقة عليه كقرار عادي. في حالة تساوي الأصوات المؤيدة والمعارضة لاقتراح ما، سيُرفض الاقتراح.

15.28 يتم تمرير أي اقتراح من قبل الكونغرس بأثر فوري رهنا بصياغة الاقتراح، وأحكام هذا الدستور وأية أحكام مطبقة لقواعد الكونجرس وإجراءات التصويت والقواعد.

15.29 لن تكون إجراءات الكونغرس مفتوحة للجمهور، ولكن يحق للرئيس وفقًا لتقديره السماح للمراقبين بحضور المؤتمر (بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا المسموح بها) إذا كان هناك سبب وجيه، في رأي الرئيس يحمله على فعل ذلك.

الجزء د – المجلس التنفيذي

16 دور وتكوين المجلس التنفيذي

16.1 يتمثل الدور الأساسي والوظيفة المنوطة بالمجلس التنفيذي في حكم وإدارة الاتحاد وأعمال وأنشطة الاتحاد على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور ووفقًا له.

16.2 مع مراعاة أحكام **القاعدة 16.3** و**القاعدة 16.4**، يتألف المجلس التنفيذي مما يلي:

(أ) الرئيس؛

(ب) أمين الصندوق العام؛

(ج) النائب الأول للرئيس؛

(د) أربعة (4) نواب رئيس إضافيين؛

(هـ) عشرة (10) أعضاء عاديين في المجلس التنفيذي؛

(و) خمسة (5) رؤساء للاتحادات القارية؛

(ز) ثلاثة (3) أعضاء في المجلس التنفيذي لمفوضية الرياضيين، وهم رئيس ونائب رئيس مفوضية الرياضيين، وعضو إضافي في مفوضية الرياضيين عينته مفوضية الرياضيين.

(ح) ما لا يزيد عن عضوين (2) معينين من أعضاء المجلس التنفيذي يتم تعيينهم وفقًا لتقدير المجلس التنفيذي بموجب قرار عادي من أعضاء المجلس التنفيذي المشار إليهم معًا في **القاعدة 16.2** (أ) حتى **القاعدة 16.2** (ز) (ضمناً)، مثل هذه التعيينات يجب أن يقوم بها المجلس التنفيذي وفقاً لمتطلبات **القاعدة 26.6**.

16.3 تعمل أحكام **القاعدة 15.4** على تنظيم تكوين المجلس التنفيذي في الفترة بين تاريخ السريان والمؤتمر الانتخابي المنعقد في عام 2022 وفقًا لمتطلبات **القاعدة 15.5** (أ)، فيما يتعلق بمناصب أعضاء المجلس التنفيذي المشار إليها في **القواعد من 16.2** (أ) إلى **16.2** (**هـ**) الذين كانوا أعضاء في المجلس التنفيذي قبل تاريخ السريان.

16.4 لتفادي الشك:

(أ) لا يوجد في هذا الدستور ما يمكن تفسيره على أنه يعمل على منع أو تقييد انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس التنفيذي قبل انعقاد المؤتمر الانتخابي في عام 2022 وفقًا لمتطلبات **القاعدة 15.5** (أ) في أي حال حيث يوجد شاغر في المجلس التنفيذي بعد تاريخ السريان، بالعودة إلى تكوين المجلس التنفيذي المحدد في **القاعدة 16.2**.

(ب) لا يوجد في هذا الدستور ما يمكن تفسيره على أنه يعمل على منع أو تقييد انتخاب أو تعيين أعضاء المجلس التنفيذي المشار إليهم في **القاعدتين 16.2** (ز) **و** (ح) في أي وقت في تاريخ السريان أو بعده.

(ج) يوافق كل شخص يكون في أي وقت عضوًا في مجلس الإدارة التنفيذي، كشرط لانتخابه أو تعيينه كعضو في المجلس التنفيذي، على الالتزام في جميع الأوقات بشروط وأحكام:

(1) الدستور.

(2) كل سياسة متبعة.

(3) قواعد مكافحة المنشطات، والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات وكل معيار من المعايير الدولية.

17 انتخاب وتعيين أعضاء المجلس التنفيذي

17.1 يتم انتخاب مناصب الرئيس والأمين العام للصندوق والنائب الأول للرئيس وأربعة (4) نواب رئيس إضافيين وعشرة (10) أعضاء عاديين في المجلس التنفيذي. يتم شغل كل منصب من خلال انتخابات يتم إجراؤها في الكونغرس الانتخابي وفقًا لقواعد الانتخابات وسلوك المرشح المنصوص عليها في **الجدول 5** وإجراءات وقواعد التصويت المنصوص عليها في **الجدول 4**. لتجنب الشك، يتم إجراء الانتخابات بالنسبة للنائب الأول للرئيس، و أربعة (4) نواب رئيس إضافيين على أنها انتخابات واحدة، ويكون النائب الأول هو المرشح الأعلى تصويتًا الذي يتم انتخابه من المناصب الخمسة (5).

17.2 يشغل كل رئيس من رؤساء الاتحاد القاري المشار إليهم في **القاعدة 16.2 (و)** بحكم منصبه مناصب في المجلس التنفيذي طالما:

(أ) كان الشخص ولا يزال في منصبه كرئيس الاتحاد القاري للاتحاد القاري الذي يمثله الشخص؛ و

(ب) يلتزم الاتحاد القاري بجميع متطلبات **القاعدة 5.6** و**الجدول 12**.

17.3 يتم تعيين أعضاء المجلس التنفيذي لمفوضية الرياضيين المشار إليهم في **القاعدة 16.2 (ز)** من قبل مفوضية الرياضيين وفقًا لأحكام هذا الدستور.

17.4 يجوز تعيين أعضاء المجلس التنفيذي المعينين المشار إليهم في **القاعدة 16.2 (ح)** وفقًا لتقدير المجلس التنفيذي بموجب قرار عادي من أعضاء المجلس التنفيذي المشار إليهم معًا في **القاعدة 16.2 (أ)** إلى **القاعدة 16.2 (ز)**، بما يتوافق مع أحكام هذا الدستور بما في ذلك **القاعدة 26.6**.

17.5 لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الشخص قادرًا أو مؤهلًا لشغل أكثر من منصب واحد (1) في المجلس التنفيذي في أي وقت.

18 مدة عمل أعضاء المجلس التنفيذي

18.1 ما لم يتم عزله من المنصب وفقًا لأحكام هذا الدستور، بمجرد انتخابه في الكونغرس الانتخابي بعد تاريخ السريان، يشغل الرئيس وأمين الصندوق العام والنائب الأول للرئيس وأربعة (4) نواب إضافيين للرئيس وعشرة (10) أعضاء عاديين، مناصبهم في المجلس التنفيذي حتى اختتام المؤتمر الانتخابي القادم.

18.2 ما لم يتم عزلهم من مناصبهم وفقًا لأحكام هذا الدستور، يشغل كل من رؤساء الاتحاد القاري مناصبهم من وقت تعيينهم في المجلس التنفيذي حتى انتهاء المؤتمر الانتخابي التالي الذي يعقد بعد التاريخ الذي تم فيه تعيينهم في المجلس التنفيذي.

18.3 ما لم يتم عزلهم من مناصبهم وفقًا لأحكام هذا الدستور، يشغل أعضاء المجلس التنفيذي لمفوضية الرياضيين مناصبهم من وقت تعيينهم في المجلس التنفيذي حتى انتهاء المؤتمر الانتخابي التالي المنعقد بعد التاريخ الذي كانوا فيه معينين في المجلس التنفيذي.

18.4 ما لم يتم عزلهم من مناصبهم وفقًا لأحكام هذا الدستور، يشغل أعضاء المجلس التنفيذي المعينون (إذا تم تعيينهم) مناصبهم من وقت تعيينهم حتى التاريخ المحدد في القرار الذي تم تمريره وفقًا **للقاعدة 17.4**، بشرط ألا يكون تاريخ انتهاء التعيين بعد تاريخ المؤتمر الانتخابي التالي الذي سيعقد بعد التاريخ الذي تم فيه تعيين عضو المجلس التنفيذي.

19 التنوع بين الجنسين في المجلس التنفيذي

19.1 منذ انعقاد المؤتمر الانتخابي الأول بعد تاريخ السريان وفي جميع الأوقات بعد ذلك:

(أ) بالنسبة إلى النائب الأول للرئيس، ونواب الرئيس الأربعة (4) الإضافيين المشار إليهم في **القاعدتين 16.2 (ج) و (د)**، يجب أن يكون واحد (1) من هؤلاء الأعضاء الخمسة(5) في المجلس التنفيذي من الذكور، ويجب أن تكون واحدة (1) على الأقل أنثى.

(ب) يجب أن يكون ثلاثة (3) على الأقل من عشرة (10) أعضاء عاديين في المجلس التنفيذي المشار إليهم في **القاعدة 16.2 (هـ)** من الذكور، ويجب أن يكون ثلاثة (3) على الأقل من عشرة (10) أعضاء عاديين في المجلس التنفيذي إناثاً.

(ج) يجب أن يكون عضو واحد (1) على الأقل من أعضاء المجلس التنفيذي الثلاثة (3) لمفوضية الرياضيين المشار إليهم في **القاعدة 16.2 (ز)** ذكرًا، ويجب أن يكون عضو واحد (1) على الأقل من أعضاء المجلس التنفيذي لمفوضية الرياضيين من الإناث.

(د) يجب أن يكون عضو واحد (1) على الأقل من عضوي المجلس التنفيذي المعينين (2) المشار إليهما في **القاعدة 16.2 (ح)** ذكرًا، ويجب أن يكون عضو واحد على الأقل من أعضاء المجلس التنفيذي المعين من الإناث.

20 التنوع الوطني في المجلس التنفيذي

20.1 من وقت انعقاد المؤتمر الانتخابي الأول بعد تاريخ السريان:

(أ) يجب شغل مناصب الرئيس، والأمين العام للصندوق، والنائب الأول للرئيس، ونواب الرئيس الأربعة (4) الإضافيين وعشرة (10) أعضاء عاديين في المجلس التنفيذي من قبل أشخاص يمثلون أعضاء مختلفين. من بين المناصب المشار إليها في **القواعد 16.2 (أ)** إلى **القاعدة 16.2 (هـ)**، لا يمكن شغل منصبين (2) أو أكثر من هذه المناصب، في الوقت نفسه، من قبل أشخاص يمثلون عضوية الاتحاد الوطني نفسه.

(ب) يجب شغل مكاتب كل من أعضاء المجلس التنفيذي لمفوضية الرياضيين الثلاثة (3) بأشخاص يمثلون اتحادات وطنية مختلفة، على أساس أنه لا يمكن شغل منصبين (2) أو أكثر من هذه المناصب في نفس الوقت من قبل الأشخاص الذين يمثلون الاتحاد الوطني نفسه.

(ج) يجب شغل مكاتب كل من (2) أعضاء المجلس التنفيذيين المعينين من قبل أشخاص من مواطني دول أو دول رياضية مختلفة، على أساس عدم وجود اثنين (2) أو أكثر من مناصب هؤلاء الأعضاء المعينين في المجلس التنفيذي يمكن أن يشغلها أشخاص مختلفون من نفس البلد أو الدولة الرياضية.

(د) في جميع الأوقات، يجب شغل المناصب العشر (10) لأعضاء المجلس التنفيذي العاديين، بحيث يتم شغل منصب واحد (1) على الأقل من أعضاء المجلس التنفيذي العادي على النحو التالي:

(1) يجب شغل منصب واحد (1) من قبل أشخاص يمثلون مختلف أعضاء الاتحادات الوطنية المدرجين ضمن مجموعة "**إفريقيا**" من الاتحادات الوطنية المحددة في **الملحق ب**.

(2) يجب شغل منصب واحد (1) من قبل أشخاص يمثلون مختلف أعضاء الاتحادات الوطنية المدرجين ضمن مجموعة "**آسيا**" من الاتحادات الوطنية المحددة في **الملحق ب**.

(3) يجب شغل منصب واحد (1) من قبل أشخاص يمثلون مختلف أعضاء الاتحادات الوطنية المدرجين ضمن مجموعة "**أوروبا**" من الاتحادات الوطنية المحددة في **الملحق ب**.

(4) يجب شغل منصب واحد (1) من قبل أشخاص يمثلون مختلف أعضاء الاتحادات الوطنية المدرجين ضمن مجموعة "**أوقيانوسيا**" من الاتحادات الوطنية المحددة في **الملحق ب**.

(5) يجب شغل منصب واحد (1) من قبل أشخاص يمثلون مختلف أعضاء الاتحادات الوطنية المدرجين ضمن مجموعة "***Pan America***" من الاتحادات الوطنية المحددة في **الملحق ب**.

(هـ) مع مراعاة الامتثال في جميع الأوقات **للقاعدة 20.1** (د)، يجوز شغل المناصب المتبقية لأعضاء المجلس التنفيذي العاديين (الباقي خمسة (5) من أصل عشرة (10) مناصب عادية لأعضاء المجلس التنفيذي) من قبل أشخاص يمثلون أي اتحاد وطني عضو بشرط مراعاة متطلبات **القاعدة 20.1** (أ) واستيفائها.

21 الحد الأقصى للمدة

21.1 مع مراعاة الأحكام اللاحقة من هذه **القاعدة 21**، يكون الشخص مؤهلاً للخدمة بحد أقصى ثلاث (3) فترات متتالية كعضو في المجلس التنفيذي.

21.2 يتم احتساب أي فترة عمل كعضو مجلس تنفيذي قبل تاريخ السريان على أنها مدة واحدة (1)، بغض النظر عن الفترة الفعلية التي قضاها هذا الشخص كعضو مجلس تنفيذي.

21.3 في حالة تولي أي شخص منصب عضو مجلس تنفيذي في أي منصب بخلاف منصب الرئيس، ثم انتخب كرئيس، يحق له أن يتولى ما مجموعه ثلاث (3) فترات في المنصب في المجلس التنفيذي، بما في ذلك الفترة التي خدمها في مكتب الرئيس. علاوة على ذلك، ولتجنب أي شك، لا يمكن لأي شخص تحت أي ظرف من الظروف العمل كرئيس للاتحاد لأكثر من فترتين (2) متتاليتين، وبمجرد أن يكون الشخص قد تولى لفترتين (2) كرئيس (سواء على التوالي أم لا)، يصبح الشخص بعد ذلك غير مؤهل للتعيين في أي مكتب في المجلس التنفيذي، بما في ذلك مكتب الرئيس، للسنوات التسع (9) القادمة التي تبدأ من تاريخ آخر مرة شغل فيها الشخص منصب الرئيس.

21.4 بمجرد أن يشغل الشخص العدد الإجمالي لفترات شغل المنصب كعضو في المجلس التنفيذي والذي يساوي الحد الأقصى لعدد فترات المنصب التي يكون الشخص مؤهلاً لشغلها في المنصب بالرجوع إلى **القاعدة 21.1** من **القاعدة 21.3** (ضمنا) ، فإن ذلك الشخص يصبح بعد ذلك غير مؤهل للتعيين في أي مكتب في المجلس التنفيذي لمدة تسع (9) سنوات مقبلة تبدأ من التاريخ الذي عمل فيه الشخص آخر مرة كعضو في المجلس التنفيذي.

21.5 في أية حالة يتم فيها تعيين شخص ما بموجب **القاعدة 27** لملء أي منصب شاغر عرضي، فعندئذٍ من أجل حساب عدد الفترات التي تولاها الشخص، أو سيتولاها في المجلس التنفيذي:

(أ) أي فترة خدمها الشخص كعضو في المجلس التنفيذي قبل تاريخ السريان تحسب وفقا **للقاعدة 21.2**؛

(ب) تُحسب أي فترة، من وقت تعيين الشخص لملء الشاغر الطارئ حتى نهاية الرصيد المتبقي من مدة عضوية عضو المجلس التنفيذي الشاغر الذي تم تحديده وفقا **للقاعدة 27.2**، على أنها مدة واحدة (1)؛ و

(ج) تطبق هذه **القاعدة 21** في جميع النواحي الأخرى.

22 الحد الأدنى والأقصى لسن أعضاء المجلس التنفيذي

22.1 بصرف النظر عن أي حكم آخر في هذا الدستور ولكن وفقًا **للقاعدة 22.2**، لا يحق لأي شخص أن ينتخب (بما في ذلك عدم أهليته لإعادة انتخابه) كعضو مجلس تنفيذي، ويتم استبعاد أي شخص من أية أهلية للتعيين (بما في ذلك إعادة تعيينه) كعضو مجلس تنفيذي، إذا:

(أ) لم يبلغ الشخص بالفعل سن الثامنة عشرة (18) بحلول التاريخ الذي سيتم فيه إجراء الاختيار، أو التاريخ الذي تم تعيين الموعد فيه (حسب ما تمليه الظروف)؛ أو

(ب) أن يكون الشخص قد بلغ بالفعل سن السبعين (70) عامًا بحلول تاريخ إجراء الانتخاب أو إعادة الانتخاب، أو التاريخ الذي يتم فيه التعيين أو إعادة التعيين (حسب ما تمليه الظروف).

22.2 على الرغم من **القاعدة 22.1 (ب)**، يجوز للكونغرس في أي وقت وبقرار عادي أن يقرر السماح بحد أقصى ثلاثة (3) أعضاء من المجلس التنفيذي في أي وقت حتى لو كان الشخص الذي سيتم انتخابه كمجلس تنفيذي لا يفي بالقيود التي تفرضها **القاعدة 22.1 (ب)**، ولكن بشرط أنه لا يمكن للكونغرس تحت أي ظرف من الظروف أن يقرر السماح بانتخاب أكثر من شخص واحد وفقًا للاستثناء الوارد في هذه **القاعدة 22.2** مدة المنصب.

23 الترشيح

23.1 مع مراعاة أحكام هذا الدستور، المرشح في الانتخابات لأي منصب في المجلس التنفيذي من الرئيس، وأمين الصندوق العام، والنائب الأول للرئيس، وأربعة (4) نواب رئيس إضافيين وعشرة (10) أعضاء عاديين في المجلس التنفيذي، لا يمكن ترشيحه إلا من قبل عضو كامل، في الوقت الذي يتم فيه الترشيح وفقًا لمتطلبات التقويم المنصوص عليها في هذا الدستور، يكون عضوًا حسن السمعة وليس خاضعًا لأي تعليق مؤقت أو تعليق.

23.2 العضو المخول بموجب هذا الدستور لتسمية مرشح لانتخابه في المجلس التنفيذي لمنصب الرئيس، أو أمين الصندوق العام، أوالنائب الأول للرئيس، أونواب الرئيس الأربعة (4) الإضافيين أوأعضاء المجلس التنفيذي العاديين لا يمكنه ترشيح شخص ما إلا إذا سمحت القاعدة 23.1 لهذا العضو بتسمية مرشح.

23.3 العضو الكامل المخول بموجب هذا الدستور أن يسمي مرشحًا للانتخاب لشغل أي من المناصب الموضحة في القاعدة 23.1، يُحظر عليه تسمية أي شخص كمرشح للانتخاب، إلا إذا كان:

(أ) يفي المرشح بكل المتطلبات المحددة في قواعد أهلية المرشح.

(ب) يبقى المرشح مؤهلاً للانتخاب بالرجوع إلى **القاعدة 22**.

(ج) يستوفي المرشح شروط السن المحددة في **القاعدة 23**.

(د) لا يُستبعد المرشح بسبب **القاعدة 25** وتطبيقها.

(هـ) المرشَّح مرتبط بالعضو الكامل المرشِّح.

(و) المرشح مواطن من نفس بلد العضو الكامل الذي هو الاتحاد الوطني للرياضة.

24 تسمية المرشحين

24.1 مع مراعاة **القاعدة 24.4**، يجب تسمية المرشح للانتخاب في أي من المناصب الموصوفة في **القاعدة 23.1** وفقًا لمتطلبات قواعد تسمية المرشح وهذه **القاعدة 24** وليس غير ذلك. تحدد قواعد تسمية المرشح المتطلبات الإلزامية التي يجب الوفاء بها فيما يتعلق بأي تسمية لأي مرشح.

24.2 يجوز تسمية المرشح من قبل عضو كامل العضوية، أو وفقًا **للقاعدة 24.4**.

24.3 يكون المرشح الذي تتم تسميته من قبل عضو كامل الأهلية لتسمية مرشح بموجب هذا الدستور، باطلاً ويتم تجاهله لجميع الأغراض، في أي ظرف من الظروف اذا تم الترشيح بخلاف ما يتوافق مع متطلبات **القاعدة 24.1**.

24.4 يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه، بشرط استيفاء كل من المتطلبات التالية:

(أ) كان الشخص قد تولّى بالفعل (بما في ذلك الفترة التي تسبق تاريخ السريان وبعد تاريخ السريان) ما مجموعه ثماني (8) سنوات على الأقل كعضو في المجلس التنفيذي و/ أو عضو في لجنة ***IWF*** و/أو عضو مفوضية ***IWF***، باستثناء أنه في حالة انعقاد المؤتمر الانتخابي بعد تاريخ السريان في عام 2022 وفقًا لمتطلبات **القاعدة 15.5** (أ)، يجب أن يكون الشخص قد تولى ما لا يقل عن اثني عشر (12) عامًا (وليس ثماني (8) سنوات) كعضو مجلس تنفيذي و/ أو عضو في لجنة ***IWF*** و/ أو عضو مفوضية ***IWF*** من أجل أن يحق لهذا الشخص ترشيح نفسه كمرشح للانتخابات التي ستجرى في ذلك الوقت في الكونغرس الانتخابي الذي ينعقد وفقًا **للقاعدة 15.5** (أ)؛

(ب) يلتزم الشخص بمتطلبات قواعد تسمية المرشح فيما يتعلق بالترشيح؛

(ج) لا يتعارض انتخاب الشخص (في حالة انتخابه) مع متطلبات **القاعدة 21**؛ و

(د) يتم دعم ترشيح الشخص كتابيًا في وثيقة مقدمة بواسطة أغلبية بسيطة على الأقل من الأعضاء الكاملين، وحيث يتم تسليم هذه الوثيقة من قبل الشخص في الوقت نفسه، وبنفس طريقة الترشيح يتم التسليم.

(هـ) يجوز للشخص الذي يرشح نفسه وفقًا لهذه **القاعدة 24.4** أن يتولى لفترة واحدة كحد أقصى مدتها أربع (4) سنوات نتيجة تعيينه وفقًا لهذه **القاعدة 24.4**.

24.5 المرشح الذي يتم ترشيحه من غير العضو الكامل المؤهل بموجب هذا الدستور لترشيح مرشح، يكون ترشيحه باطلاً ويتم تجاهله لجميع الأغراض.

24.6 تنطبق أحكام **القاعدة 26** فيما يتعلق بقضايا تتضمن التأكيد من قبل لجنة تحديد الأهلية على أن المرشح، وفقًا لهذا الدستور، يفي بمتطلبات هذا الدستور وقواعد أهلية المرشح.

24.7 لا يمكن لأي شخص الترشح في أية انتخابات لأي منصب عضو مجلس تنفيذي، أو أي منصب عضو في لجنة ***IWF*** أو أي منصب عضو في مفوضية ***IWF*** ما لم وحتى تحدد لجنة تحديد الأهلية أن الشخص مؤهل ليكون مرشحًا، ويمكنه الاستمرار في ذلك، وفقًا لأحكام هذا الدستور.

25 معايير الاستبعاد – أعضاء المجلس التنفيذي

25.1 بالإضافة إلى كل من متطلبات **القاعدتين 23.3 و 24.4**، لا يمكن لأي شخص تحت أي ظرف من الظروف أن يتم انتخابه أو تعيينه كعضو في المجلس التنفيذي إذا كان غير مؤهل بموجب إعمال **القاعدة 25.2**.

25.2 إذا تم استبعاد أي شخص من الأهلية للتعيين كعضو مجلس تنفيذي؛ و تم تعيينه بالفعل كعضو مجلس تنفيذي، فيجب إنهاء هذا التعيين على الفور مع إنشاء منصب شاغر وفقًا لذلك، إذا كان أي من الأحكام التالية ينطبق على ذلك الشخص:

(أ) إذا تم إعلان إفلاس الشخص، سواء بموجب قوانين الدولة أو الدولة الرياضية التي ينتمي إليها عضو المجلس التنفيذي، أو في أي مكان آخر.

(ب) إذا حددت مفوضية الأخلاقيات والتأديب، بناءً على الأدلة الطبية المتاحة، أن هذا الشخص عاجز عقليا.

(ج) إذا كان الشخص موظفًا، تحت اية تسمية، في الاتحاد.

(د) إذا كان الشخص في أي وقت قد ارتكب أو أدين بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أربع (4) سنوات أو أكثر، بغض النظر إن كانت الإدانة من قبل محكمة أو قضاء مختص في الدولة أو الدولة الرياضية التي يكون الشخص مواطنًا فيها، أو من قبل محكمة أو قضاء في أي دولة أو دولة رياضية أخرى.

(هـ) إذا تم توجيه الاتهام إلى الشخص، من قبل الشرطة أو سلطة إنفاذ القانون التي لديها السلطة والولاية القضائية المطلوبة، أو أدين بأي جريمة من أي نوع تتعلق أو تتصل بطفل أو قاصر.

(و) إذا كان الشخص غير مؤهل أو ممنوع من أن يكون مديرًا لمؤسسة أو مشاركًا في إدارة شركة أو تجارة أو مجموعة، نتيجة لأي قرار نهائي صادر عن أي محكمة أو هيئة قضائية أو سلطة ذات اختصاص قضائي مختص.

(ز) إذا كان الشخص يقضي أي فترة من عدم الأهلية (بما في ذلك أي تعليق مؤقت) نتيجة خرق لأية قواعد للرياضة أو أي رياضة أخرى، بما في ذلك خرق أي قواعد تتعلق بالأخلاق والسلوك. على أن يصدر القرار عن هيئة مختصة ويكون للشخص المعني الحق في الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية أو أي محكمة أو قضاء أو هيئة مستقلة أخرى في اختصاص الرياضة.

(ح) إذا تم تحديد الشخص من قبل محكمة التحكيم الرياضية أو أي محكمة أو قضاء أو أي هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي بأنه مذنب بأي انتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات، بغض النظر عما إذا كان انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات هذا يتعلق بالرياضة، و بغض النظر عما إذا كان الشخص قد قضى بالفعل كامل العقوبة المفروضة عليه نتيجة لارتكابه انتهاكًا لقاعدة مكافحة المنشطات. ولتجنب الشك، تنطبق أحكام هذه **القاعدة 25.2 (ح)** فيما يتعلق بأي انتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات ارتكبها الشخص في آخر خمسة وعشرين (25) عامًا، ما لم يصدر بصورة قطعية من قبل محكمة أو محكمة ذات اختصاص قضائي أن هذه **القاعدة 25.2 (ح)** غير قابلة للتنفيذ بموجب القانون المعمول به، وفي هذه الحالة:

(1) ستسري هذه **القاعدة 25.2 (ح)** على جميع انتهاكات قاعدة مكافحة المنشطات التي ارتكبها الشخص في آخر عشرين (20) عامًا، وإذا تم تحديد هذه الفترة الزمنية بشكل نهائي من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة أو أصحاب الولاية القضائية باعتبارها غير قابلة للتنفيذ بموجب القانون المعمول به؛ من ثم

(2) تكون الفترة المحددة هي آخر خمس عشرة (15) عامًا؛ و

(3) إذا تم تحديد فترة الخمسة عشر (15)عامًا بشكل نهائي على أنها غير قابلة للتنفيذ، فيجب أن تكون الفترة المعتبرة هي آخر عشر (10) سنوات بدلاً من ذلك.

(ط) إذا حُرم ذلك الشخص من حقوقه المدنية من خلال تطبيق سويّ لأي قانون معمول به.

(ي) إذا وجدت مفوضية الأخلاق والتأديب أن الشخص ليس لائقًا أومناسبًا ليكون، أو يستمر معينًا كعضو في المجلس التنفيذي، مع مراعاة قواعد أهلية المرشح وتطبيق قواعد أهلية المرشح للحقائق المعروفة، والوضع والظروف الخاصة بذلك الشخص.

25.3 لتجنب الشك، تُمنح مفوضية الأخلاق والتأديب الاختصاص القضائي لضمان الامتثال لمتطلبات **القاعدة 25** بشكل صحيح وأمين من قبل الاتحاد والمجلس التنفيذي وأي شخص غير مؤهل أو أصبح غير مؤهل من خلال تطبيق **القاعدة 25.2**.

26 إجراءات الترشيح وإجراءات الانتخاب

26.1 يجب أن يكون المرشح للانتخاب في أي منصب منتخب في المجلس التنفيذي، وأي منصب منتخب في أي لجنة ***IWF*** وأي منصب منتخب في أي مفوضية ***IWF*** مؤهلاً للترشيح والانتخاب لهذا المنصب، بالمعنى المقصود في قواعد أهلية المرشح. في أي ظرف من الظروف حين لا يكون الشخص مؤهلاً للترشيح والانتخاب، بالرجوع إلى قواعد أهلية المرشح، يُعتبر ترشيح هذا الشخص باطلاً من حيث المبدأ، وأي خطوة تُتخذ لانتخاب ذلك الشخص في أي منصب من هذا القبيل يجب أن تكون كذلك باطلة في جميع الأحوال.

26.2 المرشح، الذي يكون مؤهلًا بموجب **القاعدة 26.1** ليتم ترشيحه كمرشح للانتخاب إلى أي منصب منتخب في المجلس التنفيذي، وأي منصب منتخب في أي لجنة ***IWF*** وأي منصب منتخب في أي مفوضية ***IWF***، يجب أن يتم ترشيحه وفقًا لقواعد ترشيح المرشح وليس بأية طريقة أخرى. ترشيح مرشح للانتخاب في أي منصب من هذا القبيل في المجلس التنفيذي، وأي لجنة ***IWF*** وأي مفوضية ***IWF*** بخلاف ما يتوافق مع قواعد الترشيح سيكون غير مؤهل لجميع الأغراض للترشح في موضوع الانتخابات، وأي خطوة يتم اتخاذها لانتخاب ذلك الشخص لأي منصب من هذا القبيل تعتبر بالمثل باطلة في كل الأحوال.

26.3 جميع المرشحين المقترحين للانتخاب في أي منصب منتخب في المجلس التنفيذي، وأي منصب منتخب في أي لجنة ***IWF*** وأي منصب منتخب في أي مفوضية ***IWF*** يجب أن يخضع لقرار من قبل لجنة تحديد الأهلية، وفقا للمادة 37، ويجب أن يتم في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا قبل تاريخ المؤتمر الانتخابي ونشره على الموقع بشكل *غير قابل للتغيير*، والتأكد فيما إذا كان:

(أ) الشخص مستوفيا قواعد أهلية المرشح.

(ب) انتخاب الشخص قد انتهك أية أحكام واجبة التطبيق من **القاعدة 21**.

(ج) انتخاب الشخص قد انتهك أية أحكام واجبة التطبيق من **القاعدة 22**.

(د) العضو الكامل المرشح مؤهلاً أو غير مؤهل بشكل مناسب بالرجوع إلى هذا الدستور ولا سيما **القاعدة 23.1**، لتسمية مرشح في الانتخابات المعنية.

(هـ) من حق العضو الكامل المرشح أن يرشح الشخص بعد أن يأخذ في الاعتبار كلا من العوامل المحددة في **القاعدة 23.3**.

(و) تسري أحكام **القاعدة 24** و**القاعدة 25** المنطبقة على استبعاد الشخص من القدرة على التعيين في المنصب المعني.

يجب منح أي مرشح الفرصة على النحو الواجب لممارسة حقه في أن يتم الاستماع إليه من قبل لجنة تحديد الأهلية قبل إصدار ونشر القرار المذكور أعلاه وفقًا للقسم 9 ، الجزء ج من قواعد إجراءات لجنة تحديد الأهلية (الجدول 11) .

26.4 قواعد الانتخابات وسلوك الترشّح تنطبق فيما يخص سلوك جميع المرشحين وما يتعلق بجميع انتخابات الأشخاص لجميع المناصب المنتخبة في المجلس التنفيذي وأي لجنة ***IWF*** وأي مفوضية ***IWF***.

26.5 إجراءات وقواعد التصويت تحكم إجراء جميع عمليات التصويت في جميع المؤتمرات الانتخابية لجميع المناصب المنتخبة في المجلس التنفيذي وأي لجنة ***IWF*** وأي مفوضية ***IWF***.

26.6 بالإضافة إلى أحكام **القاعدة 16.2 (ح)** و**القاعدة 17.4**، يجوز لأعضاء المجلس التنفيذي المذكورين في **القواعد 16.2** (أ) **إلى** (ز) (ضمنا) معًا وفقًا لتقديرهم، بموجب قرار عادي يتم تمريره في أي وقت، أن يقرروا تعيين شخص بصفته عضوًا معينًا في المجلس التنفيذي شريطة عدم تجاوز الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس التنفيذي المعين المشار إليه في **القاعدة 16.2 (ح)**، بشرط:

(أ) أن يقرر أعضاء المجلس التنفيذي المصوتون أيضًا أن المعين المقترح يتمتع بمؤهلات أكاديمية خاصة وخبرة مهنية وخبرة تخصصية وفطنة، بحيث يستفيد الاتحاد بشكل كبير من تعيين ذلك الشخص كعضو معين في المجلس التنفيذي؛

(ب) يتم تعيين الشخص لمدة لا تتجاوز اليوم السابق للكونغرس الانتخابي التالي؛

(ج) ألا يفشل الشخص في تلبية متطلبات **القاعدة 22–1** (أ)؛

(د) ألا يكون الشخص غير مؤهل بموجب تطبيق **القاعدة 25.2**؛

(هـ) أن يتم الامتثال **للقاعدة 19–1** (د)؛ و

(و) أن تصادق لجنة تحديد الأهلية على أن الشخص قادر، من خلال تطبيق هذا الدستور، على القيام بمهامه كعضو معين في المجلس التنفيذي.

27 وظائف عارضة

27.1 ينشأ شاغر عرضي في منصب عضو مجلس تنفيذي، قبل نهاية مدة تعيين الشخص الذي يشغل ذلك المنصب، إذا حدثت أي من الظروف الآتية:

(أ) إذا استقال عضو المجلس التنفيذي عن طريق تقديم إخطار كتابي إلى الرئيس والاتحاد.

(ب) في حالة وفاة عضو المجلس التنفيذي.

(ج) إذا أدين عضو المجلس التنفيذي بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أربع (4) سنوات أو أكثر، أو أي جريمة تتصل أو تتعلق بطفل أو قاصر.

(د) إذا كان عضو المجلس التنفيذي قد أدين في أي وقت بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أربع (4) سنوات أو أكثر، سواء أدين عضو المجلس التنفيذي بهذه الجريمة من قبل المحكمة أو محكمة الاختصاص القضائي المختصة في الدولة أو الدولة الرياضية التي يكون الشخص مواطنًا فيها، أو من قبل محكمة أو قضاء في أي دولة أو دولة رياضية أخرى.

(هـ) إذا كان عضو المجلس التنفيذي يقضي أي فترة من عدم الأهلية (بما في ذلك أي تعليق مؤقت) بسبب خرق لأي قواعد للرياضة، بما في ذلك أية قواعد تتعلق بالأخلاق والسلوك.

(و) إذا تخلف عضو المجلس التنفيذي عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس التنفيذي من دون إذن من المجلس التنفيذي.

(ز) إذا كان عضو المجلس التنفيذي معاقًا عقليًا أو أصبح شخصًا عاجزًا عقليًا.

(ح) إذا تم إعلان إفلاس عضو المجلس التنفيذي، سواء بموجب قوانين الدولة أو الدولة الرياضية التي ينتمي إليها عضو المجلس التنفيذي، أو في أي مكان آخر.

(ط) إذا تم عزل عضو المجلس التنفيذي من منصبه وفقًا لهذا الدستور.

(ي) إذا توقف عضو المجلس التنفيذي لأي سبب من الأسباب عن تلبية كل من متطلبات قواعد أهلية المرشح، كما لو أن قواعد أهلية المرشح تطبق على عضو المجلس التنفيذي بشكل يومي.

(ك) في حالة وجود شخص يشغل منصبًا في المجلس التنفيذي كأحد رؤساء الاتحادات القارية المشار إليهم في **القاعدة 16.2** (و)، عندما يكف ذلك الشخص عن شغل منصب رئيس الاتحاد القاري المعني.

(ل) في حالة وجود عضو في المجلس التنفيذي في مفوضية الرياضيين، إذا كفّ ذلك الشخص عن كونه عضوًا في مفوضية الرياضيين، أو إذا قدمت مفوضية الرياضيين إشعارًا إلى الرئيس والاتحاد، فإن تأثير ذلك هو إزالة هؤلاء الرياضيين من مناصبهم في المجلس التنفيذي.

(م) في حالة تعيين عضو مجلس تنفيذي بقرار خاص من المجلس التنفيذي، عند اقتراح عزل أعضاء المجلس التنفيذي المعينين من مناصبهم في المجلس التنفيذي.

(ن) إذا كان عضو مجلس التنفيذي غير مؤهل أو ممنوع من أن يكون مديرًا لمؤسسة أو مشاركًا في إدارة شركة أو مجموعة أو مؤسسة، نتيجة لأي قرار تتخذه أية محكمة أو هيئة قضائية أو أصحاب الاختصاص القضائي.

(س) إذا صدر قرار بحق عضو المجلس التنفيذي في أي وقت من قبل محكمة التحكيم الرياضية أو أي محكمة أو هيئة قضائية أو هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي بأنه مذنب بأي انتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات، بغض النظر عما إذا كان انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات هذا يتعلق بهذه الرياضة، وبغض النظر عما إذا كان عضو المجلس التنفيذي قد نفذ بالفعل كامل العقوبة المفروضة عليه نتيجة لارتكابه انتهاكًا لقاعدة مكافحة المنشطات.

(ع) إذا انطبقت من ناحية أخرى **القاعدة 25.2** فيما يتعلق بعضو المجلس التنفيذي.

27.2 في حالة نشوء شاغر عرضي في مكتب أي منصب من وظائف المجلس التنفيذي، يجوز ملء هذا الشاغر العرضي بموجب **القاعدة 27.3** لما تبقى من فترة عضوية عضو المجلس التنفيذي الشاغر، على النحو التالي فقط:

(أ) إذا شغر منصب الرئيس، فسيصبح النائب الأول للرئيس هو الرئيس المؤقت، وإذا كان الشخص الذي يشغل منصب النائب الأول غير متاح، يُختار نائبٌ آخر للرئيس وفقًا لما يقرره قرار عادي يصدر من أعضاء المجلس التنفيذي المتبقين.

(ب) إذا كان المنصب الشاغر هو النائب الأول للرئيس، فإن واحدًا (1) من نواب الرئيس الإضافيين يصبح النائب الأول المؤقت للرئيس، وفقًا لما يقرره قرار عادي لأعضاء المجلس التنفيذي المتبقين.

(ج) إذا كان المنصب شاغرًا في منصب نائب رئيس إضافي مشار إليه في **القاعدة 16.2 (د)**، فعندئذٍ يكون واحد من أعضاء المجلس التنفيذي العادي المشار إليه في **القاعدة 16.2 (هـ)** نائبًا إضافيًا مؤقتًا للرئيس، على النحو الذي يقرره قرار عادي من الأعضاء المتبقين في المجلس التنفيذي.

(د) إذا حدث شاغر عرضي في أي منصب لعضو مجلس تنفيذي عادي مشار إليه في **القاعدة 16.2 (هـ)**، يبقى هذا المنصب شاغرًا حتى انعقاد المؤتمر الانتخابي التالي، حيث يتم ملؤه بعد ذلك لما تبقى من المدة. من منصب عضو المجلس التنفيذي العادي الذي أصبح شاغرًا.

(هـ) في حالة حدوث شاغر عرضي في أي من المناصب الخمسة (5) لرؤساء الاتحادات القارية في المجلس التنفيذي المشار إليها في **القاعدة 16.2 (و)**، يكون الشخص الذي يتم انتخابه ديمقراطيًا كرئيس بديل للاتحاد القاري هو الشخص المخول لملء المنصب الشاغر *إلا في حالة* عدم وجود رئيس جديد، أو لن يتم انتخابه بشكل ديمقراطي لمدة أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ شغور المنصب، وفي هذه الحالة يكون صاحب المنصب الأعلى التالي في ذلك الاتحاد القاري هو الشخص المخول لملء الوظيفة الشاغرة.

(و) في أي حالة من حالات الشغور العرضي التي تحدث في مكتب أي من المناصب الثلاثة (3) لأعضاء المجلس التنفيذي في مفوضية الرياضيين المشار إليها في **القاعدة 16.2 (ز)**، يجوز لمفوضية الرياضيين بموجب إشعار كتابي تعيين بديل لمفوضية الرياضيين لملء الشاغر.

(ز) في أي حالة من حالات الشغور العرضي التي تحدث في موقع أي من المنصبين (2) المعينين من أعضاء المجلس التنفيذي المشار إليهما في **القاعدة 16.2 (ح)**، يجوز للمجلس التنفيذي، وفقًا لتقديره وبإشعار خطي، تعيين بديل في المجلس التنفيذي لملء الشاغر.

27.3 يجب مراعاة متطلبات **القاعدة 19** و**القاعدة 20** و**القاعدة 21** و**القاعدة 22** والامتثال لها في أية حالة يتم فيها تعيين شخص في المجلس التنفيذي وفقا **للقاعدة 27.2** لملء شاغر عرضي.

28 تعليق عضوية المجلس التنفيذي

28.1 يجوز للمجلس التنفيذي، بقرار خاص من أعضاء المجلس التنفيذي (لكن باستثناء عضو المجلس التنفيذي المعني بالقرار) تعليق عضوية عضو مجلس تنفيذي من المجلس التنفيذي في أي من الحالات التالية:

(أ) تم تكليفه أو تلقيه إشعارًا من أي سلطة ذات سلطة قضائية بشأن أي اقتراح لتقديم أي نتيجة أو أمر ضد عضو المجلس التنفيذي فيما يتعلق بأي مسألة أو ظرف يمثل حالة عدم أهلية على النحو المحدد في **الجدول 8**.

(ب) يُزعم أنه انتهك، أو يخضع للتحقيق من قبل أي اتحاد قاري أو الاتحاد الوطني لعضو المجلس التنفيذي، فيما يتعلق بأي انتهاك خطير أو متعمد أو مستمر لأي من قواعد أو لوائح الاتحاد القاري أو الاتحاد الوطني.

(ج) إذا كان لدى المجلس التنفيذي سبب وجيه للاعتقاد بأن عضو المجلس التنفيذي قد فشل بشكل واضح أو متعمد في تحقيق وتلبية معيار أو أكثر من المعايير المنصوص عليها في **القاعدة 25.2**.

28.2 قبل أن يتخذ المجلس التنفيذي أي قرار عملاً **بالقاعدة 28.1**، يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) إخطار عضو المجلس التنفيذي المعني كتابةً باقتراح إصدار المجلس التنفيذي القرار الخاص؛

(ب) السماح لعضو المجلس التنفيذي المعني بالتنفيذ بفترة لا تقل عن ثمان وأربعين (48) ساعة، يجوز لعضو المجلس التنفيذي خلالها تقديم إقرارات مكتوبة ردًا على إجراء المجلس التنفيذي المقترح؛

(ج) مراعاة أية إقرارات مكتوبة يقدمها عضو المجلس التنفيذي المتأثر إلى المجلس التنفيذي خلال تلك الفترة الزمنية المتاحة للمجلس التنفيذي.

28.3 أي تعليق يفرضه المجلس التنفيذي وفقًا **للقاعدة 28.1** لا يمكن فرضه لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر أو حتى انعقاد المؤتمر التالي، أيهما يأتي أولا. يجوز للمجلس التنفيذي بقرار إجماعي من أعضاء المجلس التنفيذي (ولكن باستثناء عضو المجلس التنفيذي المعني بالقرار)قبل نهاية فترة التعليق التي أمر بها المجلس التنفيذي وشريطة عدم انعقاد المؤتمر منذ فرض التعليق، أن يختار تمديد فترة التعليق حتى المؤتمر التالي، وفقًا للرأي المعقول للمجلس التنفيذي، بوجود ظروف تبرر وتتطلب تمديد فترة التعليق بما فيه مصلحة الاتحاد، ومع ذلك، وعلى أي حال، ينتهي أي تعليق يفرضه المجلس التنفيذي في ختام المؤتمر التالي بعد فرض التعليق، ما لم يتم التصديق على التعليق بقرار عادي من الكونغرس.

28.4 إلحاقا بأحكام **القاعدة 28.1 والقاعدة 28.3**، يجوز للمجلس التنفيذي أن يفرض شروطا على تعليق عضوية عضو في المجلس التنفيذي يرى المجلس التنفيذي أنها ضرورية في جميع الظروف.

29 إقالة أعضاء المجلس التنفيذي

29.1 يجوز عزل عضو المجلس التنفيذي من منصبه لأي سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

(أ) في حالة انتهاء صلاحية تعليق عضوية عضو المجلس التنفيذي، المفروض بموجب **القاعدة 28**، ولكن في حالة استمرار الظروف التي يعتمد عليها بموجب **القاعدة 28.1** فيما يتعلق بفرض التعليق؛ أو

(ب) إذا كان عضو المجلس التنفيذي في خرق مستمر لواجبات والتزامات عضو المجلس التنفيذي المحددة في هذا الدستور.

29.2 قرار عزل عضو مجلس تنفيذي من منصبه هو قرار لا يمكن اتخاذه إلا من قبل لجنة الأخلاقيات والتأديب، بناءً على طلب مقدم إلى لجنة الأخلاقيات والتأديب من قبل المجلس التنفيذي أو أي عضو كامل العضوية.

29.3 بالإضافة إلى **القاعدة 29.1** و**القاعدة 29.2**، يجب عزل عضو المجلس التنفيذي من منصبه تلقائيًا تحت أي ظرف من الظروف حين يفشل هذا العضو في المجلس التنفيذي في أي وقت في تحقيق وتلبية أي معيار أو أكثر من المعايير المنصوص عليها في **القاعدة 25.2**.

30 واجبات ومهام وصلاحيات المجلس التنفيذي

30.1 مع مراعاة هذا الدستور ومتطلبات القانون السويسري بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون المدني السويسري، يتولى المجلس التنفيذي إدارة أعمال الاتحاد. يجوز للمجلس التنفيذي ممارسة جميع وظائف وسلطات الاتحاد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، صنع السياسات والقرارات المتوافقة مع الوفاء بمبادئ الحوكمة وأهداف الاتحاد، ما لم يسند الدستور تلك الوظائف والسلطات الى الكونغرس.

30.2 من دون تقييد السلطات العامة الممنوحة للمجلس التنفيذي بموجب **القاعدة 30.1**، يضطلع المجلس التنفيذي بالواجبات والوظائف والسلطات المحددة الآتية:

(أ) تحديد الإستراتيجية والخطط الإستراتيجية للاتحاد، بشرط الموافقة عليها لاحقًا من قبل الكونجرس.

(ب) تحديد الجدول الزمني لاجتماعات الكونغرس من خلال الكونغرس العادي والكونغرس الانتخابي.

(ج) تحديد الجدول الزمني لاجتماعات المجلس التنفيذي.

(د) اعتماد ومراجعة الخطة السنوية للاتحاد وميزانيته السنوية.

(هـ) تحديد ثم إدارة جميع وظائف الامتثال القانوني والامتثال لإعداد التقارير المالية وإدارة المخاطر في الاتحاد.

(و) تعيين الرئيس التنفيذي، بشروط يحددها المجلس التنفيذي، والقيام بعد ذلك بكل الأشياء الضرورية لإدارة الرئاسة التنفيذية.

(ز) تحديد شروط بنية تقديم التقارير من الرئيس التنفيذي إلى المجلس التنفيذي، وكذلك تحديد شروط أي تفويض للسلطة من المجلس التنفيذي إلى الرئيس التنفيذي.

(ح) اتخاذ جميع القرارات والقواعد المتعلقة برسوم العضوية، بما في ذلك الشروط التي يجب بموجبها دفع رسوم العضوية إلى الاتحاد.

(ط) وضع السياسات وشروطها وتحديدها، وتعديل السياسات وإلغاء استكمالها واستبدالها وفقًا للأهداف وهذا الدستور (ولتجنب الشك، فإن هذه **القاعدة 30.2 (1)** تخول المجلس التنفيذي فيما يتعلق بوضع اللوائح وما إلى ذلك، حيث تقع اللوائح الداخلية ضمن تعريف السياسة الذي يظهر في **القاعدة 2.1**)، شريطة أن:

(1) يجب ألا يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات المحددة في **القاعدة 30.2 (1)** إذا كان القيام بذلك سيكون له تأثير على وضع أي سياسة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي قانون داخلي) يكون مخالفًا أو غير متوافق أو سيكون له تأثير تجاوز أي حكم من أحكام هذا الدستور.

(2) يجب ألا يمارس المجلس التنفيذي صلاحياته المحددة في **القاعدة 30.2 (1)** ما لم يحصل المجلس التنفيذي أولاً على الرأي الكتابي من اللجنة القانونية، الذي يؤكد أن الممارسة المقترحة للسلطات المحددة في **القاعدة 30.2 (1)** لن يتسبب، في حالة ممارسته،بانتهاك المجلس التنفيذي **للقاعدة 30.2 (ط) (1)**.

(3) يجب ألا يمارس المجلس التنفيذي صلاحياته المحددة في **القاعدة 30.2 (1)** فيما يتعلق بأي سياسة تتعلق بالتأهل للمنافسة في الألعاب الأولمبية أو بطولة العالم، باستثناء الحالات التي يحصل فيها المجلس التنفيذي على موافقة خطية مسبقة من مفوضية الرياضيين فيما يتعلق بممارسة السلطة.

(4) يجب ألا يمارس المجلس التنفيذي صلاحياته المحددة في **القاعدة 30.2 (1)** فيما يتعلق بأي سياسة تتعلق بقواعد مكافحة المنشطات وانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات، باستثناء الحالات التي يحصل فيها المجلس التنفيذي على موافقة خطية مسبقة من مفوضية مكافحة المنشطات فيما يتعلق بممارسة السلطة.

(5) يجب ألا يمارس المجلس التنفيذي صلاحياته المحددة في **القاعدة 30.2 (1)** فيما يتعلق بأي سياسة تتعلق بالقواعد الفنية للرياضة (بما في ذلك القواعد واللوائح الفنية وقواعد المنافسة)، باستثناء الحالات التي يحصل فيها المجلس التنفيذي على النص المكتوب مسبقًا موافقة اللجنة الفنية و مفوضية الرياضيين فيما يتعلق بممارسة السلطة.

(ي) لفت النظر والتوصية إلى الكونغرس بشأن أي تعديلات مقترحة للدستور.

(ك) فتح وتشغيل الحسابات المصرفية باسم الاتحاد والتي يعتبرها المجلس التنفيذي مطلوبة، مثل هذه الحسابات التي يجب فتحها وتشغيلها وإدارتها وفقًا لمتطلبات هذا الدستور بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر **القاعدة 40**.

(ل) مراقبة النفقات ومصادر الدخل والإيرادات وإدارة استثمارات وممتلكات وأصول الاتحاد في جميع الأوقات وفقًا **للقاعدة 40**.

(م) إنشاء لجان فرعية ومجموعات استشارية وغيرها من الهيئات التي يعتبرها المجلس التنفيذي ضرورية أو مرغوبة لمساعدة المجلس التنفيذي في أداء واجباته ووظائفه وفقًا لمبادئ وأهداف الحوكمة.

(ن) تحديد الجدول الزمني للمسابقات الدولية والمحافظة عليه ، مع مراعاة تصديق الكونجرس بقرار عادي على أي قرار يتخذه المجلس التنفيذي فيما يتعلق بأحداث بطولات العالم في التقويم الدولي.

(س) تحديد وتعيين مراجع الحسابات المعين، رهن دائمًا بمصادقة الكونغرس، وفقًا **للقاعدة 15.11 (و)**.

(ع) القيام بأية واجبات ووظائف أخرى محددة في هذا الدستور باعتبارها من مسؤولية المجلس التنفيذي.

(ف) للعمل وفقًا لأي تفويض للسلطات والوظائف التي يحددها الكونغرس.

30.3 ما لم ينص المجلس التنفيذي على خلاف ذلك لأسباب عاجلة وضرورية، تدخل أية سياسة يتخذها المجلس التنفيذي وأي تعديل أو تغيير أو استبدال لأي سياسة من هذا القبيل بقرار من المجلس التنفيذي حيز التنفيذ خلال ثمانية وعشرين (28) يوما بعد صدور قرار المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

30.4 المهام والوظائف المحددة المتعلقة بمناصب الرئيس والنائب الأول للرئيس والأمين العام للصندوق موضحة في **الملحق أ**.

31 أعضاء المجلس التنفيذي

31.1 يطلب من كل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أداء وظائف ومسؤوليات ذلك المكتب:

(أ) وفقًا للقانون السويسري، بما في ذلك متطلبات القانون المدني السويسري.

(ب) وفق مقتضيات هذا الدستور.

(ج) وفقًا لمبادئ وأهداف الحوكمة فحسب.

(د) بحسن نية ولغرض مناسب للاتحاد ولصالحه ووصالح أعضائه.

(هـ) من خلال ممارسة العناية الواجبة والاجتهاد والمهارة التي يُتوقع من أي عضو مجلس تنفيذي بشكل معقول ممارستها ضمن ظروف مشابهة.

(و) في جميع الأوقات بما يتوافق مع مدونة الأخلاقيات لعضو المجلس التنفيذي.

(ز) من خلال المشاركة في أي برامج تعليمية مخصصة لأعضاء المجلس التنفيذي من قبل الاتحاد أو غير ذلك.

31.2 تُمنح مفوضية الأخلاقيات والتأديب الاختصاص اللازم لتلقي التقارير فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة **للقاعدة 31.1** من قبل أعضاء المجلس التنفيذي، وسلطة التعامل مع هذه الشكاوى وفقًا **للجدول 1**.

31.3 يجب أن يحرص الاتحاد على نشر المعلومات التالية حول كل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي، وأن يظل منشورًا ويمكن الوصول إليه على موقع الويب:

(أ) اسم الشخص.

(ب) البلد أو البلد الرياضي الذي يحمل الشخص جنسيته.

(ج) عضوية الاتحاد الوطني الذي يرتبط به الشخص.

(د) المنصب في المجلس التنفيذي الذي تم تعيين الشخص فيه.

(هـ) التاريخ (التواريخ) الذي تم فيه انتخاب الشخص أو تعيينه في المجلس التنفيذي.

(و) جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة لغرض تحديد الامتثال **للقاعدة 19** حتى **للقاعدة 22** (ضمنا).

(ز) صورة حالية للشخص.

(ح) العنوان البريدي للشخص وعنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، حيث يمكن للأعضاء الاتصال بهذا الشخص.

(ط) سيرة ذاتية للإنجازات المهنية للشخص ومشاركة الشخص في الرياضة، والسيرة الذاتية التي لا تتجاوز 300 كلمة.

(ي) أي معلومات أخرى يحددها المجلس التنفيذي.

32 اجتماعات المجلس التنفيذي

32.1 يجتمع المجلس التنفيذي بشكل منتظم وبما لا يقل عن أربع (4) مرات كل عام، وعلى أي حال كلما كان ذلك ضروريًا لغرض قيام المجلس التنفيذي بأداء المهام والوظائف والصلاحيات الممنوحة له في المجلس التنفيذي من قبل الدستور.

32.2 بالإضافة إلى أي جدول زمني لاجتماعات المجلس التنفيذي يتم تحديده وفقًا **للقاعدة 30.2** (ج) من وقت لآخر، يمكن عقد اجتماع للمجلس التنفيذي في أي وقت من خلال:

(أ) الرئيس؛ أو

(ب) أي خمسة (5) أعضاء المجلس تنفيذي، بموجب إخطار كتابي موجه إلى الرئيس.

32.3 يمكن عقد اجتماع المجلس التنفيذي وفقًا **للقاعدة 32.2** (أ) بناءً على إعطاء إشعار قبل ما لا يقل عن ثمان وأربعين (48) ساعة، إلا إذا كانت اجتماعات المجلس التنفيذي قد وافقت في وقت سابق على فترة إشعار أقصر. تُمنح فيما يتعلق بالاجتماعات المنعقدة وفقًا **للقاعدة 32.2** (أ).

32.4 يمكن عقد اجتماع المجلس التنفيذي وفقًا **للقاعدة 32.2 (ب)** بناءً على تقديم إشعار قبل سبعة (7) أيام على الأقل، إلا إذا كانت اجتماعات المجلس التنفيذي قد وافقت في وقت سابق على فترة إشعار أقصر في فيما يتعلق بالاجتماعات التي تعقد وفقا ل**لمادة 32.2 (ب)**.

32.5 يجب تقديم إشعار باجتماع المجلس التنفيذي إلى كل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي:

(أ) كتابة؛

(ب) تحديد تاريخ ومكان ووقت الاجتماع؛

(ج) تحديد تفاصيل أي تقنية سيتم استخدامها كوسيلة لعقد الاجتماع؛

(د) ذكر الأعمال التي ستتم في ذلك الاجتماع؛

(ه) يجوز إعطاؤها إلى الشخص شخصيًا أو عن طريق البريد أو الهاتف أو الفاكس أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.

32.6 النصاب القانوني لاجتماع المجلس التنفيذي هو حضور ثلاثة عشر (13) عضوًا من أعضاء المجلس التنفيذي، الذين يحضرون شخصيًا أو من خلال استخدام أي تقنية مستخدمة كوسيلة لعقد هذا الاجتماع. يجب أن يكون النصاب حاضرًا في الاجتماع طوال مدة الاجتماع.

32.7 في اجتماعات المجلس التنفيذي:

(أ) يحق لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي صوت(1) واحد.

(ب) يتم اتخاذ جميع قرارات المجلس التنفيذي بموجب قرار عادي ما لم يتطلب هذا الدستور أو أي سياسة اتخاذ قرار من خلال قرار خاص أو على أي أساس بديل.

(ج) في حالة تساوي الأصوات مع أو ضد اقتراح أو قرار أو مذكرة في الظروف التي يتم فيها اتخاذ قرار بموجب قرار عادي، يحق للرئيس ممارسة التصويت المرجّح، بالإضافة إلى تصويت الرئيس الرئيسي الذي يحق للرئيس بموجب **المادة 32–7** (أ).

(د) لا يجوز لعضو المجلس التنفيذي تحت أي ظرف من الظروف تعيين وكيل أو محام أو ممثل لحضور الاجتماع أو ممارسة صلاحيات عضو المجلس التنفيذي بدلاً منه.

(هـ) يُجرى التصويت بالصوت أو برفع الأيدي، على النحو الذي يحدده الرئيس، ما لم يطلب أحد أعضاء المجلس التنفيذي إجراء التصويت عن طريق الاقتراع السري. عندما يطلب عضو مجلس تنفيذي إجراء التصويت عن طريق الاقتراع السري، سيتم إجراء التصويت عن طريق الاقتراع السري بالطريقة التي يحددها الرئيس.

32.8 لا يفسر أي شيء في هذا الدستور للحد من سلطة المجلس التنفيذي لتمرير قرار كقرار متداول، والذي يتم تمريره بالإجماع من قبل كل عضو في المجلس التنفيذي يوقع القرار ويشهد على أن عضو المجلس التنفيذي يصوت لصالح القرار.

32.9 عندما يصدر المجلس التنفيذي قرارًا كقرار معمم وفقًا **للقاعدة 32.8**، يعتبر القرار قد تم تمريره في اليوم الذي يوقع فيه آخر أعضاء المجلس التنفيذي على القرار ويشهد على أن عضو المجلس التنفيذي صوت لصالح هذا القرار.

32.10 باستثناء الحالات التي يعلن فيها الرئيس أن اجتماع المجلس التنفيذي سيعقد "في جلسة سرية" نظرًا للسرية والحساسية الموضوعية للموضوع المحدد على جدول أعمال ذلك الاجتماع، يجب أن تكون اجتماعات المجلس التنفيذي من خلال " بث مباشر" آمن باستخدام التكنولوجيا، بحيث يكون أعضاء الاتحاد الوطني قادرين على مراقبة (ولكن ليس المشاركة في) وقائع اجتماع المجلس التنفيذي.

الجزء هـ الإدارة ، لجان IWF ومفوضيات IWF

33 الرئيس التنفيذي

33.1 يعيّن المجلس التنفيذي، وفقا **للقاعدة 30.2 (و)**، كبير المسؤولين التنفيذيين. الرئيس التنفيذي هو الموظف الأعلى رتبة في الاتحاد، والذي يتبعه جميع الموظفين الآخرين في الاتحاد.

33.2 يقدم الرئيس التنفيذي تقاريره مباشرة إلى المجلس التنفيذي. وفقًا **للقاعدة 30–2 (ز)**، يحدد المجلس التنفيذي شروط هيكل تقديم التقارير من الرئيس التنفيذي إلى المجلس التنفيذي، وشروط أي تفويض للسلطة من المجلس التنفيذي إلى الرئيس التنفيذي.

33.3 مع مراعاة أي قرار يتخذه المجلس التنفيذي وفقًا **للقاعدة 33.2**، يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن الإدارة اليومية للاتحاد تحت إشراف المجلس التنفيذي. على وجه التحديد ومن دون تقييد عمومية ما سبق، يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن:

(أ) إدارة العمليات اليومية للاتحاد.

(ب) تنفيذ استراتيجية الاتحاد وخططه الإستراتيجية التي يحددها المجلس التنفيذي ويوافق عليها الكونجرس.

(ج) تنفيذ الخطة السنوية للاتحاد والميزانية السنوية التي تمت الموافقة عليها في كل حالة من قبل المجلس التنفيذي والكونغرس على النحو الذي يقتضيه هذا الدستور.

(د) إدارة أعمال الاتحاد وفقًا لتوجيهات وقرارات المجلس التنفيذي ووفقًا للخطة السنوية المعتمدة والميزانية السنوية المعتمدة للاتحاد، والتي تمت الموافقة عليها في كل حالة من قبل المجلس التنفيذي والكونغرس على النحو الذي يقتضيه هذا الدستور.

(هـ) ضمان الامتثال لجميع القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها بما في ذلك هذا الدستور ، وكل من السياسات ، وقرارات وأحكام الكونجرس والمجلس التنفيذي.

(و) إدارة موظفي الاتحاد.

33.4 يتم استبعاد أي شخص من الأهلية للتعيين كرئيس تنفيذي في أي ظروف لا يتمكن فيها الشخص أو يفشل في تلبية كل من المتطلبات المحددة في قواعد أهلية المرشح، كما لو تم تطبيق قواعد أهلية المرشح على الشخص (مع إجراء التعديلات اللازمة) لغرض تحديد ما إذا كان الشخص مؤهلاً للتعيين في منصب الرئيس التنفيذي.

33.5 وفقًا **للقاعدة 30.2 (و)** و**القاعدة 33.1**، يعين المجلس التنفيذي الرئيس التنفيذي، وفقًا للشروط التي يحددها المجلس التنفيذي، بما في ذلك أي شروط مطلوب أن تفرضها مدونة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وقواعد مكافحة المنشطات والقانون الدولي لمعايير مكافحة المنشطات.

33.6 لا يجوز للرئيس التنفيذي تحت أي ظرف من الظروف:

(أ) أن يتم تعيينه كعضو مجلس تنفيذي.

(ب) العمل كممثل.

(ج) أن يتم تعيينه في مفوضية الرياضيين.

(د) أن يتم تعيينه كعضو مجلس تنفيذي.

(هـ) أن يكون عضوًا في أي لجنة ***IWF*** أو مفوضية ***IWF***، ما لم يُسمح بخلاف ذلك بموجب هذا الدستور.

34 مفوضيات *IWF*

34.1 يتم إنشاء مفوضيات ***IWF*** التالية بموجب هذه **القاعدة 34**، بالإضافة إلى إنشاء مفوضية الرياضيين وفقًا **للقاعدة 36**:

(أ) مفوضية التنمية والتعليم.

(ب) مفوضية الأخلاقيات والتأديب.

(ج) مفوضية المساواة بين الجنسين.

(د) المفوضية القانونية.

(هـ) مفوضية الحوكمة.

(و) مفوضية مكافحة المنشطات.

(ز) فريق المراقبة المستقل.

(ح) هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد.

34.2 يجب أن تتكون كل مفوضيات ***IWF*** على النحو الآتي:

(أ) **مفوضية التنمية والتعليم**:

(1) خمسة (5) أعضاء ينتخبهم المؤتمر.

(2) عضوان (2) ينتخبهما المجلس التنفيذي.

(ب) **مفوضية الأخلاقيات والتأديب**:

(1) خمسة (5) أعضاء مستقلين تمامًا عن الاتحاد والرياضة، كل منهم يتم تعيينه من قبل المجلس التنفيذي حيث يتم التصديق على هذا التعيين بقرار عادي من الكونجرس.

(2) عضوان (2) "احتياطيان" يكونان بخلاف ذلك مستقلين تمامًا عن الاتحاد والرياضة، ويتم تعيين كل منهما من قبل المجلس التنفيذي حيث يتم التصديق على هذا التعيين بموجب قرار عادي من الكونغرس.

(ج) **مفوضية المساواة بين الجنسين**.

(1) خمسة (5) أعضاء ينتخبهم المؤتمر.

(2) عضوان (2) ينتخبهما المجلس التنفيذي.

(د) المفوضية القانونية.

(1) اثنان (2) من الممارسين القانونيين المؤهلين ينتخبهم الكونجرس.

(2) خمسة (5) ممارسين قانونيين مؤهلين ينتخبهم المجلس التنفيذي.

(هـ) مفوضية الحوكمة.

(1) عضوان (2) ينتخبهم المؤتمر.

(2) ثلاثة (3) أعضاء ينتخبهما المجلس التنفيذي.

(و) مفوضية مكافحة المنشطات.

(1) على النحو المحدد في اختصاصات لجنة مكافحة المنشطات التي اعتمدها المجلس التنفيذي.

(ز) **فريق المراقبة المستقل.**

(1) على النحو المحدد في اختصاصات مجموعة المراقبة المستقلة التي اعتمدها المجلس التنفيذي، وكما هو محدد بخلاف ذلك في قواعد مكافحة المنشطات.

(ح) هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد.

(1) كما هو محدد في اختصاصات هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد التي اعتمدها المجلس التنفيذي، وكما هو محدد بخلاف ذلك في قواعد مكافحة المنشطات.

34.3 مهام وصلاحيات وسلطات كل من مفوضيات ***IWF*** هي كما يلي:

(أ) **مفوضية التنمية والتعليم**: على النحو المحدد في **الجدول 13** وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي من وقت لآخر.

(ب) **مفوضية الأخلاقيات والتأديب**: كما هو محدد في هذا الدستور أو في **الجدول 13** حيث:

(1) يجب أن تكون وتمنح مفوضية الأخلاقيات والتأديب، سلطة قضائية غير مقيدة للتعامل والفصل في أي سلوك لأي شخص، بغض النظر عما إذا كان هذا السلوك قد حدث قبل أو بعد تاريخ السريان؛ و\

(2) تُمنح مفوضية الأخلاقيات والتأديب الاختصاص القضائي لتطبيق القواعد والسياسات المعمول بها فيما يتعلق بهذا السلوك، والتي كانت سارية قبل تاريخ السريان، حيث حدث السلوك قبل تاريخ السريان.

علاوة على ذلك، وكما هو محدد في **الجدول 13** ولتجنب الشك، فإن القواعد الإجرائية لـ ***EDC***، التي تتألف من القواعد الإجرائية وقواعد التحكيم الصادرة عن مفوضية الأخلاقيات والتأديب، سيتم تحديدها وإنشاؤها من قبل مفوضية الأخلاقيات والتأديب، وتغييرها لاحقًا بواسطة مفوضية الأخلاقيات والتأديب بالشكل الذي تراه مناسبا. يجب على المجلس التنفيذي، إذا طُلب منه ذلك، أن يوافق بقرار عادي على هذه القواعد الإجرائية لـ ***EDC*** وأي تعديلات لاحقة تقترحها لجنة الأخلاقيات والتأديب وفقًا لتقديرها.

(ج) **مفوضية المساواة بين الجنسين**: على النحو المحدد في **الجدول 13** وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي من وقت لآخر.

(د) **المفوضية القانونية**: على النحو المحدد في **الجدول 13** وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي من وقت لآخر.

(هـ) **مفوضية الحوكمة**: على النحو المحدد في **الجدول 13** وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي من وقت لآخر.

(و) **مفوضية مكافحة المنشطات**: على النحو المحدد في اختصاصات لجنة مكافحة المنشطات وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي من وقت لآخر وفقًا لقواعد مكافحة المنشطات.

(ز) **فريق المراقبة المستقل**: على النحو المحدد في اختصاصات فريق المراقبة المستقل وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي من وقت لآخر وفقًا لقواعد مكافحة المنشطات.

(ح) **هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد**: كما هو محدد في الاختصاصات المرجعية لهيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي من وقت لآخر وفقًا لقواعد مكافحة المنشطات.

34.4 يتم تعيين أعضاء كل مفوضية من مفوضيات الاتحاد الدولي لرفع الأثقال، باستثناء مفوضية مكافحة المنشطات، ومجموعة المراقبة المستقلة و هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد وفقًا للإجراءات المحددة في هذا الدستور، بما في ذلك **القاعدة 37**. أعضاء مكافحة المنشطات يتم تعيين المفوضية ومجموعة المراقبة المستقلة و هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد وفقًا للاختصاصات المعمول بها لتلك الهيئة.

34.5 مع مراعاة أي حكم مخالف لاختصاصات كل من مفوضية مكافحة المنشطات ومجموعة المراقبة المستقلة و هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد ، وعدد أعضاء مفوضية ***IWF*** الذين يكون وجودهم، إما شخصيًا أو من خلال استخدام أي تقنية مسموح بها، في اجتماع لجنة ***IWF***، ضروريا لتشكيل النصاب القانوني، وهو ثلاثة (3). يجب أن يكون النصاب حاضرًا في الاجتماع طوال مدة الاجتماع.

34.6 مع مراعاة أي حكم مخالف من اختصاصات كل من مفوضية مكافحة المنشطات ومجموعة المراقبة المستقلة و هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد، يجب أن يكون لكل مفوضية من مفوضيات ***IWF***:

(أ) الرئيس الذي يعينه المجلس التنفيذي بهذه الصفة.

(ب) موظف الاتحاد، الذي تم تعيينه من قبل المجلس التنفيذي كموظف مسؤول بشكل أساسي عن مساعدة مفوضية ***IWF*** في أداء وظائفها وصلاحياتها وسلطاتها، ولجميع الأغراض ذات الصلة.

34.7 مع مراعاة أي حكم مخالف لاختصاصات كل من مفوضية مكافحة المنشطات ومجموعة المراقبة المستقلة و هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد ، يجب أن يعقد اجتماع لمفوضية ***IWF*** من قبل رئيسها، مع إعطاء أسباب معقولة لكل عضو آخر في مفوضية ***IWF*** من مفوضية ***IWF*** تلك.

34.8 في اجتماعات مفوضية ***IWF*** بصرف النظر عن اجتماعات كل من مفوضية مكافحة المنشطات ومجموعة المراقبة المستقلة و هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد:

(أ) يحق لكل عضو في مفوضية ***IWF*** التصويت بصوت(1)واحد.

(ب) تتخذ جميع قرارات مفوضية ***IWF*** بقرار عادي.

(ج) في حالة تساوي الأصوات المؤيدة و المعارضة لاقتراح أو قرار أو حكم، يحق للرئيس التصويت المرجّح، بالإضافة إلى التصويت التداولي للرئيس.

(د) لا يُسمح لعضو مفوضية ***IWF*** تحت أي ظرف من الظروف تعيين وكيل أو محام أو ممثل لحضور الاجتماع أو ممارسة صلاحيات مفوضية ***IWF*** بدلاً منه.

(هـ) يتم التصويت بالصوت أو برفع الأيدي، على النحو الذي يحدده الرئيس، ما لم يقرر الرئيس إجراء التصويت عن طريق الاقتراع السري. يقرر الرئيس الطريقة التي سيتم بها إجراء أي اقتراع سري.

34.9 يجب أن تجتمع كل مفوضية ***IWF*** (باستثناء كل من مفوضية مكافحة المنشطات، ومجموعة المراقبة المستقلة و هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد) على الأقل مرتين (2) كل عام وعلى أي حال كلما كان ذلك ضروريًا لتأدية أغراض مفوضية ***IWF*** بشكل صحيح لكل من المهام والوظائف والصلاحيات الممنوحة لمفوضية ***IWF***.

34.10 يجب إعداد جميع محاضر الإجراءات والقرارات الصادرة عن كل مفوضية تابعة لـ ***IWF*** (إلى جانب مفوضية الأخلاقيات والتأديب، ومفوضية مكافحة المنشطات، ومجموعة المراقبة المستقلة، هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد)، ويتم إدخالها وتوقيعها بنفس الطريقة، من جميع النواحي، حيث يلزم إعداد محاضر إجراءات المجلس التنفيذي وتدوينها والتوقيع عليها بموجب هذا الدستور. وتنشر تلك المحاضر وفقا لمتطلبات **القاعدة 10-1** (ج).

34.11 لتجنب الشك:

(أ) لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف تعيين أي عضو في المجلس التنفيذي في مفوضية الأخلاقيات والتأديب أو مجموعة المراقبة المستقلة أو مفوضية مكافحة المنشطات أو هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد.

(ب) لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يصبح أي عضو في المجلس التنفيذي عضوًا في مفوضية ***IWF***، أو أي من مفوضية الأخلاقيات والتأديب، أو مجموعة المراقبة المستقلة، أو مفوضية مكافحة المنشطات أو هيئة العقوبات للأعضاء المستقلين في الاتحاد ، على أي أساس بحكم ارتباط منصبه السابق في المجلس التنفيذي.

(ج) لا يجوز تعيين أكثر من عضوين (2) من أعضاء المجلس التنفيذي في أي وقت في كل من مفوضية التنمية والتعليم ومفوضية المساواة بين الجنسين والمفوضية القانونية ومفوضية الحوكمة.

34.12 بحسب الضرورة، يمكن إجراء الانتخابات فيما يتعلق بأي منصب شاغر في أي منصب منتخب في أي مفوضية ***IWF*** في المؤتمر الأول الذي يعقد بعد تاريخ السريان.

35 لجان IWF

35.1 يتم إنشاء لجان ***IWF*** الآتية من دون الحد من سلطات المجلس التنفيذي المحددة في **القاعدة 35.2**:

(أ) اللجنة الفنية.

(ب) لجنة التدريب والبحث.

(ج) اللجنة الطبية.

35.2 بالإضافة إلى لجان ***IWF*** المنشأة بموجب **القاعدة 35.1**، يجوز للمجلس التنفيذي من خلال سن سياسة بذلك إنشاء لجنة ***IWF*** تتكون من عدد من أعضاء المجلس التنفيذي وغيرهم، كما يحدده المجلس التنفيذي. علاوة على ذلك وفيما يتعلق بجميع لجان ***IWF***، يتمتع المجلس التنفيذي بالسلطة التي يحققها تصويت أغلبية ثلثي أعضائه ويخضع لتصديق المؤتمر بالأغلبية البسيطة عند المؤتمر التالي (و في حالة عدم وجود هذا التصديق من قبل الكونجرس، تُعتبر سياسة المجلس التنفيذي المعنية باطلة) لوضع السياسات التي تفرض المعايير المحددة للمؤهلات المهنية والأكاديمية والرياضية والقبول والتراخيص المطلوبة حتى يصبح الشخص عضو لجنة ***IWF*** .

35.3 لجنة ***IWF*** المنشأة بموجب التعيين تحت **القاعدة 35.2** هي استشارية فقط بطبيعتها، ولن يكون للجنة ***IWF*** أي سلطة مفوضة لاتخاذ قرارات ملزمة للاتحاد أو المجلس التنفيذي. علاوة على ذلك، يجب أن يضمن المجلس التنفيذي ما يلي:

(أ) من بين الأشخاص الأعضاء في اللجنة الفنية والذين تم انتخابهم أو تعيينهم وفقًا **للقواعد 35.4** (أ) (**1**) **و** (**2**)، ثلاثة (3) على الأقل من هؤلاء العشرة (10) هم من الذكور، وثلاث (3) آخرون على الأقل من الإناث.

(ب) من الأشخاص الأعضاء في لجنة التدريب والبحث والذين تم انتخابهم أو تعيينهم وفقًا **للقواعد 35.4 (ب)** (**1**) **و** (**2**)، ثلاثة (3) على الأقل من هؤلاء العشرة (10) هم ذكور وثلاث (3) آخرون على الأقل من الإناث.

(ج) من بين الأشخاص الأعضاء في اللجنة الطبية والذين تم انتخابهم أو تعيينهم وفقًا ل**لقواعد 35.4** (ج) (**1**) **و** (**2**)، ثلاثة (3) على الأقل من هؤلاء العشرة (10) هم من الذكور، وثلاث (3) آخرون على الأقل من الإناث.

35.4 تتألف لجان (***IWF***) المنشأة بموجب **القاعدة 35.1** مما يأتي:

(أ) **اللجنة الفنية:**

(ط) سبعة (7) أعضاء ينتخبهم المؤتمر؛

(2) ثلاثة (3) أعضاء ينتخبهم المجلس التنفيذي؛ و

(3) عضوان (2) تنتخبهما مفوضية الرياضيين (مع تحقيق توازن بين الجنسين)، بصوت وحق التحدث، ولكن بدون حقوق التصويت؛ حيث:

يجب أن يكون كل من الأشخاص المعينين في المناصب المشار إليها في **القواعد 35.4** (أ) (**1**) و (**2**) (دون تقييد **القاعدة 35.2**) على الأقل مسؤولا تقنيا من الفئة 1 في الاتحاد الدولي للعمال ولديه أيضًا ثلاث (3) سنوات من الخبرة على الأقل في الرياضة في العمل كمسؤول فني ***IWF*** من الفئة 1.

(ب) لجنة التدريب والبحث:

(1) سبعة (7) أعضاء ينتخبهم المؤتمر؛

(2) ثلاثة (3) أعضاء ينتخبهم المجلس التنفيذي؛ و

(3) عضوان (2) تنتخبهما مفوضية الرياضيين (مع تحقيق توازن بين الجنسين)، بصوت وحق التحدث، ولكن بدون حقوق التصويت؛ حيث

يجب أن يكون كل من الأشخاص المعينين في المناصب المشار إليها في **القواعد 35.4** (ب) (**1**) و (**2**) (دون تقييد **القاعدة 35.2**) على الأقل:

(1) مدرب على المستوى الدولي في الرياضة شارك كمدرب في الألعاب الأولمبية أو بطولة العالم أو أي منافسة دولية أخرى يحددها المجلس التنفيذي؛ أو

(2) عالم رياضي مؤهل لديه تاريخ مثبت من الخبرة البحثية في المجالات المتعلقة بالرياضة.

(ج) **اللجنة الطبية**:

(1) سبعة (7) أعضاء ينتخبهم المؤتمر؛

(2) ثلاثة (3) أعضاء ينتخبهم المجلس التنفيذي؛ و

(3) عضوان (2) تنتخبهما مفوضية الرياضيين (مع تحقيق توازن بين الجنسين)، بصوت وحق التحدث، ولكن بدون حقوق التصويت؛ حيث:

يجب أن يكون كل من الأشخاص المعينين في المناصب المشار إليها في **القواعد 35.4** (ج) (**1**) و (**2**) (دون تقييد **القاعدة 35.2**) ممارسًا طبيًا مؤهلًا، ويفضل أن يكون لديه خبرة مهنية مثبتة في تخصص الطب الرياضي.

35.5 مهام وصلاحيات وسلطات كل من لجان ***IWF*** هي كما يأتي:

(أ) اللجنة الفنية: على النحو المحدد في **الجدول 13** وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي بين وقت وآخر.

(ب) لجنة التدريب والبحث: على النحو المحدد في **الجدول 13** وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي بين وقت وآخر.

(ج) اللجنة الطبية: على النحو المحدد في **الجدول 13** وعلى النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي بين وقت وآخر.

35.6 يتم تعيين أعضاء كل لجنة من لجان ***IWF*** وفقًا للإجراءات المحددة في هذا الدستور، بما في ذلك **القاعدة 37**.

35.7 عدد الأعضاء المعينين في لجنة ***IWF*** الذين يكون حضورهم، سواء شخصيًا أو من خلال استخدام أي تقنية مسموح بها، في اجتماع لجنة ***IWF***، ضروريًا لتشكيل النصاب القانوني، هو ستة (6). يجب أن يكون النصاب حاضرًا في الاجتماع طوال مدة الاجتماع.

35.8 يجب أن يكون لكل لجنة ***IWF*** رئيس، يتم تعيينه على هذا النحو من قبل المجلس التنفيذي، بشرط ألا يكون الشخص رئيسًا للجنة ***IWF*** لأكثر من ثلاث (3) فترات.

35.9 يتم عقد اجتماع للجنة ***IWF*** من قبل رئيسها، مع توجيه الرئيس إشعارا معقولا لكل عضو آخر من لجنة ***IWF*** تلك.

35.10 في اجتماعات لجنة ***IWF***:

(أ) يحق لكل عضو في لجنة ***IWF*** (باستثناء الأعضاء المعينين وفقًا **للقواعد 35.4** (أ) (**3**) و **35.4** (ب) (**3**) و **35.4** (ج) (**3**)) التصويت بصوت واحد(1).

(ب) يتم اتخاذ جميع قرارات لجنة ***IWF*** بقرار عادي.

(ج) في حالة تساوي الأصوات المؤيدة والمعارضة لاقتراح أو قرار أو حكم، يحق للرئيس التصويت مرجحًا، بالإضافة إلى التصويت الاعتيادي له.

(د) لا يُسمح لعضو لجنة ***IWF*** تحت أي ظرف من الظروف بتعيين وكيل أو محام أو ممثل لحضور الاجتماع أو ممارسة صلاحيات لجنة ***IWF*** بدلاً منه.

(هـ) يتم التصويت بالصوت أو برفع الأيدي، على النحو الذي يحدده الرئيس، ما لم يقرر الرئيس إجراء التصويت عن طريق الاقتراع السري. يقرر الرئيس الطريقة التي سيتم بها إجراء أي اقتراع سري.

35.11 يجب أن تجتمع كل لجنة ***IWF*** حسب الضرورة للأغراض التي تؤدي فيها لجنة ***IWF*** بشكل صحيح الواجبات والوظائف والصلاحيات الممنوحة لها بموجب هذا الدستور.

35.12 يتم إعداد محاضر الإجراءات والقرارات الصادرة عن كل لجنة من لجان ***IWF*** جميعها، ويتم إدخالها وتوقيعها بنفس الطريقة، من جميع النواحي، حيث يلزم إعداد محاضر إجراءات المجلس التنفيذي وإدخالها وتوقيعها بموجب هذا الدستور. وتنشر تلك المحاضر وفقا لمتطلبات **القاعدة 10–1** (ج).

35.13 لتجنب الشك، لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف تعيين أكثر من عضوين (2) من أعضاء المجلس التنفيذي في أي وقت في أي لجنة من لجان ***IWF***.

35.14 بحسب الضرورة، يمكن إجراء الانتخابات فيما يتعلق بأي منصب شاغر في أي منصب منتخب في أي لجنة ***IWF*** في المؤتمر الأول الذي يعقد بعد تاريخ السريان.

36 مفوضية الرياضيين

36.1 تم إنشاء مفوضية الرياضيين باعتبارها مفوضية ***IWF***.

36.2 تم تحديد أهداف مفوضية الرياضيين وتكوينها وقواعد حوكمتها في ميثاق مفوضية الرياضيين الذي يظهر في **الجدول 10**.

36.3 يتم إعداد محاضر الإجراءات والقرارات الصادرة عن مفوضية الرياضيين جميعها، ويتم إدخالها وتوقيعها بنفس الطريقة، من جميع النواحي، حيث يلزم إعداد محاضر إجراءات المجلس التنفيذي وإدخالها وتوقيعها بموجب هذا الدستور. وتنشر تلك المحاضر وفقا لمتطلبات **القاعدة 10–1** (ج).

37 لجنة تحديد الأهلية

37.1 بالإضافة إلى أحكام هذا الدستور التي تحكم تحديد أهلية الأشخاص ليصبحوا أعضاء في المجلس التنفيذي، لا يمكن تعيين شخص كعضو في مفوضية ***IWF*** أو عضو في لجنة ***IWF*** ما لم يستوف هذا الشخص كل من المتطلبات المنصوص عليها في هذه القاعدة 37.

37.2 يتم استبعاد أي شخص من التأهل للتعيين كعضو في مفوضية ***IWF*** أو عضو لجنة ***IWF***، وإذا تم تعيينه بالفعل كعضو في مفوضية ***IWF*** أو عضو لجنة ***IWF***، فسيتم إنهاء هذا التعيين على الفور، إذا كان أي مما يأتي ينطبق على ذلك الشخص:

(أ) إذا كان الشخص مفلساً، سواء بموجب قوانين الدولة أو الدولة الرياضية التي ينتمي إليها عضو مفوضية ***IWF*** أو عضو لجنة ***IWF***، أو في أي مكان آخر.

(ب) إذا تم تحديد أن الشخص عاجز عقلياً.

(ج) إذا كان الشخص موظفًا، تحت أي شروط، في الاتحاد.

(د) إذا كان الشخص قد أدين في أي وقت بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أربع (4) سنوات أو أكثر، سواء أدين هذا الشخص بهذه الجريمة من قبل القضاء أو محكمة مختصة في الدولة أو الدولة الرياضية التي يكون الشخص مواطنًا فيها، أو عن طريق القضاء أو محكمة في أي دولة أو دولة رياضية أخرى.

(هـ) إذا تم اتهام الشخص أو إدانته بأي جريمة تتعلق بطفل أو قاصر.

(و) إذا كان الشخص غير مؤهل أو ممنوع من أن يكون مديرًا لشركة أو مشاركًا في إدارة شركة، نتيجة لأي قرار تتخذه أي محكمة أو هيئة قضائية أو سلطة ذات اختصاص قضائي مختص.

(ز) إذا كان الشخص يقضي أي فترة من عدم الأهلية (بما في ذلك أي تعليق مؤقت) نتيجة خرق لأي قواعد للرياضة أو أي رياضة أخرى، بما في ذلك أي قواعد تتعلق بالأخلاق والسلوك. يجب أن يصدر القرار عن هيئة مختصة ويكون للشخص المعني الحق في الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية أو أي محكمة أو قضاء أو هيئة مستقلة أخرى في اختصاص الرياضة.

(ح) إذا تمت إدانة الشخص من قبل محكمة التحكيم الرياضية أو أي محكمة أو قضاء أو أي هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي بأنه مذنب بأي انتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات، بغض النظر عما إذا كان انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات هذا يتعلق بالرياضة، و بغض النظر عما إذا كان الشخص قد قضى بالفعل كامل العقوبة المفروضة عليه نتيجة لارتكابه انتهاكًا لقاعدة مكافحة المنشطات. ولتجنب الشك، تسري أحكام هذه **القاعدة 37.2** (ح) فيما يتعلق بأي انتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات ارتكبها الشخص في آخر خمسة وعشرين (25) عامًا، ما لم يتم تحديد ذلك نهائيًا من قبل قضاء أو محكمة ذات اختصاص قضائي مفاده أن هذه **القاعدة 37.2** (ح) غير قابلة للتنفيذ بموجب القانون المعمول به، وفي هذه الحالة:

(1) تعتبر هذه القاعدة **37.2** (ح) تنطبق بدلاً من ذلك على جميع انتهاكات قاعدة مكافحة المنشطات التي ارتكبها الشخص خلال العشرين (20) عامًا الماضية، إذا تم تحديد هذه الفترة الزمنية بشكل نهائي من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة أو ولاية قضائية باعتبارها غير قابلة للتنفيذ بموجب القانون المعمول به؛ من ثم

(2) تكون الفترة المحددة هي آخر خمس عشرة (15) سنة بدلاً من ذلك؛ و

(3) إذا تم تحديد فترة الخمسة عشر (15) عامًا بشكل نهائي على أنها غير قابلة للتنفيذ، فيجب أن تكون الفترة المعتبرة هي آخر عشر (10) سنوات بدلاً من ذلك.

(ط) إذا حُرم ذلك الشخص من حقوقه المدنية من خلال تطبيق سليم لأي قانون معمول به.

(ي) إذا تم تحديد الشخص على أنه شخص غير لائق أومناسب ليتم تعيينه كعضو في مفوضية ***IWF*** أو كعضو في لجنة ***IWF*** (حسب ما تتطلبه الظروف).

(ك) إذا تمت إزالة الشخص من عضوية مفوضية ***IWF*** أو عضوية لجنة ***IWF*** وفقًا لأي قرار صادر عن الكونجرس أو المجلس التنفيذي وفقًا لهذا الدستور.

37.3 أي تساؤل حول ما إذا كان الشخص:

(أ) غير مؤهل للتعيين كعضو في مفوضية ***IWF*** أو عضو لجنة ***IWF***؛ أو

(ب) يتم إنهاء تعيينهم كعضو في مفوضية ***IWF*** أو عضو لجنة ***IWF*** على أي من القواعد المنصوص عليها في **القاعدة 37.2** باستثناء **القاعدة 37.2 (ك)**؛ حيث،

يتم تحديدها بواسطة لجنة تحديد الأهلية.

37.4 تتألف لجنة تحديد الأهلية من خمسة (5) أشخاص تم تعيينهم وفقًا **للقاعدة 34.2 (ب) (1)** في لجنة الأخلاقيات والتأديب.

37.5 بمجرد تعيين عضو في لجنة تحديد الأهلية بموجب تطبيق **القاعدة 37.4**، يظل الشخص في فريق تحديد الأهلية طالما أنه لا يزال معينًا كعضو في لجنة الأخلاقيات والتأديب (بسبب تطبيق **القاعدة 37.4**، تتألف لجنة تحديد الأهلية من الأشخاص المعينين عملاً **بالقاعدة 34.2 (ب) (ط)**).

37.6 لا يمكن تعيين شخص في لجنة تحديد الأهلية إذا:

(أ) إذا كان الشخص غير مستوفٍ لشروط **القاعدة 37.4**؛ أو

(ب) يعتبر الشخص غير مؤهل بمجرد تطبيق أحكام **القاعدة 37.2** عليه.

37.7 تم تحديد واجبات وصلاحيات ووظائف ومسؤوليات لجنة تحديد الأهلية في قواعد إجراءات لجنة تحديد الأهلية التي تظهر في **الجدول 11**. يتعين على لجنة تحديد الأهلية القيام بعملها وفقًا للقواعد الإجرائية الخاصة بها.

37.8 أي شاغر طارئ، يحدث في أي منصب في أي مفوضية ***IWF*** بخلاف مفوضية الرياضيين، أومفوضية الأخلاقيات والتأديب، أو مجموعة المراقبة المستقلة، أو مفوضية مكافحة المنشطات أوالعضوية المستقلة للجنة العقوبات الاتحادية، سيتم ملؤها بقرار من المجلس التنفيذي.

37.9 يجب ملء أي منصب شاغر طارئ، يحدث في أي منصب في أي من مفوضيةالأخلاقيات والتأديب، أو مجموعة المراقبة المستقلة، أو مفوضية مكافحة المنشطات أو أوالعضوية المستقلة للجنة العقوبات الاتحادية، بقرار من الأعضاء المتبقين في مفوضية ***IWF***، وفقًا لـ شروط الأهلية المحددة في هذا الدستور.

37.10 أي شاغر طارئ يحدث في أي منصب في مفوضية الرياضيين يجب ملؤه وفقًا لمتطلبات ميثاق مفوضية الرياضيين.

37.11 أي شاغر طارئ، يحدث في أي منصب في أي لجنة ***IWF***، سيتم ملؤه بقرار من المجلس التنفيذي.

الجزء (و) النزاهة والنزاعات ومسائل أخرى

38 نزاهة التحقيقات والأحكام والقرارات

38.1 في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ السريان، يجب على المجلس التنفيذي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعيين وحدة نزاهة استقصائية وخارجية ومستقلة تابعة للاتحاد (غرفة التحقيق المستقلة). يجب المصادقة على القرار المتعلق بتعيين غرفة التحقيق المستقلة هذه بقرار عادي من الكونغرس، في أول كونغرس يعقد بعد تاريخ السريان.

38.2 بعد تعيين غرفة التحقيق المستقلة، يجب أن تتم الموافقة على أي قرار لتغيير هذا التعيين إلى غرفة تحقيق وحدة نزاهة خارجية مستقلة مختلفة بموجب قرار خاص من الكونجرس.

38.3 يجب أن تُمنح غرفة التحقيق المستقلة المعينة من قبل الاتحاد ولاية قضائية غير مقيدة بموجب هذا الدستور لإجراء تحقيقات في مسائل النزاهة المشار إليها في **الجدول 1**.

38.4 تعين غرفة التحقيق المستقلة ضابط نزاهة لاستكمال مهام غرفة التحقيق المستقلة ولجنة الأخلاقيات والتأديب. تُمنح لجنة الأخلاقيات والانضباط السلطة التقديرية الكاملة والسلطة لوضع القواعد الإجرائية الخاصة ببرنامج الطوارئ التي تحكم سلطات ووظائف وواجبات مسؤول النزاهة.

38.5 تعمل مفوضية الأخلاقيات والتأديب لجميع الغايات بموجب هذا الدستور وجداوله كغرفة قضائية وحسمية لجميع المسائل التي تكتسب الولاية القضائية بشأنها.

39 المنازعات والاستئناف

39.1 مع مراعاة أية أحكام أخرى من هذه الدساتير وأية سياسة سارية، يجوز للاتحاد اتخاذ خطوات معقولة، إما عن طريق تعيين وسيط أو اتخاذ أي خطوات أخرى معقولة تكون منطقية في ظل الظروف، للمساعدة في حل نزاع أو خلاف ينشأ بين:

(أ) عضوان (2) أو أكثر؛

(ب) عضو واحد (1) أو أكثر واتحاد قاري؛

(ج) اتحادان (2) أو أكثر من الاتحادات القارية؛ أو

(د) عضو واحد (1) أو أكثر والاتحاد.

39.2 بالإضافة إلى **القاعدة 39.1**، يجوز للاتحاد (وجميع الأعضاء وجميع الاتحادات القارية الموافقة بشكل غير قابل للنقض على أنه يجوز للاتحاد)، إذا رأى المجلس التنفيذي أنه ضروري، تقديم هذا النزاع أو الاختلاف إلى قسم التحكيم العادي في محكمة التحكيم الرياضي، على أساس أن محكمة التحكيم الرياضي ستحكم في النزاع أو الاختلاف وفقًا لقانون محكمة التحكيم الرياضي. يجب أن يتم تقديم أي نزاع من هذا القبيل إلى محكمة التحكيم الرياضي في غضون واحد وعشرين (21) يومًا من نشوء النزاع أو الاختلاف، أو في غضون واحد وعشرين (21) يومًا بعد، أي خطوات أخرى يتم اتخاذها وفقًا **للقاعدة 39.1**، لمحاولة حل النزاع ستخفق.

40 التدقيق والتفويض المالي

40.1 يجب على المجلس التنفيذي، وفقًا **للقاعدة 30.2 (س)**، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعيين مراجع الحسابات المعين بشرط تأكيد التعيين من قبل الكونغرس وفقًا **للقاعدة 15.11 (و)**، على أساس أن الكونغرس هو الهيئة النهائية للاتحاد التي يجب أن توافق على تعيين مدقق حسابات. يجب على الاتحاد في جميع الأوقات تعيين مدقق حسابات معين.

40.2 بمجرد تعيينه من قبل المجلس التنفيذي، يظل المدقق المعين في ذلك المنصب حتى يتم استبداله.

40.3 يجب على المجلس التنفيذي اتخاذ جميع الخطوات اللازمة على الفور وللتو لملء أي منصب شاغر في مكتب المدقق المعين، في حالة حدوث أي وظيفة شاغرة لأي سبب من الأسباب.

40.4 يجب أن يكون المدقق المعين محاسبًا قانونيًا ممارسًا من شركة مرموقة ومستقلة عن الاتحاد والرياضة.

40.5 يجب أن يشمل دور المدقق المعين المسؤولية عن المراجعة والتدقيق المستقلين لما يأتي:

(أ) الحسابات والبيانات المالية للاتحاد؛

(ب) جميع دفاتر وسجلات الاتحاد؛

(ج) الملاحظات عليها.

(د) إقرارات أعضاء المجلس التنفيذي بشأن الحسابات ودفاتر وسجلات البيانات المالية والملاحظات المتعلقة بها؛

(هـ) جميع الحسابات المصرفية وحسابات القروض وجميع التسهيلات المالية باسم الاتحاد أو التي يتم تشغيلها من قبل الاتحاد أو لمنفعة مباشرة أو غير مباشرة له؛ و

(و) أي شيء آخر يحدده المدقق المعين وفقًا لتقديره المطلق وغير المقيد.

40.6 بعد نهاية كل سنة مالية، سيُطلب من المدقق المعين إبلاغ الأعضاء بما إذا كان المدقق يرى أن الحسابات ودفاتر البيانات المالية وسجلات الاتحاد والملاحظات المتعلقة بها صحيحة ودقيقة، وما إذا كانت هذه المستندات والمعلومات الواردة فيها في رأي المدقق المعين تقدم صورة حقيقية ومنصفة لموقف الاتحاد. وسيُعيَّن هذا التقرير في المؤتمر الأول الذي يُعقد في كل عام، وفقًا لمتطلبات **القاعدة 15**.

40.7 يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) الدفع للاحتفاظ بالحسابات المناسبة والسجلات الأخرى ومراجعتها من قبل المدقق المعين.

(ب) إرسال نسخ من التقارير المالية المدققة إلى الأعضاء في غضون ثمانية وعشرين (28) يومًا من استلام التقارير المالية المدققة لأي سنة مالية، وكذلك نشر تلك التقارير المالية المدققة على الموقع الإلكتروني.

(ج) الامتثال لأي شرط آخر للمراجع المعين يتم الإبلاغ عنه في نطاق دور مراجع الحسابات المعين، كما هو موضح في **القاعدة 40.5**.

40.8 يجوز للمجلس التنفيذي وضع السياسات المتعلقة بتفويض سلطة التوقيع نيابة عنه؛ أو تكبد التزام مالي أو نفقات نيابة عن الاتحاد؛ ومنح أو إبرام عقد من قبل الاتحاد، شريطة أن تلتزم أي سياسة من هذا القبيل بالمتطلبات التالية:

(أ) بخلاف الرئيس التنفيذي، لا يجوز بأي حال من الأحوال تفويض أي شخص يعمل لدى الاتحاد، أي سلطة فيما يتعلق بأي معاملة حين يكون المبلغ أو القيمة المعنية هو 5001 فرنك سويسري أو أكثر.

(ب) لا يجوز بأي حال من الأحوال تفويض أي شخص يعمل لدى الاتحاد، بما في ذلك الرئيس التنفيذي، أي سلطة فيما يتعلق بأي معاملة يكون فيها المبلغ أو القيمة المعنية 250،001 فرنك سويسري أو أكثر.

(ج) فيما يتعلق بأي معاملة يكون فيها المبلغ أو القيمة المعنية 250،001 فرنك سويسري أو أكثر، فإن السلطة الوحيدة والحصرية تقع على عاتق المجلس التنفيذي، والذي قد يعمل من خلال أي عضوين (2) من أعضاء المجلس التنفيذي كموقعين مشتركين.

(د) أي استلام من قبل الاتحاد لأي مبلغ قدره 5،001 فرنك سويسري أو أكثر، يتم استلامه بغير طريق التحويل الإلكتروني أو السند القابل للتداول، يجب أن يتم استلامه وفوترته من قبل الاتحاد موقّعاً من الرئيس التنفيذي والرئيس، و عضو مجلس تنفيذي آخر.

41 محاضر الجلسات

41.1 حيث يتطلب هذا الدستور الاحتفاظ بمحاضر أي اجتماع أو أي إجراء آخر، يجب أن تتضمن تلك المحاضر على الأقل ما يأتي:

(أ) تاريخ ووقت ومكان الاجتماع أو الإجراء.

(ب) ما إذا كان الاجتماع قد انعقد كليًا أو جزئيًا باستخدام التكنولوجيا، وإذا كان الأمر كذلك، فحينئذٍ وصف للتكنولوجيا المستخدمة.

(ج) أسماء كل من الحاضرين والصفة التي كانوا حاضرين بها.

(د) اسم الشخص الذي عمل كرئيس للاجتماع أو أي الإجراء.

(هـ) ما إذا كان النصاب القانوني قد تم تكوينه أو لا.

(و) سجل الأعمال التي تم التعامل معها والنظر فيها في الاجتماع أو الإجراء.

(ز) سجل لكل اقتراح وقرار وحكم تم التصويت عليه في الاجتماع أو الإجراء، وسجل بما إذا كان التصويت لصالح أو ضد هذا الاقتراح أو القرار أو الحكم.

(ح) أي معلومات أخرى يحددها رئيس الاجتماع أو أي الإجراء.

42 تعديلات الدستور

42.1 لا يجوز تعديل هذا الدستور أو تعديله أو إلغاؤه أو استبداله باستثناء ما تسمح به هذه **القاعدة 42**.

42.2 يمكن تعديل هذا الدستور أو تغييره أو إلغاؤه أو استبداله بقرار خاص من الكونغرس، بناءً على اقتراح يُعرض على الكونغرس وفقًا للمادة 42، شريطة أن يكون النصاب القانوني لا يقل عن خمسة وسبعين (75) بالمائة (٪) من الأعضاء الكاملين يجب أن يكونوا حاضرين في الكونغرس الذي يتم فيه التصويت على أي اقتراح لتعديل أو تغيير أو إلغاء أو استبدال الدستور.

42.3 يجوز لأي عضو كامل العضوية أو المجلس التنفيذي تقديم إشعار بمقترح لتعديل أو تغيير أو إلغاء أو استبدال هذا الدستور. في كل حالة، يجب تقديم إشعار بالاقتراح إلى الرئيس التنفيذي في موعد لا يتجاوز:

(أ) أربعة (4) أشهر قبل أي مؤتمر عادي مقرر، في أي حالة حيث سيتم النظر في الاقتراح من قبل ذلك المؤتمر العادي؛

(ب) نفس التاريخ الذي يتم فيه تقديم طلب لعقد مؤتمر خاص وفقًا **للقاعدة 15.6**، في أي حالة حيث سينظر ذلك المؤتمر الخاص في الاقتراح.

42.4 يجب أن يتضمن الإشعار بمقترح لتعديل هذا الدستور أو تغييره أو إلغائه أو استبداله جميع المعلومات والخصائص والتفاصيل والنص حتى يتمكن الكونجرس الذي يعتبر الاقتراح من فهم طبيعة وتفاصيل التعديلات والتغييرات والإلغاء والاستبدال المقترحة بدقة. حسب مقتضيات الظروف.

42.5 يمكن إجراء تعديلات على هذا الدستور من قبل الرئيس التنفيذي لأخطاء مطبعية أو كتابية أو لأسباب نحوية أو توضيح ، حيث تنشأ هذه التعديلات من قرارات الكونجرس لتعديل أو تعديل أو إلغاء أو استبدال الدستور ، بشرط عدم وجود تغيير مادي في مقصد قرارات الكونغرس.

43 اختصاص محكمة التحكيم الرياضية

43.1 يكون أي قرار أو تحكيم أو حكم نهائي من قبل الاتحاد، قابلاً للاستئناف حصريًا إلى قسم التحكيم الاستئنافي في محكمة التحكيم الرياضية. ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الدستور وأي سياسة مطبقة، وأي مسألة يتم استئنافها إلى محكمة التحكيم الرياضية سيتم حلها بشكل قاطع من قبل محكمة التحكيم الرياضية وفقًا لقانون محكمة التحكيم الرياضية.

43.2 ما لم تأمر محكمة التحكيم الرياضية على أساس تمهيدي بخلاف ذلك، فإن تأثير الاستئناف إلى محكمة التحكيم الرياضية وفقًا **للقاعدة 43.1** لا يتمثل في وقف التحديد أو القرار أو الفصل في موضوع الاستئناف. وبدلاً من ذلك، يجب أن يظل هذا القرار أو التحكيم أو الحكم ساري المفعول والتأثير الكامل في انتظار النتيجة النهائية لإجراءات محكمة التحكيم الرياضية.

43.3 أي إجراءات من هذا القبيل أمام محكمة التحكيم الرياضية يجب أن يحكمها هذا الدستور وأية سياسة معمول بها، والقانون السويسري.

43.4 يجب إجراء أي إجراءات من هذا القبيل قبل محكمة التحكيم الرياضية باللغة الإنجليزية حصريًا.

43.5 أي قرار تتخذه محكمة التحكيم الرياضية في أي إجراءات من هذا القبيل نهائي وملزم للأطراف، ولا يمكن استئنافه أو الطعن فيه في أي محكمة لأي سبب ما لم يُسمح بخلاف ذلك صراحة بموجب القانون السويسري.

44 عامّ

44.1 (**السنة المالية**) تبدأ السنة المالية للاتحاد في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر التالي من كل عام.

44.2 (**إشعارات**):

(أ) أي عضو في الاتحاد الوطني لم يخطر الاتحاد كتابيًا بعنوان مكتبه المسجل ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الذي أرسلت أو قد ترسل جميع إخطارات ووثائق الاتحاد إليه، لا يحق له تلقي أي إشعار.

(ب) يجوز للاتحاد إرسال إشعار إلى أي عضو في الاتحاد الوطني من خلال:

(1) ايصاله إلى عضو الاتحاد الوطني شخصيًا؛

(2) إرساله بالبريد المسجل إلى عضو الاتحاد الوطني، على عنوان المكتب المسجل الذي تم إخطاره مؤخرًا من قبل عضو الاتحاد الوطني إلى الاتحاد؛

(3) تركه في عنوان المكتب المسجل لعضو الاتحاد الوطني الذي أخطر به الاتحاد؛

(4) إرسال الإشعار عبر الفاكس إلى رقم الفاكس لعضو الاتحاد الوطني الذي أخطر به الاتحاد.

(5) إرسال الإشعار عبر البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني لعضو الاتحاد الوطني الذي أخطر به الاتحاد.

(ج) في حالة إرسال إشعار بالبريد، يجب أن يتم تسليم الإشعار عن طريق توجيه رسالة تحتوي على الإشعار ودفعه مسبقًا ونشره بشكل صحيح. سيتم اعتبار الإشعار المرسل عبر البريد ساري المفعول بعد سبعة (7) أيام من إرسال الإشعار.

(د) يُؤخذ الإشعار المقدم وفقا **للقاعدة 44.2 (ب) (1)** أو **القاعدة 44.2 (ب) (3)** على الفور.

(هـ) في حالة تقديم إشعار وفقا **للقاعدة 44.2 (ب) (4)** أو **القاعدة 44.2 (ب) (5)**، يجب أن يتم تبليغ الإخطار عن طريق توجيه الإشعار أو إرساله أو تسليمه بشكل صحيح. سيتم اعتبار الإشعار المرسل بأي من الطريقتين ساريًا في الساعة 12:00 ظهرًا في اليوم التالي بعد إرسال الإشعار.

44.3 (**تطبيق الدخل والموارد**): يتم استخدام دخل وممتلكات الاتحاد فقط من أجل تعزيز وتحقيق الأهداف.

44.4 (**ملكية الحقوق والممتلكات**) الاتحاد هو:

(أ) المالك الوحيد والحصري لجميع الحقوق والملكية والألقاب والمصالح في بطولة العالم وفيما يتعلق بها، بما في ذلك جميع حقوق الوسائط وجميع حقوق الملكية الفكرية.

(ب) المالك الوحيد والحصري لأملاك رفع الأثقال.

(ج) الحارس الوحيد والحصري لجميع الأرقام القياسية العالمية وجميع السجلات الأخرى فيما يتعلق بالتميز والإنجاز في الرياضة.

44.5 (التصفية) فيما يتعلق بأي اقتراح لحل الاتحاد:

(أ) لا يجوز حل الاتحاد طوعًا إلا في اجتماع خاص للكونغرس يُعقد لهذا الغرض ويوافق عليه بقرار خاص.

(ب) في أي حالة من حالات التصفية، يتعين على الكونغرس تعيين مصفٍ واحد (1) أو أكثر ليقوم بإيفاء جميع الديون والالتزامات المتكبدة نيابة عن الاتحاد. يتم التبرع بالأصول المتبقية، إن وجدت، إلى هيئة من أجل الترويج المستمر وتطوير الرياضة، تلك الهيئة التي يجب تحديدها واختيارها بقرار خاص من الأعضاء الكاملين.

(ج) في حالة إنهاء الاتحاد أو حله، وماتزال ثمة ممتلكات بعد الوفاء بجميع ديونه والتزاماته، فلن يتم دفع أي ممتلكات من أي نوع أو توزيعها بين أعضاء الاتحاد أو أي من الأعضاء، ولكن يجب بدلاً من ذلك، أن تُمنح أو تُنقل إلى منظمة أو مؤسسة لها أهداف مشابهة لأهداف الاتحاد لتعزيز الرياضة، و يحظر دستورها توزيع دخلها وممتلكاتها بين أعضائها بقدر ما هو مفروض بشأن الاتحاد بموجب هذا الدستور. يتم تحديد تلك المنظمة أو المؤسسة من قبل الأعضاء الكاملين بموجب قرار خاص يتم تمريره في الكونجرس، وفي حالة عدم اتخاذ هذا القرار بقرار من قاضٍ من هذه المحكمة التي لديها أو تكتسب اختصاصًا بموجب القانون السويسري.

(د) لا يمكن تخصيص أي عضو في الاتحاد الوطني لتلقي أي جزء من ممتلكات الاتحاد بخلاف سداد أو استرداد أي ممتلكات أو أموال مدفوعة أو مقدمة من قبل عضو الاتحاد الوطني إلى الاتحاد (باستثناء رسوم العضوية أو المدفوعات الأخرى المستحقة إلى الاتحاد في شكل غرامات وعقوبات وجزاءات).

الملحق أ

شعار الاتحاد الدولي لرفع الأثقال

ملحق ب

الاتحادات الوطنية في تاريخ السريان

أفريقيا

الجزائر (*ALG*)	عضو كامل العضوية
بوروندي (*BDI*)	عضو مؤقت
بوتسوانا *(BOT)*	عضو كامل العضوية
الكونغو *(CGO)*	عضو كامل العضوية
الكاميرون*(CMR)*	عضو كامل العضوية
جمهورية الكونغو الديمقراطية (*COD*)	عضو كامل العضوية
جزر القمر *(COM)*	عضو كامل العضوية
كيب فيردي *(CPV)*	عضو مؤقت
مصر (*EGY*)	عضو كامل العضوية
سوازيلاند *(SWZ)*	عضو كامل العضوية
إثيوبيا (*ETH*)	عضو كامل العضوية
غامبيا *(GAM)*	عضو كامل العضوية
غينيا الاستوائية (*GEQ*)	عضو مؤقت
غانا (*GHA*)	عضو كامل العضوية
غينيا (*GUI*)	عضو كامل العضوية
كينيا (*KEN*)	عضو كامل العضوية
ليبيا (*LBA*)	عضو كامل العضوية
ليبيريا *(LBR)*	عضو كامل العضوية
ليسوتو*(LES)*	عضو كامل العضوية
مدغشقر (*MAD*)	عضو كامل العضوية
المغرب (*MAR*)	عضو كامل العضوية
ملاوي (*MAW*)	عضو كامل العضوية
مالي (*MLI*)	عضو كامل العضوية

موريشيوس (*MRI*)	عضو كامل العضوية
موريتانيا (*MTN*)	عضو كامل العضوية
نيجيريا (*NGR*)	عضو كامل العضوية
جنوب افريقيا (*RSA*)	عضو كامل العضوية
رواندا *(RWA)*	عضو مؤقت
السنغال (*SEN*)	عضو كامل العضوية
سيشل *(SEY)*	عضو كامل العضوية
سييراليون*(SLE)*	عضو كامل العضوية
الصومال (*SOM*)	عضو كامل العضوية
السودان (*SUD*)	عضو كامل العضوية
جمهورية تنزانيا المتحدة (*TAN*)	عضو كامل العضوية
تونس*(TUN)*	عضو كامل العضوية
أوغندا *(UGA)*	عضو كامل العضوية
زامبيا*(ZAM)*	عضو كامل العضوية
زنجبار*(ZAN)*	عضو كامل العضوية
زمبابوي (*ZIM*)	عضو كامل العضوية

آسيا

أفغانستان (*AFG*)	عضو كامل العضوية
بنغلاديش (*BAN*)	عضو كامل العضوية
بوتان*(BHU)*	عضو كامل العضوية
البحرين (*BRN*)	عضو كامل العضوية
بروناي دار السلام*(BRU)*	عضو كامل العضوية
كمبوديا*(CAM)*	عضو كامل العضوية
جمهورية الصين الشعبية (*CHN*)	عضو كامل العضوية

هونغ كونغ ، الصين (*HKG*)	عضو كامل العضوية
إندونيسيا (*INA*)	عضو كامل العضوية
الهند (*IND*)	عضو كامل العضوية
جمهورية إيران الإسلامية (*IRI*)	عضو كامل العضوية
العراق (*IRQ*)	عضو كامل العضوية
الأردن (*JOR*)	عضو كامل العضوية
اليابان (*JPN*)	عضو كامل العضوية
كازاخستان (*KAZ*)	عضو كامل العضوية
قيرغيزستان*(KGZ)*	عضو كامل العضوية
جمهورية كوريا (*KOR*)	عضو كامل العضوية
المملكة العربية السعودية (*KSA*)	عضو كامل العضوية
الكويت (*KUW*)	عضو كامل العضوية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (*LAO*)	عضو كامل العضوية
لبنان (*LBN*)	عضو كامل العضوية
مكاو، الصين *(MAC)*	عضو كامل العضوية
ماليزيا (*MAS*)	عضو كامل العضوية
المالديف *(MDV)*	عضو كامل العضوية
مونغوليا *(MGL)*	عضو كامل العضوية
ميانمار*(MYA)*	عضو كامل العضوية
نيبال (*NEP*)	عضو كامل العضوية
عُمان (*OMA*)	عضو كامل العضوية
باكستان (*PAK*)	عضو كامل العضوية
الفلبين (*PHI*)	عضو كامل العضوية
فلسطين (*PLE*)	عضو كامل العضوية

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (*PRK*)	عضو كامل العضوية
قطر (*QAT*)	عضو كامل العضوية
سنغافورة (*SGP*)	عضو كامل العضوية
سيريلانكا *(SRI)*	عضو كامل العضوية
الجمهورية العربية السورية (*SYR*)	عضو كامل العضوية
تايلاند (*THA*)	عضو كامل العضوية
طاجيكستان (*TJK*)	عضو كامل العضوية
تركمانستان *(TKM)*	عضو كامل العضوية
جمهورية تيمور ليست الديمقراطية (*TLS*)	عضو كامل العضوية
تايبي الصينية *(TPE)*	عضو كامل العضوية
الإمارات العربية المتحدة (*UAE*)	عضو كامل العضوية
أوزبكستان *(UZB)*	عضو كامل العضوية
فيتنام (*VIE*)	عضو كامل العضوية
اليمن (*YEM*)	عضو كامل العضوية

أوروبا

ألبانيا (*ALB*)	عضو كامل العضوية
أرمينيا (*ARM*)	عضو كامل العضوية
النمسا*(AUT)*	عضو كامل العضوية
أذربيجان (*AZE*)	عضو كامل العضوية
بلجيكا (*BEL*)	عضو كامل العضوية
البوسنة والهرسك (*BIH*)	عضو كامل العضوية
بيلاروسيا (*BLR*)	عضو كامل العضوية
بلغاريا (*BUL*)	عضو كامل العضوية

كرواتيا (*CRO*)	عضو كامل العضوية
قبرص (*CYP*)	عضو كامل العضوية
جمهورية التشيك (*CZE*)	عضو كامل العضوية
دنمارك (*DEN*)	عضو كامل العضوية
إسبانيا (*ESP*)	عضو كامل العضوية
إستونيا (*EST*)	عضو كامل العضوية
فنلندا (*FIN*)	عضو كامل العضوية
فرنسا (*FRA*)	عضو كامل العضوية
بريطانيا العظمى (*GBR*)	عضو كامل العضوية
جورجيا *(GEO)*	عضو كامل العضوية
ألمانيا (*GER*)	عضو كامل العضوية
اليونان (*GRE*)	عضو كامل العضوية
هنغاريا (*HUN*)	عضو كامل العضوية
إيرلندا (*IRL*)	عضو كامل العضوية
أيسلندا *(ISL)*	عضو كامل العضوية
إسرائيل (*ISR*)	عضو كامل العضوية
إيطاليا (*ITA*)	عضو كامل العضوية
كوسوفو *(KOS)*	عضو كامل العضوية
لاتفيا (*LAT*)	عضو كامل العضوية
ليثوانيا (*LTU*)	عضو كامل العضوية
لوكسمبورغ *(LUX)*	عضو كامل العضوية
جمهورية مولدوفا (*MDA*)	عضو كامل العضوية
مالطا (*MLT*)	عضو كامل العضوية
موناكو *(MON)*	عضو كامل العضوية

هولندا (*NED*)	عضو كامل العضوية
ايرلندا الشمالية *(NIR)*	عضو زميل
النرويج (*NOR*)	عضو كامل العضوية
بولندا (*POL*)	عضو كامل العضوية
البرتغال (*POR*)	عضو كامل العضوية
رومانيا (*ROU*)	عضو كامل العضوية
الاتحاد الروسي (*RUS*)	عضو كامل العضوية
اسكتلندا (*SCO*)	عضو زميل
سلوفينيا (*SLO*)	عضو كامل العضوية
سان مارينو *(SMR)*	عضو كامل العضوية
صربيا (*SRB*)	عضو كامل العضوية
سويسرا (*SUI*)	عضو كامل العضوية
سلوفاكيا (*SVK*)	عضو كامل العضوية
السويد (*SVK*)	عضو كامل العضوية
تركيا *(TUR)*	عضو كامل العضوية
أوكرانيا (*UKR*)	عضو كامل العضوية
ويلز (*WAL*)	عضو زميل

أوقيانوسيا

ساموا الأمريكية (*ASA*)	عضو كامل العضوية
أستراليا (*AUS*)	عضو كامل العضوية
جزر كوك *(COK)*	عضو كامل العضوية
فيجي *(FIJ)*	عضو كامل العضوية

دول ميكرونيزيا الاتحادية (*FSM*)	عضو كامل العضوية
غوام *(GUM)*	عضو كامل العضوية
كيريباتي (*KIR*)	عضو كامل العضوية
جزر مارشال (*MHL*)	عضو كامل العضوية
نيو كاليدونيا (*NCL*)	عضو زميل
نيو *(NIU)*	عضو كامل العضوية
مارياناس الشمالية *(NMI)*	عضو كامل العضوية
جزر نورفلوك *(NRF)*	عضو كامل العضوية
ناورو *(NRU)*	عضو كامل العضوية
نيوزيلندا (*NZL*)	عضو كامل العضوية
بالاو *(PLW)*	عضو كامل العضوية
بابوا نيو غينيا *(PNG)*	عضو كامل العضوية
ساموا *(SAM)*	عضو كامل العضوية
جزر سليمان (*SOL*)	عضو كامل العضوية
تاهيتي (*TAH*)	عضو زميل
تونغا *(TGA)*	عضو كامل العضوية
توفالو *(TUV)*	عضو كامل العضوية
فانواتو *(VAN)*	عضو كامل العضوية
واليس وفوتونا (*WLF*)	عضو زميل

امريكا الوسطى والجنوبية

أنتيغوا وبربودا (*ANT*)	عضو كامل العضوية
الأرجنتين (*ARG*)	عضو كامل العضوية
أروبا *(ARU)*	عضو كامل العضوية
الباهاما *(BAH)*	عضو كامل العضوية

باربادوس (*BAR*)	عضو كامل العضوية
بيلايز *(BIZ)*	عضو كامل العضوية
بوليفيا (*BOL*)	عضو كامل العضوية
البرازيل (*BRA*)	عضو كامل العضوية
كندا (*CAN*)	عضو كامل العضوية
جزر كايمان (*CAY*)	عضو كامل العضوية
تشيلي (*CHI*)	عضو كامل العضوية
كولومبيا (*COL*)	عضو كامل العضوية
كوستاريكا *(CRC)*	عضو كامل العضوية
كوبا *(CUB)*	عضو كامل العضوية
كوراكاو *(CUR)*	عضو كامل العضوية
جمهورية الدومينيكان (*DOM*)	عضو كامل العضوية
اكوادور *(ECU)*	عضو كامل العضوية
السلفادور (*ESA*)	عضو كامل العضوية
جواتيمالا (*GUA*)	عضو كامل العضوية
غويانا *(GUY)*	عضو كامل العضوية
هاييتي *(HAI)*	عضو كامل العضوية
هندوراس *(HON)*	عضو كامل العضوية
جزر فيرجن الأمريكية (*ISV*)	عضو كامل العضوية
جامايكا (*JAM*)	عضو كامل العضوية
المكسيك (*MEX*)	عضو كامل العضوية
نيكاراغوا (*NCA*)	عضو كامل العضوية
بنما (*PAN*)	عضو كامل العضوية
باراجواي (*PAR*)	عضو كامل العضوية
بيرو *(PER)*	عضو كامل العضوية

بويرتو ريكو *(PUR)*	عضو كامل العضوية
سورينام *(SUR)*	عضو كامل العضوية
جزر تركس وكايكوس (TCA)	عضو زميل
ترينيداد وتوباغو (*TTO*)	عضو كامل العضوية
اورغواي *(URU)*	عضو كامل العضوية
الولايات المتحدة الأمريكية (*USA*)	عضو كامل العضوية
فنزويلا *(VEN)*	عضو كامل العضوية
سانت فيسنت وغرانادين *(VIN)*	عضو كامل العضوية

الاتحادات القارية في تاريخ السريان

1. الاتحاد الأفريقي لرفع الأثقال
2. الاتحاد الآسيوي لرفع الأثقال
3. الاتحاد الأوروبي لرفع الأثقال
4. اتحاد أوقيانوسيا لرفع الأثقال
5. اتحاد عموم أمريكا لرفع الأثقال

الاتحادات الإقليمية في تاريخ السريان

1. الاتحاد العربي لرفع الأثقال
2. اتحاد أمريكا الوسطى لرفع الأثقال
3. اتحاد رفع الأثقال في آسيا الوسطى
4. اتحاد الكومنولث لرفع الأثقال
5. اتحاد شرق ووسط أفريقيا لرفع الأثقال
6. الاتحاد الأوروبي لرفع الأثقال، الدول الصغيرة
7. الاتحاد الأوروبي لرفع الأثقال
8. الاتحاد الفرنكوفوني لرفع الأثقال

9. الاتحاد الأيبيري الأمريكي لرفع الأثقال

10. الاتحاد المتوسطي لرفع الأثقال

11. الاتحاد الاسكندنافي لرفع الأثقال

12. اتحاد نهر سافا لرفع الأثقال

13. اتحاد رفع الأثقال في أمريكا الجنوبية

14. اتحاد جنوب شرق آسيا لرفع الأثقال

15. اتحاد غرب آسيا لرفع الأثقال

الملحق ج

إشعار بتعيين ممثل

[تاريخ]

إلى: **المجلس التنفيذي**

الاتحاد الدولي لرفع الأثقال

[عنوان]

[عنوان]

[عنوان]

[رقم الفاكس]

[عنوان بريد إلكتروني لخدمة الإشعار]

يعيّن [اسم العضو] بموجب هذا الإشعار السيد: [اسم الممثل] من [عنوان الممثل] كممثل له في كل مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد الدولي لرفع الأثقال ينعقد ابتداء من سبعة (7) أيام بعد تاريخ إشعار التعيين هذا، يتم تسليمه إلى الاتحاد الدولي لرفع الأثقال، حتى تاريخ إلغاء إشعار التعيين هذا أو استبداله بـ [اسم العضو].

التوقيع: **المصادقة على التوقيع:**

بتاريخ: **بتاريخ:**

ختم عضو الاتحاد الوطني:

الجدول 1

الأخلاق وقواعد الانضباط

أ – مقدمة

1. يجب قراءة قانون الأخلاقيات والانضباط هذا جنبًا إلى جنب مع القواعد الإجرائية لـ الأخلاق وقواعد الانضباط *EDC*. يشار إلى قواعد الأخلاق والتأديب هذه والقواعد الإجرائية لـ ***EDC*** معًا على أنها **قواعد *EDC***.

ب – انطباق **قواعد *EDC***

2. تنطبق قواعد ***EDC*** على:

(أ) جميع أعضاء الاتحاد الوطني والاتحادات القارية والاتحادات الإقليمية؛

(ب) أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمسؤولين والموظفين والوكلاء لأعضاء الاتحاد الوطني؛ ضباط وموظفي الاتحاد؛ أعضاء مجلس الإدارة؛ أعضاء مفوضية ***IWF***؛ أعضاء لجنة ***IWF***؛ موظفي ***IWF*** والمرشحين لهذه المناصب (يشار إليهم جميعًا في هذا القانون الأخلاقي والتأديبي باسم **المسؤولين**)؛

(ج) الرياضيين المشاركين في منافسات ***IWF***؛

(د) المدربين والممرنين وغيرهم من العاملين في مجال دعم الرياضيين المشاركين في مسابقات ***IWF***؛

(هـ) الحكام والقضاة والمسؤولين المشاركين في مسابقات ***IWF***؛

(و) المسؤولين والمدربين والرياضيين والقضاة والحكام والمدربين وموظفي دعم الرياضيين السابقين الذين شاركوا سابقًا في مسابقات ***IWF***؛

(ز) أصحاب المصلحة في ***IWF***؛ و

(ح) أي شخص أو منظمة أخرى توافق على الالتزام بذلك، أو تصبح ملزمة بذلك في أي وقت في تاريخ السريان أو بعده، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المستشارون والأشخاص المرتبطون تعاقديًا والمنظمات التي تمثل الاتحاد أو تخدمه.

3. تسري قواعد ***EDC*** فور دخولها حيز التنفيذ. تنطبق القواعد الإجرائية لـ ***EDC*** على أي إجراءات بدأت بعد دخولها حيز التنفيذ.

4. سلطة لجنة الأخلاقيات والتأديب راسخة في دستور الاتحاد الدولي لرفع الأثقال؛ تتمتع لجنة الأخلاقيات والتأديب بسلطة الفصل وتحديد التدابير والعقوبات في حالة حدوث أي انتهاك لقواعد ***EDC*** وأيضًا لأي أحكام أخرى مشار إليها بموجب دستور ***IWF***. لا تتمتع لجنة الأخلاقيات والتأديب بالسلطة القضائية على المسائل المتعلقة بالمنشطات الناشئة بموجب قواعد مكافحة المنشطات.

5. تسري مدونة الأخلاقيات والتأديب على الانتهاكات التي حدثت عند دخولها حيز التنفيذ وأيضًا قبل دخولها حيز التنفيذ، إذا كان الانتهاك المزعوم يشكل فعلًا أو تقصيرًا يعاقب عليه بموجب أي لوائح تأديبية في وقت الانتهاك المزعوم وإذا كانت تلك الأحكام أكثر ملاءمة لتلك الوقائع. وبخلاف ذلك، يتم تطبيق نسخة الأخلاق أو القواعد التأديبية السارية وقت الانتهاك.

6. لا يجوز تقييد تطبيق قواعد الأخلاقيات والتأديب وإمكانية إنفاذها وتأثيرها لمجرد أن الشخص أو المنظمة الملزمة بها ملزمون أيضًا بقواعد أو سياسات أخرى تتعلق بالأخلاق والسلوك الأخلاقي والسليم.

7. تحكم قواعد ***EDC*** كل موضوع يشير إليه النص أو معنى أحكامه. القانون المعمول به في حالة وجود ثغرات في مدونة الأخلاقيات والتأديب هذا هو القانون السويسري إلى جانب المبادئ العامة للقانون.

8. يتم تعديل القواعد الإجرائية لـ ***EDC*** من قبل المجلس التنفيذي وفقًا **للقاعدة 34.3** بناءً على اقتراح أو موافقة لجنة الأخلاقيات والتأديب. ستدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد ذلك في التاريخ المحدد من قبل المجلس التنفيذي وعلى النحو الموصى به من قبل لجنة الأخلاقيات والتأديب. لا يمكن تعديل مدونة الأخلاق والانضباط، والتي تشكل أيضًا جزءًا لا يتجزأ من دستور ***IWF***، إلا وفقًا لما هو منصوص عليه في دستور ***IWF***.

9. في حالة وجود تعارض بين القواعد الإجرائية لـ ***EDC*** ودستور ***IWF***، تسود القواعد الإجرائية لـ ***EDC***. في حالة وجود تعارض بين الأخلاق وقانون الانضباط ودستور ***IWF***، يجب أن يسود دستور ***IWF***.

ج مدونة الأخلاقيات والتأديب لـ *IWF*

أهداف قواعد الأخلاق والتأديب

10. تهدف مدونة الأخلاقيات والتأديب إلى حماية نزاهة رفع الأثقال على المستوى الدولي وتحدد القيم الأساسية للسلوك داخل الاتحاد الدولي للرياضة وأيضًا مع الأطراف الخارجية. تقوم بذلك من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة الخاصة بما يأتي:

(أ) الديمقراطية؛

(ب) الشفافية؛

(ج) المساءلة؛

(د) اللعب النظيف؛

(هـ) الروح الرياضية؛ و

(و) الرياضة النظيفة.

الالتزامات العامة لحسن التصرف والأخلاق

11. يتحمل أي شخص أو منظمة ملزمة بقواعد ***EDC*** واجباً شخصياً ومسؤولية لضمان قيامهم باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لفهم أحكام مدونة الأخلاقيات والتأديب التي تنطبق على الشخص أو المنظمة والامتثال لها.

12. أي شخص أو منظمة تلتزم بقواعد الأخلاقيات والتأديب هذه تنتهك أو قد تنتهك قواعد الأخلاقيات والتأديب في أي من الظروف الآتية:

(أ) إذا فشل الشخص أو المنظمة في الامتثال لأحد الأحكام المعمول بها في قانون الأخلاقيات والتأديب أو فشل في التعاون بصدق وبحسن نية مع ***EDC*** في جميع الأوقات وبغض النظر عما إذا كان قد شارك في مسألة معينة بأي دور؛

(ب) إذا كان الشخص أو المنظمة يساعد أو يتواطأ مع أي شخص آخر فيما يتعلق بخرق قواعد الاخلاقيات والتأديب؛ أو

(ج) إذا أخفى الشخص أو المنظمة أو أخفق عمدًا في الإبلاغ عن خرق أو انتهاك لقواعد الأخلاقيات والتأديب من قبل أي شخص أو منظمة أخرى ملزمة بقواعد السلوك والتأديب.

13. يجب على أي شخص أو منظمة ملتزمة بمدونة قواعد الأخلاقيات والتأديب هذه في جميع الأوقات:

(أ) الامتثال لجميع القواعد المعمول بها، بما في ذلك –على سبيل المثال لا الحصر– مبادئ الحوكمة والمبادئ الأساسية للأولمبياد؛

(ب) التصرف وفقًا لأعلى معايير النزاهة والصدق؛

(ج) عدم الانخراط في أي سلوك يضر أو يسيء إلى السمعة أو يتعارض ماديًا مع مصالح أو هيبة الاتحاد أو الرياضة أو الحركة الأولمبية أو أعضاء الاتحاد المعنيين كمجموعة أو كشخص أو كمنظمة؛ و

(د) عدم الانخراط في أي سلوك يرقى إلى المضايقة أو التمييز من أي نوع ضد أي شخص.

الالتزامات الخاصة بحسن التصرف والأخلاق

14. **واجب السرية**: تظل المعلومات السرية التي يتلقاها أي شخص أو منظمة ملزمة بقواعد الأخلاقيات والتأديب هذه – ولاسيما المسؤول – في أثناء ممارسة وظائفه تظل ملكًا للاتحاد ولا يتم الكشف عنها ما لم يسمح المجلس التنفيذي بذلك صراحةً. إلا إذا كانت المعلومات تنتهك مبادئ دستور ***IWF*** وقواعد ***EDC***. في الحالة الأخيرة، يجب الكشف عن هذه المعلومات من خلال القنوات القائمة بموجب قواعد ***EDC***. ولا يتم إنهاء هذا الالتزام بإنهاء أي علاقة تربط هذا الشخص أو المنظمة بمدونة الأخلاقيات والتأديب.

15. **واجب الإبلاغ عن انتهاكات قواعد الأخلاق والتأديب**: يجب على أي شخص أو منظمة ملتزمة بمدونة الأخلاقيات والتأديب هذه – ولاسيما المسؤول – إبلاغ أمانة ***EDC*** و ***IWF*** كتابةً بأي انتهاكات لقواعد الأخلاقيات والتأديب بمجرد علمهم بها.

16. **الإبلاغ الكاذب عن انتهاكات قواعد الأخلاقيات والتأديب**: يجب على الأشخاص والمنظمات الملتزمة بمدونة الأخلاقيات والتأديب عدم تقديم أي تقرير عن الانتهاكات الفعلية أو المشتبه بها بموجب مدونة الأخلاقيات والتأديب إذا كان (أ) التقرير كاذباً عن قصد أو عن معرفة مغلوطة؛ أو (ب) الشخص أو المنظمة ينتحلون شخصية أي شخص أو منظمة أخرى في إعداد التقرير.

17. **تضارب المصالح**: لا يجوز للمسؤولين أداء واجباتهم في حالة وجود تضارب مصالح قائم أو محتمل. ينشأ تضارب المصالح إذا كان أو يحتمل أن يكون لدى الشخص الملتزم بمدونة الأخلاقيات والتأديب، مصالح ثانوية يمكن أن تؤثر على قدرته على أداء واجباته بطريقة مستقلة. تشمل المصالح الثانوية، على سبيل المثال لا الحصر، اكتساب أي ميزة للأشخاص الملتزمين بهذه المدونة لأنفسهم أو لأطراف أخرى ذات صلة. يجب الكشف عن تضارب المصالح على الفور وإخطار المنظمة التي يؤدي الشخص الملزم بمدونة الأخلاقيات والتأديب واجباته.

قبل أن يتم انتخابهم أو تعيينهم أو توظيفهم، يجب على جميع المسؤولين الإفصاح عن أي علاقات أومصالح يمكن أن تؤدي إلى حالات تضارب المصالح في سياق أنشطتهم المحتملة. كما يجب عليهم توخي العناية الواجبة والاجتهاد في أداء وظائفهم في المنصب.

18. **العمولة غير المبررة** (الرشوة): لا يجوز للأشخاص والمنظمات الملتزمين بمدونة الأخلاقيات والتأديب قبول أو إعطاء أو عرض أو وعد أو تلقي أو طلب عمولة لأنفسهم أو لأطراف ثالثة لممارسة الأعمال التجارية فيما يتعلق بواجباتهم ، ما لم يتم تغطية ذلك بموجب قانون ساري المفعول واتفاق تجاري قانوني.

19. **إساءة استغلال المنصب**: يجب على الأشخاص والمنظمات الملزمة بمدونة الأخلاقيات والتأديب عدم إساءة استخدام مناصبهم بأي شكل من الأشكال، ولاسيما الاستفادة من مركزهم لتحقيق أهداف أو مكاسب خاصة. لا يجوز للمسؤولين الملتزمين بمدونة الأخلاق والتأديب أبدًا محاولة التأثير بشكل غير لائق على نتيجة أي قرار رسمي.

20. **التصريحات العامة ذات الطابع التشهيري**: يُحظر على الأشخاص والمنظمات الملزمين بمدونة الأخلاقيات والتأديب الإدلاء بأي تصريحات عامة ذات طبيعة تشهيرية تجاه الاتحاد و/أو تجاه أي شخص أو منظمة أخرى ملزمة بمدونة الأخلاق والتأديب في سياق مناسبات***IWF***. يجب على المسؤولين الملتزمين بمدونة الأخلاق والتأديب الامتناع عن الإدلاء بأي بيان عام (بما في ذلك في وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي) فيما يتعلق أو فيما يتصل بالاتحاد أو أعضائه أو الرياضة أو الحركة الأولمبية لأي رياضي أو مسؤول في الاتحاد من دون إذن صريح من الرئيس أو المجلس التنفيذي.

21- التهديدات والمضايقات والاعتداءات الجنسية: يحظر التهديد، والوعد بالمزايا، والإكراه وجميع أشكال الاعتداء الجنسي والتحرش والاستغلال. يجب على الأشخاص والمنظمات الملزمين بمدونة الأخلاقيات والتأديب (أ) حماية واحترام وصون نزاهة الآخرين وكرامتهم الشخصية؛ (ب) عدم استخدام الإيماءات واللغة العدوانية لإهانة شخص أو لتحريض الآخرين على الكراهية أو العنف بأي شكل من الأشكال؛ (ج) أن يمتنع عن جميع أشكال الإساءة الجسدية أو العقلية، وجميع أشكال المضايقات، وجميع الأعمال العدائية الأخرى التي تهدف إلى عزل كرامة الشخص أو نبذها أو الإضرار بها.

22- **عرض أو قبول ميزة غير مستحقة**: لا يجوز للأشخاص والمنظمات الملزمين بمدونة قواعد الأخلاقيات والتأديب قبول أو منح أو عرض أو الوعد أو تلقي أو طلب أو التماس أي ميزة مالية شخصية أو غير مستحقة أو غيرها من المزايا من أجل الحصول على عمل أو الاحتفاظ به أو أي ميزة أخرى غير مناسبة إلى أو من أي شخص داخل الاتحاد أو خارجه. ليس من المهم ما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بشكل مباشر أو غير مباشر بالاشتراك مع أطراف ثالثة أو من خلالها. على وجه الخصوص، لا يجوز للأشخاص الملزمين بمدونة الأخلاقيات والتأديب قبول أو منح أو عرض أو وعد أو تلقي أو طلب أو التماس أي ميزة شخصية أو غير مستحقة أو غيرها من المزايا المالية لتنفيذ أو إغفال أي عمل متعلق بأنشطتهم الرسمية و يتعارض مع واجباتهم أو يقع تحت تصرفهم.

23. **اختلاس الأموال أو إساءة استخدامها**: لا يجوز للأشخاص والمنظمات الملزمين بمدونة الأخلاق والتأديب – ولاسيما المسؤولون – اختلاس أو إساءة استخدام أموال الاتحاد أو أي من أعضائه، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر بالاشتراك مع طرف ثالث أو من خلاله. يجب على الأشخاص الملزمين بمدونة الأخلاقيات والتأديب الامتناع عن أي نشاط أو سلوك قد يؤدي إلى ظهور انتهاك لهذه المادة أو اشتباه في ذلك.

24. **التلاعب بالمسابقات**: يجب ألا يشارك الأشخاص والمنظمات الملزمون بمدونة الأخلاقيات والتأديب في التلاعب بالمسابقات، وعليهم إبلاغ أمانة مفوضية الأخلاقيات والتأديب التابعة لـ ***IWF*** عن أي نهج أو معلومات فيما يتعلق بالأنشطة، أو تتعلق بشكل مباشر أوغير مباشر بالتلاعب المحتمل بالمنافسة.

الإجراءات والعقوبات

25. بعد التأكد من وجود انتهاك لمدونة الأخلاقيات والتأديب، وباستثناء الحالات التي يتم فيها النص صراحة على عقوبة، يجوز لأمانة مفوضية الأخلاقيات والتأديب التابعة لـ ***IWF*** فرض أي من التدابير والعقوبات الآتية أو مجموعة منها:

(أ) التوبيخ؛

(ب) الإيقاف؛

(ج) عدم الأهلية المؤقتة أو الدائمة؛

(د) فقدان الأهلية؛

(هـ) الانسحاب من برنامج تطوير ***IWF***؛

(و) فرض عقوبات مالية، بما في ذلك الغرامات؛

(ز) الاستبعاد من المنافسة؛ و/ أو

(ح) الطرد من ***IWF*** ومن أي من هيئاتها.

26 – من حيث المبدأ عقوبة انتهاك الالتزامات العامة المتعلقة بحسن السلوك والأخلاق هي الغرامة (وما لم يندرج هذا الانتهاك أيضًا ضمن الالتزامات المحددة المتعلقة بحسن السلوك والأخلاق) تحدد مفوضية الأخلاقيات والتأديب هذه الغرامة وكذلك تحظر المشاركة في أي نشاط متعلق برياضة رفع الأثقال لمدة لا تزيد عن سنتين (2).

27– ما لم يُنص على خلاف ذلك أدناه، فإن عقوبة انتهاك الالتزامات المتعلقة بحسن السلوك والأخلاق هي الغرامة التي تحددها مفوضية الأخلاقيات والتأديب، كما تحظر المشاركة في اي نشاط متعلق برفع الأثقال لمدة لا تزيد عن سنتين.

28– وفي حالات الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي، يجوز فرض حظر على المشاركة في أي نشاط يتعلق برياضة رفع الأثقال لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

29– في حالة قبول أوعرض ميزة غير مستحقة أو اختلاس أو إساءة استخدام الأموال والتلاعب بالمسابقات، يجوز إصدار حظر على المشاركة في أي نشاط متعلق برياضة رفع الأثقال لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات و يتم تضمين أي مبلغ يتم استلامه بغير وجه حق في حساب الغرامة التي تحددها مفوضية الأخلاقيات والتأديب.

30. أي شخص أو منظمة ملزمة بمدونة الأخلاقيات والتأديب هذه وتم تعليقه أو إعلان عدم أهليته بعد قرار مفوضية الأخلاقيات والتأديب سيعتبر تلقائيًا موقوفًا من قبل جميع الاتحادات القارية وأعضاء الاتحاد الوطني في ***IWF***.

القواعد المتعلقة بالعقوبات وتحديدها

31. ما لم ينص على خلاف ذلك في دستور ***IWF*** ومدونة الأخلاق والتأديب، يتعين على مفوضية الأخلاقيات والتأديب التابعة لـ ***IWF*** تحديد نطاق ومدة أي عقوبة.

32. يمكن لمفوضية الأخلاقيات والتأديب أن تقرر، بناءً على طلب الطرف المعني، تعليق العقوبة لفترة اختبار تتراوح بين سنة (1) و خمس (5) سنوات. في حالة حدوث خرق جديد من قبل هذا الطرف خلال فترة الاختبار، يتم إلغاء هذه الفترة تلقائيًا وسيضاف التعليق الأصلي إلى العقوبة المفروضة على الخرق الجديد.

33. عند فرض عقوبة، يجب أن تأخذ مفوضية الأخلاقيات والتأديب التابعة لـ ***IWF*** في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة بالقضية، بما في ذلك:

(أ) طبيعة الجريمة وجميع الظروف المحيطة؛

(ب) المصلحة في ردع جريمة مماثلة؛ و

(ج) درجة خطأ الجاني وأي أسباب تخفيفية.

34- في حالة الظروف المخففة، بما في ذلك -على وجه الخصوص- إعادة الميزة التي حصل عليها الجاني أو المساعدة الجوهرية التي يقدمها الجاني إلى مفوضية الأخلاقيات والتأديب في الكشف عن جرائم إضافية، يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للعقوبة، إذا رأت ذلك مناسباً مع الأخذ بالحسبان كل ظروف القضية.

35 – يعتبر تكرار الجرائم أو وجود الجاني في منصب رفيع في رياضة رفع الأثقال ظروفًا مشددة للعقوبة، مما يسمح لمفوضية الأخلاقيات والتأديب في الاتحاد الدولي لرفع الأثقال بتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه لانتهاك القواعد ذات الصلة المنصوص عليها في مدونة الأخلاقيات والتأديب.

36. في حالة الانتهاكات المتعددة، يجب أن تستند العقوبة غير المالية على الانتهاك الأكثر خطورة، وستتم زيادتها حسب الاقتضاء، وبحسب الظروف المحددة.

37. يجب أن تكون مدة التقادم لخرق مدونة الأخلاقيات والتأديب خمس (5) سنوات. بالنسبة للجرائم المتعلقة بالرشوة والفساد، والاختلاس وسوء استخدام الأموال، والاعتداء الجنسي، وحماية السلامة الجسدية والعقلية، فإن وقت التقادم سيكون عشر (10) سنوات.

38. تنقطع فترة التقادم في حالة فتح إجراء جنائي ضد شخص ملزم بمدونة الأخلاقيات والتأديب ويجب تمديدها بمقدار النصف إذا بدأ التحقيق قبل انتهاء فترة التقادم.

د الإبلاغ

39. تسري القواعد الإجرائية لـ ***EDC*** فيما يتعلق بتقديم تقارير بشأن أي خرق أو انتهاك فعلي أو مشتبه به لأي من أحكام الجزأين ب و ج من قواعد الأخلاق والتأديب هذه.

الجدول 2

العضو في معايير السمعة الحسنة

لغرض تفسير الدستور بالإضافة إلى تعريف المصطلح المنصوص عليه في **القاعدة 2**، يفشل عضو الاتحاد الوطني في أن يكون عضوًا حسن السمعة، في أي حال ينطبق عليه أي مما يأتي:

1. إذا فشل عضو الاتحاد الوطني في الامتثال بشكل صحيح لإشعار افتراضي وفقًا **للقاعدة 11**.

2. إذا استقال عضو الاتحاد الوطني أو سحب عضويته وفقًا **للقاعدة 12** أو غير ذلك.

3. إذا تم تمرير أي قرار عادي من قبل المجلس التنفيذي يتعلق بعضو الاتحاد الوطني، وفقًا **للقاعدة 13.1**.

4. إذا تم تعليق عضوية عضو الاتحاد الوطني مؤقتًا أو سحبت العضوية.

5. إذا كانت **القاعدة 14** تنطبق في أي وقت على عضو الاتحاد الوطني.

الجدول 3

قواعد الكونجرس

أ. عام

1. مع مراعاة الأحكام السائدة في الدستور، تحتوي قواعد الكونغرس هذه على القواعد التي سيتم تطبيقها فيما يتعلق باجتماعات الكونغرس، بما في ذلك كل كونغرس عادي؛ أو انتخابي؛ أو خاص.

2. المصطلحات المحددة المستخدمة في قواعد الكونجرس هذه لها نفس المعاني الواردة في الدستور حيث يتم تعريف هذا المصطلح في الدستور.

ب. الممثلون

3. لا يجوز لأي عضو في الاتحاد الوطني أن يتم تمثيله في أي كونغرس من قبل أي شخص باستثناء ممثل معين وفقًا للدستور.

4. لا يجوز لممثل أي عضو في الاتحاد الوطني إلا ممارسة الحقوق والامتيازات الممنوحة لعضو الاتحاد الوطني بموجب الدستور.

ج. المراقبون والحضور الآخرون

5. يحق لرئيس كل مفوضية من مفوضيات ***IWF*** حضور كل مؤتمر كمراقب.

6. يحق لرئيس كل لجنة من لجان ***IWF*** حضور كل مؤتمر بصفة مراقب.

7. يحق لكل عضو مجلس تنفيذي حضور كل مؤتمر بصفة مراقب.

8. يحق لمراجع الحسابات المعين والممثلين المعينين من قبله حضور كل مؤتمر، ويحق لمراجع الحسابات المعين أو من ينوب عنهم التحدث في المؤتمر.

9. يحق للمدير التنفيذي حضور كل مؤتمر بصفة مراقب.

10. المرشح الذي يتم ترشيحه في انتخابات تجري في الكونغرس الانتخابي أوتتعلق به، يحق له حضور ذلك الكونجرس كمراقب إذا لم يكن مسموحًا له بالفعل حضور المؤتمر.

11. يجوز للرئيس أو أي رئيس آخر للكونغرس أن يأذن لأشخاص آخرين بحضور المؤتمر كمراقبين، بشرط التأكد من أن أي شخص يتعهد بالامتثال للقواعد الخاصة بالكونغرس والتصرف وفقًا لمتطلبات هذه القواعد.

12. الأشخاص المسموح لهم حضور الكونغرس بصفة مراقب:

(أ) ليس له الحق في التحدث في الكونغرس ما لم تسمح له قواعد هذا الكونغرس، أو الرئيس أو أي رئيس آخر للكونغرس.

(ب) ليس له حقوق تصويت على أي اقتراح أو في أي اختيار أو فيما يتعلق بأي بند من بنود الأعمال.

د الشفافية

13. ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك أو يقرره الكونجرس وفقًا لقواعد الكونجرس هذه، يجب ألا تُعقد إجراءات الكونغرس عبر الكاميرا أو بأي طريقة أخرى تخفي أو تتكتم على إجراءات الكونغرس.

14. يجوز للكونغرس، بموجب قرار خاص، أن يقرر عقد الكونغرس أو أي جزء منه إما في جلسات عبر الكاميرا أو "خلف أبواب مغلقة"، ولكن فقط عندما يكون العمل الذي سيتم التعامل معه في الكونغرس حساسًا أو سريًا بطبيعته، أو حيث يكون أمثل لمصالح الاتحاد ككل.

هـ جدول الأعمال

15. يتم تحديد جدول أعمال كل كونغرس وفقًا **للقاعدة 15.11** (للكونغرس العادي) و**القاعدة 15.12** (للكونغرس الانتخابي والكونغرس الخاص) من الدستور.

و النصاب القانوني

16. لا يجوز التعامل مع أي عمل في الكونغرس ما لم يكتمل النصاب القانوني في بداية المؤتمر، وما لم يكتمل النصاب في الكونغرس في جميع الأوقات من بدء الكونغرس حتى نهايته.

17. يكون النصاب القانوني للكونغرس العادي هو حضور الكونغرس، بأي وسيلة تسمح بها **القاعدة 15.26** من الدستور، بما لا يقل عن خمسين (50) بالمائة (٪) زائد واحد (1) من الأعضاء الكاملين، كل عضوية يمثلها ممثل واحد على الأقل.

18. يكون النصاب القانوني للكونغرس الانتخابي هو حضور الكونغرس، بأي وسيلة تسمح بها **القاعدة 15.26** من الدستور، بما لا يقل عن خمسين (50) بالمائة (٪) زائد واحد (1) من الأعضاء الكاملين، كل عضوية يمثلها ممثل واحد على الأقل.

19. باستثناء حالة أي قرار لتعديل أو تغيير أو إلغاء أو استبدال الدستور، فإن النصاب القانوني للكونغرس الخاص يجب أن يكون حضور الكونغرس عشرة (10) أعضاء كاملين على الأقل، بأي وسيلة تسمح بها **القاعدة 15.26** من الدستور، كل عضوية يمثلها ممثل واحد على الأقل.

20. عندما يعرض على الكونغرس قرار بتعديل الدستور أو تغييره أو إلغائه أو استبداله، فلا يجوز التصويت على هذا القرار من غير اكتمال النصاب القانوني المطلوب بموجب **القاعدة 42.2** من الدستور وبقائهم طوال مدة الكونجرس. وأي تصويت على أي قرار من هذا القبيل، يتم اتخاذه في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، سيعتبر باطلاً من حيث المبدأ.

ز رئيس الكونجرس

21. يقوم الرئيس بدور رئيس كل كونغرس.

22. إذا لم يكن الرئيس حاضراً في الكونغرس أو إذا كان الرئيس غير راغب في العمل كرئيس للكونغرس، يتولى النائب الأول رئاسة ذلك المؤتمر.

23. إذا لم يكن النائب الأول للرئيس حاضرًا في ذلك الكونجرس أو إذا كان النائب الأول غير راغب في العمل كرئيس لذلك الكونجرس، فعندئذ يقوم الكونغرس بموجب قرار عادي بتعيين عضو مجلس تنفيذي يكون حاضرًا ومستعدًا للعمل، كرئيس لذلك الكونغرس.

24. فيما يتعلق بأعمال الكونغرس، يكون لرئيس الكونغرس القرار النهائي بشأن المسائل الإجرائية بموجب الدستور وقواعد الكونغرس، وتفسير الدستور وتفسير قواعد الكونغرس هذه.

25- الرئيس مسؤول عن الحفاظ على النظام في اجتماع الكونغرس، وعلى سبيل المثال لا الحصر، يكون للرئيس سلطة طرد أي شخص من الكونغرس يتصرف بشكل ينتهك الدستور، أو يتصرف بطريقة عدائية ومشاكسة.

26. يتمتع رئيس الكونغرس بسلطة تقديرية لاتخاذ قرار بشأن النقاط الإجرائية المتعلقة بذلك الكونغرس، إذا كان الدستور وقواعد الكونجرس لا ينصان على أي شيء بشأنها، أو يوفران فقط أحكامًا غير كافية لهذه المسألة أو الظرف.

27. لا يكون القرار أو الحكم الذي يتخذه رئيس الكونغرس وفقًا لهذا **الجزء ز من قواعد الكونغرس** قابلاً للمقاضاة أو الاستئناف ما لم تنص الأحكام المعمول بها في القانون المدني السويسري على خلاف ذلك.

ح أخطاء

28. أي مخالفة أو خطأ أو غلطة أو إغفال في أي إشعار أو جدول أعمال وأي وثيقة أخرى فيما يتعلق بالكونغرس لن يبطل الكونغرس أو أي جزء من أي عمل يتم التعامل معه في الكونغرس، إلا إذا قرر رئيس الكونغرس بشكل استثنائي خلاف ذلك، أو عندما يقرر الكونجرس بالأغلبية الخاصة خلاف ذلك (حيث يتم تعريف مصطلح "الأغلبية الخاصة" في **القاعدة 2.1** من الدستور).

محاضر الجلسات والتسجيلات

29. يتمتع الاتحاد بسلطة تقديرية كاملة لإجراء تسجيلات لكل كونغرس باستخدام أي تقنية يقررها الاتحاد. يحق للاتحاد الاحتفاظ بهذه التسجيلات إلى الأبد.

30. يصدر الاتحاد محاضر شاملة لتدوين إجراءات كل كونغرس عادي، أوكونغرس انتخابي، أوكونغرس خاص. يجب أن يدوّن المحضر:

(أ) نوع الكونغرس؛

(ب) تاريخ وساعة ومكان انعقاد المؤتمر؛

(ج) تفاصيل كل شكل من أشكال التكنولوجيا المستخدمة فيما يتعلق بسير المؤتمر؛

(د) الاسم الكامل لكل ممثل حاضر في المؤتمر، وتفاصيل عضو الاتحاد الوطني الذي يمثله ذلك الممثل.

(هـ) الاسم الكامل لكل شخص آخر حضر ذلك المؤتمر، والصفة التي حضر بها.

(و) جدول أعمال المؤتمر.

(ز) سجل مناقشة كل بند من بنود الأعمال.

(ح) كل قرار أقره الكونغرس، ونتيجة أي تصويت أو اقتراع تم إجراؤه بخصوص هذا القرار.

(ط) النتائج الكاملة لكل انتخابات أجريت في الكونغرس.

(ي) يتم تضمين أي معلومات أخرى يوجهها رئيس الكونغرس في المحضر.

31. يجب أن يوافق رئيس الكونغرس على محاضر جلسات الكونغرس في غضون سبعة (7) أيام من نهاية المؤتمر.

32. تُنشر محاضر كل كونغرس وتُنشر وتتاح وفقاً **للقاعدة 10** من الدستور. على سبيل المثال لا الحصر، يجب إرسال المحضر بالبريد الإلكتروني إلى كل عضو في الاتحاد الوطني وفقًا لمتطلبات **القاعدة 10** من الدستور.

33. تعتبر محاضر كل كونغرس مصدقةً وموافقًا عليها ما لم يتم تقديم اعتراض مكتوب على دقة المحضر إلى الاتحاد من قبل عضو كامل ممثل في المؤتمر، ويجب رفع هذا الاعتراض في غضون ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ نشر المحضر على الموقع ونشره وفقًا **لقواعد الكونجرس** هذه.

الجدول 4

إجراءات وقواعد التصويت

تضبط إجراءات وقواعد التصويت هذه إجراء الانتخابات التي تتم بموجب الدستور، في المؤتمرات الانتخابية أو غيرها، لجميع انتخابات أعضاء المجلس التنفيذي، وأعضاء مفوضيات ***IWF*** وأعضاء لجان ***IWF***:

أ. أحكام عامة وترتيبات الانتخابات

1. يجب إجراء الانتخابات لشغل مناصب في المجلس التنفيذي بشكل منفصل عن الانتخابات لشغل المناصب في كل مفوضية من مفوضيات ***IWF*** وكل لجنة من لجان ***IWF***. علاوة على ذلك، يجب إجراء الانتخابات لشغل المناصب في كل مقوضية ***IWF*** وكل لجنة ***IWF*** على أساس مفوضية تلو الأخرى ولجنة تلو لجنة.

2. يجب إجراء الانتخابات لشغل المناصب في المجلس التنفيذي قبل الانتخابات لشغل المناصب في مفوضيات ولجان ***IWF***.

3. يجب إجراء الانتخابات للمناصب في مفوضيات ***IWF*** قبل الانتخابات للمناصب في لجان ***IWF***.

4. فيما يتعلق بالانتخابات لشغل المناصب في مختلف مفوضيات ***IWF***، يجب إجراء تلك الانتخابات بترتيب مفوضيات ***IWF*** الواردة في **القاعدة 34.1** من الدستور.

5. فيما يتعلق بالانتخابات لشغل المناصب في مختلف لجان ***IWF***، يجب إجراء تلك الانتخابات بترتيب لجان ***IWF*** التي تظهر في **القاعدة 35.2** من الدستور.

6 – وفيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي المنتخبين، ستجرى تلك الانتخابات بترتيب المناصب المبينة في **القاعدة 16–2** (أ) إلى **القاعدة 16–2** (هـ) من الدستور.

7 – يجب الامتثال لمتطلبات **القاعدة 18** حتى **القاعدة 22** (ضمنا) من الدستور في جميع الظروف أثناء إجراء جميع الانتخابات.

ب إدارة الانتخابات

8. يعيّن الاتحاد مستشارًا لإدارة الانتخابات (مدير الانتخابات) تتم الموافقة عليه بتوافق الآراء من مفوضية الأخلاقيات والتأديب والمفوضية القانونية والمراجع المعين، لإجراء وإدارة جميع عمليات التصويت في جميع الانتخابات التي يجريها الاتحاد بموجب الدستور وإجراءات وقواعد التصويت هذه.

9. تقع مسؤولية إجراء الانتخابات بشكل صحيح على عاتق ثلاثة (3) مرشحين من مفوضية الأخلاقيات والانضباط والرئيس واثنين (2) من أعضاء المفوضية القانونية الذين سيجلسون معًا بصفتهم مفوضية الانتخابات. تكون مفوضية الانتخابات هي نقطة الاتصال الوحيدة بين الاتحاد ومدير الانتخابات.

10. يكون مدير الانتخابات، تحت إشراف وتدقيق مفوضية الانتخابات، هو المسؤول الوحيد والحصري عن:

(أ) إجراء الانتخابات، بما في ذلك الفرز السري للأصوات؛

(ب) تحديد الأصوات الصحيحة والباطلة؛

(ج) إعلان نتائج كل انتخابات؛ و

(د) أي مسائل ذات صلة.

11. يكون مدير الانتخابات مسؤولاً عن حفظ وصيانة جميع السجلات المتعلقة بإجراء الانتخابات بشكل آمن. ويتعين عليه الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة 180 يومًا من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات، حيث يتعين على مدير الانتخابات بعد ذلك مباشرة التأكد من إتلاف جميع هذه السجلات أو إزالتها وحذفها نهائيًا.

12. مفوضية الأخلاقيات والتأديب هي الهيئة الحصرية والنهائية لتسوية المنازعات فيما يتعلق بأي نزاع يتعلق بنتائج أي انتخابات وأي مسائل ذات صلة. يجب إجراء أي نزاع بشأن أي مسألة من هذا القبيل في غضون أربعة عشر (14) يومًا تبدأ من اليوم الذي يتم فيه إعلان نتائج الانتخابات المعنية.

ج طريقة الانتخاب

13. تجرى الانتخابات بالاقتراع السري.

14. يجوز إجراء الانتخابات باستخدام أوراق الاقتراع أو أية وسيلة تكنولوجية أو إلكترونية مصدق عليها من قبل مدير الانتخابات وتتم الموافقة عليها بقرار خاص من مفوضية الانتخابات.

15. إذا :

(أ) كان هناك مرشح واحد (1) فقط تم ترشيحه لمنصب يحتاج شخصا واحدا فقط (مثل الرئيس والنائب الأول للرئيس)، يحق لهذا الشخص الفوز بالانتخابات بأغلبية بسيطة على الأقل من الأصوات المؤهلة للإدلاء بها في ذلك المؤتمر من قبل الأعضاء الذين يشكلون النصاب القانوني .

(ب) كان هناك أكثر من مرشح تم ترشيحه لمنصب يحتاج شخصا واحدا (1)، من ثم:

(1) (**الرئيس والأمين العام للصندوق**) سيتم انتخاب مرشح لمنصبي الرئيس والأمين العام للصندوق إذا حصل المرشح على أغلبية بسيطة على الأقل من الأصوات المؤهلة للإدلاء بها في ذلك المؤتمر من قبل الأعضاء الذين يشكلون النصاب القانوني .

(2) (**أي منصب منتخب بخلاف الرئيس والأمين العام للصندوق**) سيتم انتخاب المرشح لأي منصب منتخب بخلاف الرئيس والأمين العام للصندوق إذا حصل المرشح على أغلبية نسبية من الأصوات المؤهلة للإدلاء بها في ذلك الكونغرس من قبل الأعضاء الذين يشكلون النصاب.

(ج) أجري اقتراع وفقًا **للقاعدة 15 (ب)** من **الجزء ج** من **إجراءات وقواعد التصويت** هذه ولم يفز مرشح بالاقتراع بأغلبية بسيطة، يتم إجراء اقتراع ثانٍ يشمل اثنين من المرشحين الحاصلين على أعلى نسبة اقتراع (بما في ذلك تعادل الأصوات). يُعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات المؤهلة للإدلاء بها في ذلك المؤتمر من قبل الأعضاء الذين يشكلون النصاب القانوني. في حالة التعادل، يتم إجراء اقتراع ثالث بالطريقة نفسها، وإذا كانت النتيجة تعادلاً مرة أخرى، فسيتم تحديد الشخص الذي سيتم الإعلان عن انتخابه من قبل المرشحين الذين يجرون الاقتراع.

(د) وُجِد عدد متساوٍ من المرشحين الذين تم ترشيحهم لشغل مناصب في نفس الفئة، إلى عدد المناصب في تلك الفئة التي هي موضوع الانتخابات (على سبيل المثال، حين يوجد خمسة (5) مرشحين تم ترشيحهم لخمسة (5) مناصب لأعضاء المجلس التنفيذي العاديين)، من ثم سيتم انتخاب الشخص الذي ينال أغلبية بسيطة على الأقل من

الأصوات المؤهلة للإدلاء بها في ذلك المؤتمر من قبل الأعضاء الذين يشكلون النصاب القانوني لشغل إحدى تلك المناصب.

(هـ) وجد عدد أكبر من المرشحين الذين تم ترشيحهم لشغل مناصب في نفس الفئة، مقارنة بعدد المناصب في تلك الفئة التي هي موضوع الانتخابات (على سبيل المثال، إذا وجد عشرة (10) مرشحين تم ترشيحهم لخمسة (5) مناصب لأعضاء المجلس التنفيذي العاديين)، من ثم يتم إعلان انتخاب المرشحين المتساوين مع عدد المناصب المتاحة والذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات. في حالة التعادل للمنصب الأخير في تلك الفئة من المناصب (على سبيل المثال، التعادل للمنصب الخامس و منصب المدير التنفيذي العادي) بين اثنين (2) أو أكثر من المرشحين، يتم إجراء انتخابات ثانية، ويعلن انتخاب المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات لهذا المنصب. في حالة التعادل مرة أخرى، سيتم إجراء اقتراع ثالث بالطريقة نفسها، وإذا كانت النتيجة التعادل من جديد، فسيتم تحديد الشخص الذي سيتم إعلان انتخابه من قبل المرشحين الذين يجرون الاقتراع.

الجدول 5

قواعد الانتخابات وسلوك المرشح

أ عام

1. تنطبق قواعد الانتخابات وسلوك المرشح على جميع المرشحين حالما يصبح الشخص مرشحًا، وحتى اليوم التالي لانتهاء المؤتمر الانتخابي الذي قد يتم فيه انتخاب الشخص للمنصب أو المكتب المرشح له .
2. تنطبق قواعد الانتخابات وسلوك المرشح هذه أيضًا إلى أقصى حد ممكن، على أي طرف ثالث فيما يتعلق بأي تعاملات مع مرشح في سياق كون هذا الشخص مرشحًا.
3. تحدد قواعد الانتخابات وسلوك المرشح التزامات عامة ومحددة تنطبق فيما يتعلق بالمؤتمرات الانتخابية، والانتخابات التي أجريت في المؤتمرات الانتخابية، وسلوك المرشحين والأشخاص الآخرين فيما يتعلق بما سبق.
4. يخضع ترشيح كل مرشح في جميع الأوقات إلى تحديد أهلية هذا الشخص للترشح بموجب الدستور.

ب الالتزامات الشاملة للمرشحين

5. يجب على المرشحين في جميع الأوقات وفي جميع الظروف أن يتصرفوا وفقًا لمبادئ حوكمة الاتحاد الخاصة بما يلي:
(أ) الديمقراطية؛
(ب) الشفافية؛
(ج) المساءلة؛
(د) اللعب النظيف؛
(هـ) الروح الرياضية؛ و
(و) الرياضة النظيفة.

6. يجب على المرشحين في جميع الأوقات الامتثال لمدونة الأخلاقيات والتأديب والتصرف وفقًا لها.

7. يجب على الشخص ألا يقبل أي ترشيح ليصبح مرشحًا إذا كان يعلم أنه لن يكون قادرًا على تلبية كل من متطلبات قواعد أهلية المرشح.

8. لا يجوز لأي مرشح تحت أي ظرف من الظروف، أو بأي شكل من الأشكال، التعاون أو التواطؤ مع أي شخص آخر، بما في ذلك أي مرشح آخر، فيما يتعلق بالاحتيال أو التلاعب، أو أي مؤامرة للاحتيال أو التلاعب بنتيجة الانتخابات.

ج الالتزامات العامة للمرشحين

9. يجوز للمرشح أن يروج لترشيحه بشرط أن يقوم المرشح بذلك في جميع الأوقات بطريقة لا تجعل المرشح يخالف متطلبات **الجزء ب** من **قواعد الانتخابات وسلوك المرشح**.

10. يحق للمرشح أن يروج لترشيحه بشرط أن يعمل المرشح في جميع الأوقات بأقصى درجات الأمانة والكرامة.

11. لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف لأي مرشح أن يتصرف ، فيما يتعلق بترشيحه، بطريقة تفسر أو يمكن تفسيرها ضمن المنطق على أنها:

(أ) تحقير أو إهانة أو تشويه سمعة أي مرشح آخر أو أي عضو في الاتحاد الوطني أو أي اتحاد قاري أو الاتحاد الدولي لرفع الأثقال أو الرياضة.

(ب) من المحتمل أن تسبب ضررًا أو ضررًا لسمعة وصورة أي مرشح آخر.

12. لا يجوز لأي مرشح تحت أي ظرف من الظروف نشر أي مادة أو مسألة من أي نوع وفي أي مكان وعبر أي وسيلة، وتكون:

(أ) غير عادلة أو غير أمينة أو غير محترمة أو تشهيرية أو فيها إهانة أو تحقير لأي شخص أو أي عضو في الاتحاد الوطني أو أي اتحاد قاري أو الاتحاد الدولي لرفع الأثقال أو الرياضة.

(ب) تحتوي على معلومات أو بيانات أو أي مادة أخرى من أي نوع تكون خاطئة عن قصد أو مضللة أو خادعة أو يقصد بها التضليل أو الخداع.

د البيانات العامة والمناقشات

13. يجوز للمرشح التحدث علنًا وإجراء مقابلات وإصدار بيانات مكتوبة وإجابات على الأسئلة بشرط أن يلتزم المرشح في جميع الأوقات بقواعد الانتخابات وسلوك المرشح بما في ذلك على وجه الخصوص **الجزء ب والجزء ج** من هذه الوثيقة.

14. يجوز للمرشح المشاركة والانخراط في المنتديات العامة وجلسات الأسئلة والأجوبة ولجان المقابلة والمناقشات بشرط أن يلتزم المرشح في جميع الأوقات بقواعد الانتخابات وسلوك المرشح بما في ذلك على وجه الخصوص **الجزء ب والجزء ج** من هذه الاتفاقية.

هـ الهدايا والمسائل ذات الصلة

15. وفقًا **للمادة 15** من هذا **الجزء هـ**، يجب ألا يقوم المرشح تحت أي ظرف من الظروف، وبغض النظر عن الظروف أو السياق، بتقديم أو عرض مباشر أو غير مباشر (من خلال أي شركة أو منظمة أو كيان متداخل مرتبط بالمرشح، أو خلاف ذلك)، أية هدية أو إكرامية أو مدفوعات أو تبرع أو حافز أو ميزة (أو أي وعد سيتم الوفاء به في أي وقت مستقبلي بأي مما سبق) لأي عضو في الاتحاد الوطني، أو ممثل أي عضو في الاتحاد الوطني، أو أي عضو مجلس تنفيذي، أوأي عضو في مفوضيات ***IWF*** أو أي عضو لجان ***IWF***.

16. لا تنطبق المحظورات المنصوص عليها في **المادة 14** من هذا **الجزء هـ** فيما يتعلق بالهدايا ذات الطابع المميز والتي ليس لها قيمة تجارية فعلية أو أن قيمتها رمزية.

17. يُطلب من المرشح الإفصاح كتابيًا، إلى رئيس لجنة تحديد الأهلية، عن أية هدية أو إكرامية أو مدفوعات أو تبرع أو حافز أو ميزة (أو أي وعد بأي مما سبق) يقدمه مرشح لأي عضو في الاتحاد الوطني، أو ممثل عن أي عضو في الاتحاد الوطني، أو أي عضو مجلس تنفيذي، أو أي عضو في مفوضية ***IWF*** أو أي عضو لجنة ***IWF***، في أي وقت يبدأ من تاريخ ستة (6) أشهر قبل التاريخ الذي أصبح الشخص فيه مرشحًا، حتى اليوم التالي لليوم الذي ينتهي فيه موضوع المؤتمر الانتخابي.

و عواقب الخرق (قاعدة الدستور المرجعية 38 والجدول 1)

18. يجوز لأي شخص إبلاغ لجنة تحديد الأهلية عن أي ادعاء بأن مرشحًا أو شخصًا آخر قد انتهك التزاماته المحددة في قواعد سلوك المرشح والانتخاب.

19. تتمتع لجنة تحديد الأهلية بسلطة قضائية كاملة للنظر في مسألة ما إذا كان قد تم انتهاك قواعد الانتخابات وسلوك المرشح من قبل أي شخص.

20 – في حالة وجود أي حدث قررت فيه لجنة تحديد الأهلية أنها مقتنعة بشكل مُرضٍ بأن المرشح أو أي شخص آخر قد انتهك التزاماته بموجب قواعد الانتخابات وسلوك المرشح، عندئذٍ ومن دون المساس بأي تحقيق لاحق قد تجريه مفوضية الأخلاقيات والتأديب وفقًا لمدونة السلوك والتأديب، يجوز للجنة تحديد الأهلية، بناءً على خطورة الانتهاك:

(أ) التصريح، في حالة المرشح، أنه غير مؤهل للترشح للانتخابات في الانتخابات التي تم ترشيحه لها؛

(ب) إصدار توبيخ علني للمرشح أو الشخص؛

(ج) إصدار تحذير للمرشح أو الشخص؛ أو

(د) عدم اتخاذ أي إجراء في ظل هذه الظروف.

الجدول 6

قواعد أهلية المرشح

العضو الكامل مخول بموجب الدستور لتسمية مرشح للانتخاب في أي من المناصب في المجلس التنفيذي الموضحة في **القاعدة 23.1**؛ أو أي منصب في أي مفوضية ***IWF***؛ وأي منصب في أي لجنة ***IWF***، ويجوز له ترشيح شخص فقط كمرشح في كل حالة، حيث يفي المرشح ويلبي كلا من المعايير الآتية:

1. أنه، وفقًا للرأي والاعتقاد المنطقي للعضو الكامل المرشّح (هذا الرأي المعقول والاعتقاد الذي يتكون من قبل العضو الكامل فقط بعد أن يقدّم العضو الكامل العناية الواجبة والاستعلام المعقول فيما يتعلق بالمرشح):

(أ) لا تنطبق أي من ظروف عدم الأهلية على الشخص.

(ب) عدم إفلاس الشخص، سواء بموجب قوانين الدولة أو الدولة الرياضية التي يحمل جنسيتها، أو في أي مكان آخر.

(ج) ألا يكون الشخص عاجزًا عقليًا.

(د) ألا يكون الشخص موظفًا في الاتحاد الدولي لرفع الأثقال، بأي شروط.

(هـ) ألا يكون الشخص، في أي وقت من الأوقات، قد أدين أو يدان بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة أربع (4) سنوات أو أكثر، سواء أدين هذا الشخص بهذه الجريمة أم لا من قبل قضاء أو محكمة الاختصاص القضائي المختصة في الدولة أو الدولة الرياضية التي يكون الشخص مواطنًا فيها، أو من قبل قضاء أو محكمة في أي دولة أو دولة رياضية أخرى.

(و) ألا يكون الشخص، في أي وقت من الأوقات، قد اتُّهم أو أُدين بأي جريمة من أي نوع تتعلق أو تتصل بطفل أو بقاصر.

(ز) لم يتم استبعاد الشخص أو منعه من تولي منصب مدير شركة أو المشاركة في إدارة شركة، ولم يتم استبعاده في أي وقت خلال السنوات الخمس (5) الماضية، نتيجة لأي قرار صادر عن أي قضاء أو محكمة أو سلطة ذات اختصاص قضائي، سواء أكان ذلك في البلد أم البلد الرياضي الذي يحمل الشخص جنسيته، أو غير ذلك.

(ح) إذا كان الشخص يقضي أي مدة من عدم الأهلية (بما في ذلك أي تعليق مؤقت) لأي انتهاك لأية قواعد للرياضة، بما في ذلك أية قواعد تتعلق بالأخلاق والسلوك؛ حيث تم اتخاذ القرار من قبل هيئة مختصة؛ وحيث يكون الشخص قد استنفد حقوق الاستئناف المتاحة له أمام محكمة التحكيم الرياضية أو أي محكمة أخرى أو هيئة قضائية أو هيئة مستقلة أخرى ذات اختصاص قضائي.

(ط) لم يخضع الشخص، ولا يخضع في أي وقت خلال السنوات الخمس (5) الماضية، لأي مدة من عدم الأهلية (بما في ذلك أي تعليق مؤقت) لمدة تزيد عن اثني عشر (12) شهرًا، تم فرضها نتيجة أي انتهاك لأي من قواعد الرياضة، بما في ذلك أي قواعد تتعلق بالأخلاق والسلوك.

(ي) ألا يكون الشخص يقضي أي فترة من عدم الأهلية (بما في ذلك أي تعليق مؤقت) لأي خرق لأي قواعد لأي رياضة أخرى إلى جانب رفع الأثقال، بما في ذلك أية قواعد تتعلق بالأخلاق والسلوك؛ حيث تم اتخاذ القرار من قبل هيئة مختصة؛ وحيث يكون الشخص قد استنفد حقوق الاستئناف المتاحة له أمام محكمة التحكيم الرياضية أو أي محكمة أخرى أو هيئة قضائية أو هيئة مستقلة أخرى ذات اختصاص قضائي.

(ك) لم يتم تحديد الشخص في أي وقت من قبل محكمة التحكيم الرياضية أو أية محكمة أو هيئة قضائية أو هيئة أخرى ذات اختصاص، باعتباره مذنبًا بأي انتهاك لقاعدة مكافحة المنشطات، بغض النظر عما إذا كان انتهاك قاعدة مكافحة المنشطات هذا يتعلق بالرياضة، وبغض النظر عما إذا كان الشخص قد قضى بالفعل كامل العقوبة المفروضة عليه نتيجة لارتكابه انتهاكًا لقاعدة مكافحة المنشطات.

الجدول 7

قواعد ترشيح المرشح

تنطبق القواعد المنصوص عليها في قواعد تسمية المرشح هذه فيما يتعلق بأي ترشيح يتم إجراؤه لأي مرشح في أي انتخابات أو عملية ينص الدستور على أن هذه القواعد تنطبق عليها. يجوز للمجلس التنفيذي وضع قواعد ولوائح إضافية فيما يتعلق بهذه الترشيحات، شريطة ألا تتعارض هذه القواعد واللوائح مع أحكام الدستور وقواعد تسمية المرشح.

1. يجب أن تكون الترشيحات خطية في نموذج معتمد من قبل المجلس التنفيذي مع مراعاة متطلبات الدستور وقواعد ترشيح المرشح.
2. الموعد النهائي لتقديم جميع الترشيحات المقدمة وفقًا **للقاعدة 24** وأي تشريع آخر من الدستور وقواعد ترشيح المرشحين هذه، هو الساعة 5:00 مساءً في لوزان، سويسرا في موعد تسعين (90) يومًا قبل التاريخ الذي سيبدأ فيه الكونغرس الانتخابي.
3. يجوز تسليم الترشيحات إلى الاتحاد الدولي لرفع الأثقال بأي من الوسائل التي تسمح **القاعدة 44.2** للاتحاد بإرسال إشعار إلى عضو الاتحاد الوطني. تنطبق التواريخ والأوقات التي يعتبر فيها الإشعار مقدمًا، والمبينة في **القاعدة 44.2**، كما لو تم تحديدها في هذه القاعدة (مع إجراء التعديلات اللازمة) لغرض حساب ما إذا كان التعيين قد تم إجراؤه خلال الموعد النهائي المحدد المنصوص عليه في **الجزء 2 من قواعد ترشيح المرشح** أو لا.
4. الترشيح الذي يتم إجراؤه وفقًا **للقاعدة 1 من قواعد ترشيح المرشح** يجب أن يتم التوقيع عليه وتأريخه من قبل:

(حيث يتم الترشيح من قبل عضو كامل العضوية):

(أ) رئيس العضو الكامل المرشح إذا تم الترشيح من قبل عضو كامل العضوية؛

(ب) موقعة من قبل الأمين العام أو ما يعادله من العضو الكامل إذا أدلى به عضو كامل العضوية؛

(ج) المرشح، إذا تم الترشيح من قبل عضو كامل العضوية؛ و

(د) عضو كامل يحق له ومؤهل بموجب الدستور للقيام بهذا الترشيح.

(حيث يتم الترشيح من قبل شخص لديه ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات من الخدمة)

(هـ) الشخص الذي تم ترشيحه على هذا النحو، إذا رشّح نفسه ويكون هذا الشخص قد قدم بالفعل (بما في ذلك في الفترة التي سبقت تاريخ السريان وبعد تاريخ السريان) ما مجموعه ثماني (8) سنوات كحد أدنى كعضو مجلس تنفيذي و/أو عضو مفوضية ***IWF*** و/أو عضو لجنة ***IWF***؛

(و) أغلبية بسيطة على الأقل من الأعضاء الكاملين، بموجب توقيع الرئيس و/أو الأمين العام لكل من الأعضاء الكاملين المشتركين والداعمين.

5. في حالة إجراء الترشيح وفقًا **للقواعد 4** (أ) **إلى 4** (ج) من **قواعد ترشيح المرشح**، يجب على كل من الرئيس والأمين العام للعضو الكامل المرشح تقديم إعلان موقع على استمارة الترشيح يفيد بأن ترشيح العضو الكامل هو:

(أ) عضو حسن السمعة.

(ب) مؤهل بموجب الدستور لتقديم الترشيح.

(ج) ليس، على حد علم وفهم كل الموقّعين، خرقًا لأي حكم من أحكام هذا الدستور، حيث تكون عاقبة هذا الخرق عدم أهلية العضو الكامل المرشح لتقديم الترشيح.

6. عند إجراء الترشيح وفقًا **للقاعدتين 4 (د) و 4 (هـ) من قواعد ترشيح المرشح هذه**، يجب على الشخص المرشح تقديم إقرار موقع على نموذج الترشيح وفقًا **للقاعدة 8 من قواعد ترشيح المرشح**.

7. عندما يتم الترشيح وفقًا ل**لقواعد 4 (أ) إلى 4 (ج) من قواعد ترشيح المرشح**، يجب على كل من الرئيس والأمين العام للعضو الكامل المرشح تقديم إعلان موقع على استمارة الترشيح، بأن المرشح المعين:

(أ) يفي بقواعد أهلية المرشح وكل واحدة من هذه القواعد.

(ب) أن يكون شخصًا لائقًا ومناسبًا ليكون عضوًا في المجلس التنفيذي، إذا أراد أن يصبح عضوًا تنفيذيًا في المجلس.

(ج) هو شخص لائق ومناسب ليكون عضوًا في مفوضية ***IWF***، إذا أراد أن يصبح عضوًا في مفوضية ***IWF***.

(د) هو شخص لائق ومناسب ليصبح عضوًا في لجنة ***IWF***، إذا أراد أن يصبح الشخص في لجنة ***IWF***.

(هـ) مؤهل للانتخاب بالرجوع إلى **القاعدة 22**.

(و) مؤهل للانتخاب بالرجوع إلى **القاعدة 25**.

(ز) غير مجرد من الأهلية بسبب تطبيق وتنفيذ **القاعدة 25**.

(ح) ينتسب إلى العضو الكامل المرشح.

(ط) مواطن من نفس البلد، حيث العضو الكامل هو الاتحاد الوطني للرياضة.

8 . ينبغي على المرشح المعني تقديم تصريح موقع على استمارة الترشيح، بأنه فيما يتعلق بترشيحه، فإنه يصرح بأنه:

(أ) استيفاء قواعد أهلية المرشح وكل من هذه القواعد.

(ب) أن يكون شخصًا لائقًا ومناسبًا ليكون عضوًا في المجلس التنفيذي، إذا أراد أن يصبح عضوًا في المجلس التنفيذي، وبحسب علم المرشح، لا توجد مسألة أو ظرف أو قضية، من شأنها أن تتسبب بشكل معقول في استنتاج لجنة تحديد الأهلية أو أي شخص آخر أن المرشح ليس شخصًا لائقًا ومناسبًا.

(ج) أن يكون شخصًا لائقًا ومناسبًا ليكون عضوًا في مفوضية ***IWF***، إذا أراد أن يصبح عضوًا في مفوضية ***IWF***، وأنه على حد علم المرشح، لا توجد مسألة أو ظرف أو قضية، من شأنه أن يتسبب بشكل معقول في استنتاج لجنة تحديد الأهلية أو أي شخص آخر أن المرشح ليس شخصًا لائقًا ومناسبًا.

(د) أن يكون شخصًا لائقًا ومناسبًا ليكون عضوًا في لجنة ***IWF***، إذا أراد أن يصبح عضوًا في لجنة ***IWF***، وأنه على حد علم المرشح، لا توجد مسألة أو ظرف أو قضية، من شأنه أن يتسبب بشكل معقول في استنتاج لجنة تحديد الأهلية أو أي شخص آخر أن المرشح ليس شخصًا لائقًا ومناسبًا.

(هـ) مؤهل للانتخاب بالرجوع إلى **القاعدة 22**.

(و) مؤهل للانتخاب بالرجوع إلى **القاعدة 25**.

(ز) غير مجرد من الأهلية بسبب تنفيذ **القاعدة 25** وتطبيقها.

(ح) منتسب إلى العضو الكامل المرشح.

(ط) مواطن من نفس البلد، حيث العضو الكامل هو الاتحاد الوطني للرياضة.

9. الترشيح الذي تم وفقًا لقواعد ترشيح المرشح يجب أن يقدّم :

(أ) جميع تفاصيل الاسم الكامل وعنوان الإقامة الكامل وتاريخ ومكان الميلاد والجنسية ورقم الهاتف ورقم الهاتف المحمول وعنوان البريد الإلكتروني للمرشح.

(ب) نسخا مصدقة من أي مستندات يعتمد عليها عضو كامل مرشح لإثبات حقيقة ودقة الأمور التي أعلن عنها أي عضو كامل مرشح (من خلال رئيسه وأمينه العام) وفقًا **للقاعدة 4 من قواعد ترشيح المرشح**.

(ج) نسخا مصدقة من أي مستندات يعتمد عليها المرشح المعين لإثبات حقيقة ودقة الأمور المعلنة عن شخص مرشح وفقًا لقواعد ترشيح المرشح.

(د) موافقة كتابية وتنازلا موقعان من المرشح المعين، بحيث يكون المرشح المعين:

(1) موافقا على الاختصاص القضائي للجنة تحديد الأهلية وأي قرار وحكم وفصل صادر عن لجنة تحديد الأهلية.

(2) الموافقة على استخدام بياناته ومعلوماته الشخصية، والتنازل عن حقوق الخصوصية وحماية البيانات، لغرض ترشيحه، وتقييم وتحديد ترشيحه من قبل لجنة تحديد الأهلية، وأي انتخابات يجريها الاتحاد الدولي لرفع الأثقال وأي مؤتمر انتخابي ولأي غرض ذي صلة.

(3) يقر ويوافق على أنه ملزم بالدستور لأغراض ترشيحه، وأية انتخابات يتم إجراؤها من قبل الاتحاد الدولي لرفع الأثقال وأي مؤتمر انتخابي، ولأي غرض ذي صلة.

(4) يجب أن يمتثل بشكل كامل وفي الوقت المناسب لأي طلب للحصول على مزيد من المعلومات أو المستندات التي تطلبها لجنة تحديد الأهلية فيما يتعلق بترشيح المرشح المقترح.

9. يجوز لأي شخص الانسحاب من ترشيحه المقترح في أي وقت قبل اتخاذ قرار الأهلية من قبل لجنة تحديد الأهلية.

10. يجوز للمرشح أن يسحب ترشيحه في أي وقت قبل إجراء الانتخابات التي يكون مرشحًا فيها.

الجدول 8

ظرف الاستبعاد

بغرض تفسير الدستور، يشكل كل مما يأتي حالة عدم أهلية:

1. أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

2. أية جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة اثني عشر (12) شهرًا أو أكثر.

3. كل مخالفة تتعلق بطفل أو قاصر.

4 . أي مسألة تتعلق بما يلي:

(أ) الفساد في أي رياضة.

(ب) التلاعب بنتائج المباريات في أي رياضة.

(ج) القمار غير المشروع والمراهنة في أي رياضة.

5. إذا اشتبه المجلس التنفيذي بشكل معقول في أن الشخص قد انتهك:

(أ) مدونة الأخلاقيات والتأديب.

(ب) مدونة اللجنة الأولمبية الدولية للفساد والتلاعب.

(ج) مدونة أخلاقيات اللجنة الأولمبية الدولية.

6. إذا كان الشخص يقضي أية عقوبة أو فترة من عدم الأهلية نتيجة لخرق مدونة الأخلاقيات والتأديب.

الجدول 9

مدونة الأخلاقيات لعضوية المجلس التنفيذي

المقدمة

الغرض من مدونة أخلاقيات أعضاء المجلس التنفيذي (مدونة) لأعضاء المجلس التنفيذي للاتحاد، هو وضع الحد الأدنى من المعايير الأخلاقية ومبادئ السلوك التي يجب على أعضاء المجلس التنفيذي الالتزام بها عندما يتصرفون كأعضاء في المجلس التنفيذي للاتحاد.

لتجنب الشك، تنطبق مدونة الأخلاقيات لعضو المجلس التنفيذي على أي شخص بالإضافة إلى مدونة الأخلاقيات والتأديب.

الإبلاغ عن الانتهاكات

يجب الإبلاغ عن أي انتهاكات للمدونة إلى سكرتارية مفوضية الأخلاقيات والتأديب.

مدونة لقواعد السلوك

أ. عام

يتعين على أعضاء المجلس التنفيذي، في جميع الأوقات، الامتثال للالتزامات التي يفرضها هذا الدستور والسياسات، وعمل القانون، وكذلك روح جميع القوانين المعمول بها.

يجب على أعضاء المجلس التنفيذي دائمًا أداء واجباتهم والتزاماتهم وفقًا لمبادئ الحوكمة، وبطريقة تتوافق تمامًا مع أهداف الاتحاد.

ب سمعة ومصالح الاتحاد المثلى

يجب على أعضاء المجلس التنفيذي:

1. التصرف بحسن نية وبما يخدم مصالح الاتحاد ككل.

2. استخدام صلاحيات عضو المجلس التنفيذي في الاتحاد للأغراض المناسبة ولصالح الاتحاد ككل.

3. يقرون بأن مسؤوليتهم كأعضاء مجلس تنفيذي تقع على عاتق الاتحاد ككل.

4. عدم الانخراط مطلقًا في سلوك من المحتمل أن يسيء إلى سمعة الجمهور أو يشوه سمعته أو يضر بالصورة العامة، أو من المحتمل أن يكون له تأثير خطير وضار على المصالح العليا لـ:

(أ) الاتحاد؛

(ب) أعضاء الاتحاد الوطني أو أي عضو في الاتحاد الوطني؛

(ج) الرياضة؛

(د) الحركة الأولمبية.

(هـ) مناصب أو موظفي الاتحاد؛ أو

(و) عضو المجلس التنفيذي شخصياً.

ج الصدق والنزاهة

يجب على أعضاء المجلس التنفيذي:

1. التصرف بأمانة ونزاهة في جميع التعاملات الخاصة بالاتحاد بطريقة تكون فيها صدقهم أمرًا لا يقبل الشك.

2. ألا يقدموا مطلقا أي تعهد أو التزام نيابة عن الاتحاد يعلم عضو المجلس التنفيذي أن الاتحاد لن يحترمه أو لن يتمكن من الوفاء به.

3. الالتزام بالحقيقة وعدم الإدلاء عن قصد بأية بيانات خاطئة أو مضللة، أو التضليل عن طريق الإغفال.

4. التعامل بصدق مع أعضاء الاتحاد والمسؤولين والموظفين والمقاولين وأصحاب المصلحة الآخرين.

د العناية الواجبة والغرض الملائم

يجب على أعضاء المجلس التنفيذي:

1. بذل كل العناية والاجتهاد في أداء مهام منصب عضو المجلس التنفيذي للاتحاد.

2. بذل العناية والاجتهاد في ممارسة صلاحيات عضو المجلس التنفيذي للاتحاد.

3. ممارسة الحكم المستقل في ممارسة مهام المنصب، واتخاذ جميع الخطوات المعقولة للاقتناع بصحة القرارات التي يتخذها المجلس التنفيذي.

هـ الخصوصية والسرية

تظل المعلومات السرية التي يتلقاها عضو المجلس التنفيذي أثناء ممارسة واجبات منصبه ملكًا للاتحاد. من غير اللائق لعضو المجلس التنفيذي الإفصاح عن هذه المعلومات السرية، أو السماح بالكشف عنها، ما لم يكن هذا الإفصاح مصرحًا به صراحة من قبل الرئيس أو المجلس التنفيذي، أو ما لم يُجبر عضو المجلس التنفيذي على الكشف عنها بحكم القانون .

يجب على أعضاء المجلس التنفيذي:

1. عدم الكشف بشكل غير صحيح عن أية معلومات حول الاتحاد ليست متاحة بالفعل في المجال العام.

2. التأكد من عدم إفشاء أية معلومات سرية للمجلس التنفيذي أو الاتحاد عن غير قصد أو عن عمد لأي طرف ثالث دون الحصول على موافقة صريحة من الرئيس أو المجلس التنفيذي أو ما لم يُجبر عضو المجلس التنفيذي بموجب القانون على الكشف عنها .

3. احترام خصوصية الآخرين على الدوام.

و احترام الآخرين

يجب على أعضاء المجلس التنفيذي:

1. التعامل مع جميع أعضاء المجلس التنفيذي الآخرين في الاتحاد بكرامة واحترام، وعدم التعامل مع أي عضو آخر في المجلس التنفيذي بأي طريقة يمكن تفسيرها ضمن المنطق على أنها تمييز أو مضايقة أو تنمر.

2. التعامل مع كل من أعضاء الاتحاد والمسؤولين والموظفين والمقاولين وأصحاب المصلحة الآخرين بكرامة واحترام، وعدم التعامل مع أي شخص أو منظمة أخرى بأي طريقة يمكن تفسيرها ضمن المنطق على أنها تمييز أو مضايقة أو تنمر.

ز وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام والبيانات العامة

يجب على أي عضو في المجلس التنفيذي عندما يدلي بأي تصريح أو بيان عام في وسائل الإعلام أو يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لأي غرض أن يلتزم بالمتطلبات التالية:

1. لا يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي الإدلاء بأي تصريح أو بيان عام في وسائل الإعلام أو بيان على وسائل التواصل الاجتماعي فيما يتعلق أو فيما يتعلق بما يلي:
(أ) الاتحاد؛
(ب) أعضاء الاتحاد الوطني أو أي عضو في الاتحاد الوطني؛
(ج) الرياضة؛
(د) الحركة الأولمبية؛
(هـ) أي رياضي أو مسؤول؛ أو
(و) حوكمة وسلوك وإدارة الاتحاد؛

من دون إذن صريح من الرئيس أو المجلس التنفيذي.

2. لا يجوز بأي حال من الأحوال لعضو المجلس التنفيذي الإدلاء بأي تصريح عام في وسائل الإعلام أو استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بأي طريقة تؤدي أو من المحتمل ضمن المنطق أن تؤدي إلى الإساءة إلى السمعة أو الاستخفاف أو الانتقاد لـ :
(أ) الاتحاد؛
(ب) أعضاء الاتحاد الوطني أو أي عضو في الاتحاد الوطني؛
(ج) الرياضة؛
(د) الحركة الأولمبية.
(هـ) أي رياضي أو مسؤول؛ أو
(و) حوكمة وسلوك وإدارة الاتحاد.

3. أي بيان عام أو بيان في وسائل الإعلام أو استخدام أو مشاركة في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يجب ألا يذكر أو يشير أو يشير ضمنًا إلى أن أي تعليق يتم نشره على وسائل التواصل الاجتماعي يتم اعتماده من قبل الاتحاد ما لم يتلق عضو المجلس التنفيذي إذنًا كتابيًا صريحًا من الرئيس أو المجلس التنفيذي لتقديم مثل هذا البيان أو الاقتراح أو التضمين.

ح المصالح الخاصة لأعضاء المجلس التنفيذي

يجب على أعضاء المجلس التنفيذي:

1. عدم الاستخدام غير الملائم للمعلومات التي تم الحصول عليها كعضو مجلس تنفيذي لتحقيق مكاسب أو مزايا شخصية.

2. عدم استغلال ميزة غير مناسبة لمنصب أو وضع عضو المجلس التنفيذي لتحقيق مكاسب أو مزايا شخصية على الإطلاق.

3. عدم محاولة التأثير بشكل غير لائق على نتيجة أي قرار رسمي.

4. الكشف الفوري والكامل للاتحاد والمجلس التنفيذي والرئيس عن أية مصالح خاصة أو تجارية قد تؤدي إلى أي تضارب محتمل أو فعلي مع مصالح الاتحاد أو التي يلزم الكشف عنها للاتحاد من خلال الاستثمار بحسب القوانين المعمول بها أو متطلبات الدستور وأي سياسة.

الجدول 10

ميثاق مفوضية الرياضيين

الهدف

يتم إنشاء مفوضية الرياضيين والمحافظة عليها من قبل الاتحاد الدولي لرفع الأثقال وفقًا لهذا الدستور وإرشادات اللجنة الأولمبية الدولية المطبقة على مفوضيات الرياضيين في الاتحاد الدولي.

الغرض الأساسي من مفوضية الرياضيين هو الدفاع عن أصوات الرياضيين داخل الاتحاد الدولي لرفع الأثقال والرياضة.

1. الأهداف والوظائف

1.1 مفوضية الرياضيين هي مفوضية ***IWF***، وهي حلقة وصل مهمة بين الرياضيين النشطين والاتحاد.

1.2 تضمن مفوضية الرياضيين أخذ وجهات نظر الرياضيين بعين الاعتبار في قرارات الاتحاد، بما في ذلك تلك التي يتخذها المجلس التنفيذي والكونغرس.

1.3 تضمن مفوضية الرياضيين احترام حقوق الرياضيين داخل الاتحاد، وتقوم المفوضية بوضع توصيات في هذا الشأن.

1.4 سيكون لدى مفوضية الرياضيين ممثلون في المجلس التنفيذي ومفوضيات ***IWF*** ولجان ***IWF***، في كل حالة على النحو المنصوص عليه في الدستور.

1.5 يتعين على مفوضية الرياضيين إرسال توصياتها ومقترحاتها إلى المجلس التنفيذي بشرط الموافقة، بعد المناقشة داخل المفوضية، من غالبية أعضاء مفوضية الرياضيين الحاضرين.

1.6 يجب أن تكون مفوضية الرياضيين وستعمل كمنصة فعالة حيث يتم تمثيل آراء الرياضيين في الرياضة، ويمكن سماع أصوات هؤلاء الرياضيين من خلال تقديم المشورة للمجلس التنفيذي بشأن الأمور المتعلقة بالرياضيين المشاركين في الرياضة.

1.7 يجب أن تنسق مفوضية الرياضيين، حسب الضرورة، مع مفوضية الرياضيين التابعة للجنة الأولمبية الدولية، ومفوضية الرياضيين للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وتكون ممثلة في منتدى الرياضيين الدولي للجنة الأولمبية الدولية وندوة ***WADA*** السنوية.

1.8 ستحمل مفوضية الرياضيين صوت ورؤية الرياضيين لكل من لجان ***IWF*** الحالية ومفوضيات***IWF***.

1.9 يجب أن يكون أعضاء مفوضية الرياضيين متاحين ومرئيين في الأحداث الكبرى وأحداث الشباب للأعضاء والرياضيين الآخرين في الاتحاد. سيتم نشر تفاصيل جميع أعضاء مفوضية الرياضيين على الموقع الإلكتروني وفقًا لمتطلبات الدستور.

1.10 إعلان الرياضيين: ستعمل مفوضية الرياضيين مع الاتحاد والمجلس التنفيذي، لاعتماد إعلان حقوق ومسؤوليات الرياضيين.

2. التكوين

2.1 **مدة المنصب** – مدة عضوية أعضاء مفوضية الرياضيين هي أربع (4) سنوات كحد أقصى، أو أقل في حالة ملء شاغر عرضي. يجوز إعادة انتخاب رئيس مفوضية الرياضيين وكل عضو من أعضاء مفوضية الرياضيين إذا استوفوا الشروط الواردة في **القسم 2.4**.

2.2 سيتم تحديد عملية الانتخابات لمفوضيات الرياضيين اللاحقة من قبل المجلس التنفيذي رهنا بالموافقة النهائية من مفوضية الانتخابات.

2.3 يجب أن تتكون مفوضية الرياضيين مما لا يزيد عن أحد عشر (11) عضوًا وسيكون لها رصيد من الذكور والإناث وتمثيل من قارات مختلفة مؤهل وفقًا للمعايير الموضحة في **القسم 2.4**. يجب أن تضم

مفوضية الرياضيين في جميع الأوقات أربعة (4) أعضاء على الأقل من الإناث وأربعة (4) أعضاء من الذكور. لا يمكن تعيين أكثر من ثلاثة (3) أعضاء في مفوضية الرياضيين من قارة واحدة.

2.4 يتم انتخاب أعضاء مفوضية الرياضيين على أساس معايير الأهلية الآتية:

(أ) يجب أن يكون عمر اللاعب ثمانية عشر (18) عامًا على الأقل وقت تقديم الطلب.

(ب) ينبغي أن تتكون اللجنة من غالبية الرياضيين الذين شاركوا، وقت انتخابهم/ترشيحهم، على المستوى الدولي أو شاركوا في ذلك خلال السنوات الأربع الماضية.

(ج) يكون الشخص غير مؤهل للتعيين إذا وجد في أي وقت أنه قد ارتكب انتهاكًا لقاعدة مكافحة المنشطات.

(د) يجب أن يكون الشخص قد مثَّل اتحاده الوطني في واحد (1) على الأقل مما يأتي:

(1) واحدة (1) على الأقل من آخر دورتي ألعاب أولمبية.

(2) واحدة على الأقل من آخر (2) ألعاب أولمبية للشباب.

(3) واحدة على الأقل من بطولتي (2) الناشئين أو الشباب أو الرجال.

(4) أحدث البطولات أو الألعاب القارية.

(هـ) لغة العمل في الاتحاد هي اللغة الإنجليزية ويجب أن يتمتع المرشحون بالحد الأدنى من القدرة على المحادثة.

2.5 **رئيس المفوضية** – ينتخب أعضاء مفوضية الرياضيين رئيسهم من بين هؤلاء الأعضاء الذين تم انتخابهم في مفوضية الرياضيين من قبل أقرانهم، ويمكن للرئيس أن يعمل في هذا الدور لمدة تصل إلى أربع (4) سنوات، وبعد ذلك يمكن تجديد المدة.

2.6 سيكون للمفوضية ثلاثة (3) مقاعد تصويت في المجلس التنفيذي. ستتكون هذه المقاعد من الرئيس واثنين (2) من أعضاء مفوضية الرياضيين الآخرين، على النحو الذي تحدده مفوضية الرياضيين.

3. الاجتماعات

3.1 تعقد المفوضية اجتماعين (2) على الأقل في السنة. كما تجتمع سنويا مع المجلس التنفيذي لتقديم توصياتها.

3.2 في حالة غياب الرئيس، ينتخب الأعضاء الحاضرون الباقون واحدًا منهم لرئاسة الاجتماع.

3.3 يعتبر النصاب القانوني لاجتماعات مفوضية الرياضيين أغلبية بسيطة (أكثر من النصف زائد واحد) لأعضاء مفوضية الرياضيين الحاضرين شخصيًا أو من خلال استخدام التكنولوجيا.

3.4 قد تتم دعوة أفراد ومستشارين خارجيين آخرين لحضور كل أو جزء من أي اجتماع حسب الاقتضاء.

3.5 بالإضافة إلى عمومية **القسم 3.4**، يجوز لمفوضية الرياضيين دعوة الرئيس والأمين العام إلى أي اجتماع أو جزء منه، لكنهم ليسوا أعضاء وليس لهم الحق في حضور الاجتماعات من دون دعوة.

3.6 يتم عقد اجتماعات مفوضية الرياضيين من قبل رئيس المفوضية بمساعدة إدارية من أمانة ***IWF***.

3.7 يتم إعداد جدول الأعمال ووثائق العمل، وكذلك محضر الاجتماع، من قبل الأمانة، بناءً على طلب الرئيس.

3.8 سيتم تسجيل جميع الاجتماعات ونسخها.

4 . التعويضات والنفقات

4.1 يحق لكل عضو في مفوضية الرياضيين استرداد نفقات السفر والإقامة المعقولة والنفقات الشخصية المعقولة ذات الصلة التي لا تزيد عن 150.00 دولارًا أمريكيًا في اليوم، فيما يتعلق بأنشطة مفوضية الرياضيين، بشرط أن يقدم عضو المفوضية إيصالات إلى الاتحاد أو أي دليل آخر على الدفع الفعلي لهذه النفقات.

4.2 سيحصل أعضاء مفوضية الرياضيين الذين لديهم مقعد في المجلس التنفيذي على بدل يومي بنفس المبلغ الذي يحصل عليه أعضاء المجلس التنفيذي الآخرون.

4.3 يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن إدارة ومعالجة المدفوعات.

4.4 يكون الرئيس التنفيذي هو الحكم الوحيد والأخير فيما يخص القرارات المتخذة فيما يتعلق بسداد التكاليف والنفقات لأعضاء المفوضية وفقًا **لميثاق مفوضية الرياضيين** هذا.

الجدول 11

قواعد إجراءات لجنة تحديد الأهلية

أ وظائف عامة

1. تتألف هيئة تحديد الأهلية وفقاً للقاعدة 37 من الدستور.
2. تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة تحديد الأهلية في تحديد ما إذا كان الشخص، في رأي لجنة تحديد الأهلية، مؤهلاً للترشح للانتخاب في أي مكتب أو منصب بموجب الدستور تكون الأهلية شرطًا أساسيًا له ليصبح مرشحًا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
(أ) أي منصب منتخب في المجلس التنفيذي.

(ب) أي منصب منتخب في أي مفوضية ***IWF***.

(ج) أي منصب منتخب في أي لجنة ***IWF***.

3. لا شيء في الدستور أو القواعد الإجرائية للجنة تحديد الأهلية هذه يمكن تفسيره لمنع أو تقييد اختصاص لجنة تحديد الأهلية لتحديد ما إذا كان الشخص، على أساس الاحتمالات، يظل مؤهلاً ليكون مرشحًا، كعضو مجلس تنفيذي، أوعضو مفوضية ***IWF*** أو عضو لجنة ***IWF***، مع مراعاة متطلبات الدستور، وقواعد ***EDC***، وكذلك المنصب أو المكتب المعني.

ب وثائق ومعلومات

4. يجب أن يتيح الاتحاد على الفور للجنة تحديد الأهلية جميع المستندات والمعلومات التي تم الحصول عليها أو اكتشافها أو تلقيها فيما يتعلق بترشيح شخص ما، سواء أتم تلقي تلك المستندات وتلك المعلومات، بشكل مباشر أم غير مباشر، عن طريق أو نيابة عن الاتحاد:

(أ) فيما يتعلق بترشيح الشخص؛

(ب) بموجب الدستور؛

(ج) وفقًا للإجراءات المحددة بموجب قواعد ترشيح المرشح؛ أو

(د) خلاف ذلك.

5. يجوز للجنة تحديد الأهلية الطلب من الاتحاد، أو الشخص المرشح، أو عضو الاتحاد الوطني المرشح أو أي شخص آخر، لتزويد لجنة تحديد الأهلية بأية مستندات أخرى وأية معلومات أخرى مطلوبة بشكل منطقي من قبل لجنة تحديد الأهلية لتحديد ما إذا كان الشخص مؤهلاً أو يظل مؤهلاً بموجب الأحكام المعمول بها في الدستور.

6. يجب أن تتمتع هيئة تحديد الأهلية بكافة الاختصاصات والسلطات اللازمة للحصول على جميع المستندات والمعلومات اللازمة من أطراف ثالثة، لغرض قيام لجنة تحديد الأهلية بأداء وظائفها.

7. يجب أن يكون للجنة تحديد الأهلية الحق والقدرة على توجيه وإشراك مستشارين وخبراء خارجيين تابعين لجهات خارجية لمساعدة لجنة تحديد الأهلية لإكمال ولايتها فيما يتعلق بأي قرار أو حكم طُلب من لجنة تحديد الأهلية اتخاذه.

ج قرارات

8. يتعين على لجنة تحديد الأهلية، فيما يتعلق بأية مسألة تتعلق بأهلية أي شخص، أن تحدد أن الشخص إما:

(أ) مؤهل، بالرجوع إلى أحكام الدستور المعمول بها؛ أو

(ب) غير مؤهل بالرجوع إلى أحكام الدستور المعمول بها.

9. في أية حالة تحدد فيها لجنة تحديد الأهلية أن الشخص "غير مؤهل"، فعليها بعد ذلك إخطار الشخص، بشكل سري، بأسباب توصلها إلى قرار مؤقت بأن الشخص "غير مؤهل". يتعين على لجنة تحديد الأهلية بعد ذلك منح الشخص ما لا يقل عن خمسة (5) أيام يمكنه خلالها تقديم تقارير سرية إلى لجنة تحديد الأهلية ردًا على القرار المؤقت الذي تم الإخطار به. يجب على لجنة تحديد الأهلية بعد ذلك النظر في أي من هذه التقديمات المكتوبة الواردة من الشخص، قبل الموعد النهائي لتقديم تلك التقديمات المكتوبة قبل أن تتخذ لجنة تحديد الأهلية قرارًا نهائيًا بشأن أهلية الشخص.

10. إن تحديد لجنة تحديد الأهلية الذي يتم إجراؤه وفقًا **للمادة 9 من قواعد إجراءات لجنة تحديد الأهلية** هذه، والقواعد الإجرائية للجنة تحديد الأهلية هذه بشكل عام، يجوز فيها الاستئناف حصريًا أمام محكمة التحكيم للرياضة في لوزان، سويسرا، من قبل الشخص المعني و/أو عضو الاتحاد الوطني المرشح، بما في ذلك التدابير المؤقتة، مع الاستبعاد الصريح للطلبات المقدمة إلى محاكم الولاية. يجب أن تتم الإجراءات على أساس عاجل (الإجراء المعجل وفقًا لقانون التحكيم المتعلق بالرياضة). المهلة الزمنية للاستئناف هي عشرة (10) أيام من استلام قرار لجنة تحديد الأهلية.

11. تم توضيح أن عملية الأهلية فيما يتعلق بالكونغرس الانتخابي الأول وفقًا للمادة 15.5 (أ) يجب أن تخضع بالكامل للقواعد بصيغتها المعدلة. لهذا الغرض، سيتم استئناف العملية الانتخابية المقابلة من البداية اعتبارًا من اعتماد التعديلات. أي قرار وجميع القرارات المتعلقة بالأهلية يجب أن يتم إجراؤها حديثًا من قبل لجنة تحديد الأهلية وفقًا للدستور فيما يتعلق بجميع المرشحين.

د. المسائل الإجرائية

1. يتعين على لجنة تحديد الأهلية أن تتوصل إلى قرار نهائي، بشأن أي مسألة تتعلق بأية أهلية لأي شخص، في أقرب وقت ممكن عمليًا ضمن الظروف، مع مراعاة أهمية اتخاذ القرارات الفورية حتى لا يكون لها تأثير أو تحيز لا داعي له على الانتخابات التي تجرى بموجب هذا الدستور ووعلى حقوق ومصالح الأعضاء والأشخاص المرشحين لتلك الانتخابات.

2. على الرغم من أنه من الأفضل أن يتم اتخاذ قرارات وأحكام لجنة تحديد الأهلية بتوافق الآراء، فإن القرار الذي يتم إجراؤه وفقًا **للجزء ج من القواعد الإجرائية للجنة تحديد الأهلية** يجب أن يتم على الأقل بأغلبية بسيطة من أعضاء لجنة تحديد الأهلية.

3. يجب على عضو لجنة تحديد الأهلية أن يتنحى عن المشاركة في أي دور في النظر في أهلية أي شخص في أية ظروف يكون فيها لعضو لجنة تحديد الأهلية أي صلة شخصية أو علاقة مع الشخص قيد النظر، أو حيث يكون لعضو لجنة تحديد الأهلية أية مصلحة في أية تعاملات مع الشخص قيد النظر، أو أية مصلحة في ذلك الشخص قيد النظر يتم تحديدها على أنها "مؤهلة" أو "غير مؤهلة" من قبل لجنة تحديد الأهلية.

4. تجتمع لجنة تحديد الأهلية كلما كان ذلك ضروريًا لغرض تصريف الأعمال المعروضة عليها من وقت لآخر. قد تجتمع لجنة تحديد الأهلية شخصيًا و/أو من خلال استخدام أية تقنية متاحة.

5. تنتخب لجنة تحديد الأهلية بالأغلبية البسيطة عضوًا في لجنة تحديد الأهلية كرئيس. ليس للرئيس صوت مرجح بالإضافة إلى تصويتهم التداولي على أي قرار أو اقتراح أو سؤال أو حكم.

6. يتعين على لجنة تحديد الأهلية الاحتفاظ بجميع محاضر اجتماعاتها. يجب أن تبقى هذه المحاضر سرية عند لجنة تحديد الأهلية، ويجب الاحتفاظ بجميع محاضر الاجتماعات في عهدة رئيس من وقت لآخر من قبل لجنة تحديد الأهلية. بما يتوافق مع الامتثال لجميع قوانين حماية والاحتفاظ بالبيانات المعمول بها، يجوز للجنة تحديد الأهلية إتلاف وطمس أية سجلات ووثائق ومعلومات حصلت عليها بشرط مرور ما لا يقل عن اثني عشر (12) شهرًا منذ تاريخ اتخاذ لجنة تحديد الأهلية قرارها النهائي المتعلق بتلقيها تلك السجلات والوثائق وتلك المعلومات.

7. يتعين على لجنة تحديد الأهلية تقديم تقارير بأحكامها وقراراتها إلى الرئيس والمفوضية الانتخابية على الفور، حتى لا تؤثر بشكل غير ملائم أو تلحق الضرر بالانتخابات التي تجري بموجب هذا الدستور، أوبحقوق ومصالح الأعضاء والأشخاص المسميين ليكونوا مرشحين في تلك الانتخابات.

الجدول 12

حقوق والتزامات ومتطلبات الاتحادات القارية

1. على الاتحادات القارية أن:

(أ) تزويد الاتحاد بما يلي:

(1) الدستور.

(2) القواعد والأنظمة واللوائح.

(3) دليل يثبت تسجيله في البلد أو البلد الرياضي الذي يقيم فيه.

(4) قائمة بأعضاء مجلس إدارتها.

(5) قائمة أعضائها.

(6) قائمة الاتحادات الوطنية المنتسبة إليها؛

بما في ذلك أية تعديلات على أي مما سبق، والتي يجب في كل حالة تقديمها إلى الاتحاد في موعد لا يتجاوز أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ إجراء التعديل.

(ب) عدم عرض الانتساب إلى أي اتحاد وطني أو منظمة أو هيئة أخرى ما لم يكن ذلك الاتحاد الوطني أو أية منظمة أو هيئة أخرى عضوًا في الاتحاد الوطني.

(ج) الامتثال من جميع النواحي لما يأتي:

(1) دستور الاتحاد؛

(2) سياسات الاتحاد؛

(3) أية قرارات وأحكام صادرة عن الاتحاد، بما في ذلك قرارات الكونجرس والمجلس التنفيذي وكل مفوضية ***IWF*** وكل لجنة ***IWF***.

(د) التنظيم والإشراف على البطولات القارية للرياضة.

(هـ) إسداء المشورة إلى الاتحاد وتزويده بكل المساعدة المطلوبة ، فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالأعضاء المنتسبين إلى الاتحاد القاري.

(و) الاعتراف بالاتحاد باعتباره الهيئة الحاكمة العالمية للرياضة.

(ز) إجراء انتخابات وفقاً لدستورها في سنة الألعاب الأولمبية الصيفية.

2. مع مراعاة الامتثال السليم والمستمر لكل من المتطلبات السابقة في **الجدول 12** هذا، يجوز للمجلس التنفيذي للاتحاد أن يقرر، وفقًا لتقديره، تقديم التمويل إلى الاتحاد القاري.

3. مع مراعاة الامتثال الصحيح والمستمر لكل من المتطلبات السابقة في **الجدول 12** هذا، يجوز للاتحاد القاري التقدم للحصول على التمويل والمساعدات الأخرى من خلال برنامج تطوير ***IWF***.

4. يشغل رئيس الاتحاد القاري بحكم منصبه منصبًا في المجلس التنفيذي طالما ظل هو رئيس الاتحاد القاري، وبشرط أن يلتزم الاتحاد القاري بمتطلبات هذا **الجدول 12** ويظل ممتثلًا لها.

الجدول 13

مفوضيات *IWF* ولجان *IWF* – الوظائف والنفوذ والسلطات

أ. **مفوضية التنمية والتعليم**

1. للإشراف على برنامج تطوير ***IWF***.
2. تحديد مخصصات التمويل المرتبط ببرنامج تطوير ***IWF***.
3. لتطوير المواد التعليمية والندوات المرتبطة بتقديم برنامج تطوير ***IWF***.

ب. **مفوضية الأخلاقيات والتأديب *EDC***

1. الوظائف والسلطات والواجبات المحددة في الدستور (بما في ذلك جداول الدستور).

2 – لتفادي الشك، ستحدد مفوضية الأخلاقيات والتأديب القواعد الإجرائية التي تتألف من القواعد الإجرائية وقواعد التحكيم الصادرة عن مفوضية الأخلاقيات والتأديب، وستقوم مفوضية الأخلاقيات والتأديب بتعديلها فيما بعد حسبما تراه مناسباً. يجب أن يوافق المجلس التنفيذي، إذا طُلب منه ذلك، بموجب قرار عادي على القواعد الإجرائية لـ ***EDC*** وأي تعديلات لاحقة تقترحها مفوضية الأخلاقيات والتأديب وفقًا لتقديرها.

ج **مفوضية المساواة بين الجنسين**

1 – وضع سياسات واستراتيجيات ومبادرات وتقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي بغرض تحقيق التكافؤ بين الجنسين في المشاركة في الرياضة وتنظيمها.

2. التعاون مع المنظمات الخارجية مثل اللجنة الأولمبية الدولية لغرض تحقيق التكافؤ بين الجنسين في المشاركة وتنظيم الرياضة.

3. التشجيع والبدء والتكليف بإجراء بحث في الأمور المتعلقة بمشاركة المرأة في الرياضة.

د **المفوضية القانونية**

1. تقديم الآراء القانونية إلى الرئيس والمجلس التنفيذي والكونغرس بشأن المسائل المحالة إليه.

2. تقديم الآراء والمشورة، عند الطلب، إلى الرئيس والمجلس التنفيذي والكونغرس بشأن المسائل المتعلقة بتفسير الدستور وتطبيقه والامتثال له.

3. العمل كمفوضية مراجعة فيما يتعلق بأي مشروع تعديلات مقترحة للدستور، والقواعد واللوائح الفنية والمتعلقة بالمنافسة، وقواعد مكافحة المنشطات وأية سياسة أخرى.

4. أداء المهام ذات الطبيعة القانونية التي يحيلها الرئيس أو المجلس التنفيذي إلى اللجنة القانونية.

5. تقديم المشورة، عند الطلب، إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بمحكمة التحكيم الرياضي وأي قرار من قرارات هذه المحكمة.

6. إجراء دراسات ذات طابع قانوني حول القضايا التي قد تؤثر على مصالح الاتحاد.

7. مناقشة القضايا القانونية الحالية التي تؤثر بشكل عام على المنظمات المختلفة التي تشكل الحركة الأولمبية، بما في ذلك الاتحاد.

8. العمل كحلقة وصل بين الاتحاد في الجزء الأول ولجنة الشؤون القانونية التابعة للجنة الأولمبية الدولية في الجزء الثاني.

هـ مفوضية الحوكمة

1. مراقبة التزام الاتحاد والمجلس التنفيذي والكونغرس بالدستور.

2. مراقبة الالتزام بمبادئ وأهداف الحوكمة.

3. تقديم المشورة للمجلس التنفيذي والكونغرس بشأن الامتثال للدستور والالتزام بمبادئ وأهداف الحوكمة.

4. تقديم المشورة للمجلس التنفيذي حول أفضل الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات والرياضة الدولية والمسائل ذات الصلة.

و مفوضية الرياضيين

تم تحديد ميثاق مفوضية الرياضيين في **الجدول 10** من الدستور.

ز اللجنة الفنية

1. الإشراف على التطوير المستمر للقواعد واللوائح الفنية المتعلقة بالمنافسة، وتقديم المشورة للمجلس التنفيذي فيما يتعلق بهذه الأمور.

2. رفع التوصيات إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بإدخال تغييرات وتعديلات على القواعد واللوائح الفنية وقواعد المنافسة.

3. اتخاذ ما يلزم من خطوات للتأكد من أن القواعد واللوائح الفنية المتعلقة بالمنافسة تعمل بشكل يضمن سلامة الرياضيين وغيرهم من المشاركين في الرياضة.

4. لتطوير المواد التعليمية والندوات المرتبطة بتقديم التدريب في القواعد واللوائح الفنية والمنافسة وتطبيق تلك القواعد واللوائح الفنية والمتعلقة بالمنافسة في مختلف المسابقات والبطولات والأحداث الرياضية.

5. تطوير المواد التعليمية والندوات المرتبطة بتدريب وتطوير المسؤولين الفنيين الدوليين.

6. مراجعة أداء المسؤولين الفنيين الدوليين.

7. التطوير والابتكار فيما يتعلق بالمنهجيات الجديدة لإجراء المسابقات والبطولات والأحداث في الرياضة.

ح لجنة التدريب والبحث

1. تقديم المشورة للمجلس التنفيذي فيما يتعلق بجميع السياسات التي تحكم اعتماد وترخيص المدربين المشاركين في تدريب وتطوير الرياضيين المشاركين في الرياضة.

2. تحديد القواعد التي بموجبها قد يؤهل التعلم والمؤهلات السابقة للشخص ذلك الشخص لاعتماد وترخيص الشخص كمدرب في الرياضة.

3. اقتراح السياسات المنظمة لاعتماد وترخيص المدربين المشاركين في تدريب وتطوير الرياضيين المشاركين في الرياضة بما في ذلك تغيير تلك السياسات وتعديلها.

4. العمل مع اللجنة الطبية لتشجيع وبدء وتكليف الأبحاث المتعلقة بالرياضة، فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لعلوم الرياضة والميكانيكا الحيوية وعلم وظائف الأعضاء والمجالات الأخرى ذات الصلة.

ط اللجنة الطبية

1 – إسداء المشورة للمجلس التنفيذي في جميع الأمور المتعلقة بالرياضة في المجالات الآتية:

(أ) الطب والدواء؛

(ب) البحوث الطبية؛

(ج) أخلاقيات مهنة الطب وأخلاقيات علم الأحياء؛

(د) النظافة والأمراض المعدية؛

(هـ) الإسعافات الأولية؛

(و) السلامة الطبية والوقاية من الإصابات في الرياضة؛

(ز) الآثار الصحية طويلة المدى للمشاركة في الرياضة؛

(ح) الجوانب الطبية والصيدلانية لإنفاذ قواعد مكافحة المنشطات.

2. مساعدة اللجنة الفنية في تطوير جوانب القواعد واللوائح الفنية والمنافسة التي هي من اختصاص اللجنة الطبية.

3 – التنسيق مع لجنة التدريب والبحث فيما يتعلق بالتشجيع والبدء والتكليف بإجراء البحوث المتعلقة بالرياضة، فيما يتعلق بمختلف مجالات الطب وعلوم الرياضة والميكانيكا الحيوية وعلم وظائف الأعضاء وغيرها من المجالات ذات الصلة.

4. جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بحدوث الإصابات والأمراض المرتبطة بممارسة الرياضة، وتقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي بشأن أي قضايا تنشأ.

5. تطوير برامج التدريب للرياضيين والمدربين والمسؤولين الفنيين الدوليين وغيرهم في الأمور التي تدخل في اختصاص اللجنة الطبية.

6. الإشراف على تعيين الممارسين الطبيين والمهنيين الصحيين المساعدين للإشراف على جميع بطولات العالم والمسابقات والفعاليات الأخرى التي ينظمها الاتحاد.

7. العمل كحلقة وصل بين الاتحاد في الجزء الأول واللجنة الطبية والعلمية التابعة للجنة الأولمبية الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الجزء الثاني.

المرفق أ

الواجبات والوظائف المحددة لمكاتب الرئيس والنائب الأول للرئيس والأمين العام للصندوق

أ الرئيس

باستثناء الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي بموجب قرار بالإجماع تفويض الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات التالية، فإن الرئيس لديه الواجبات والسلطات والمسؤوليات المحددة التالية بالإضافة إلى الواجبات والسلطات والمسؤوليات المنصوص عليها في مكان آخر في الدستور:

1. أن يكون السفير والمتحدث الرسمي باسم الاتحاد.

2. العمل كرئيس للمجلس التنفيذي والكونغرس، بما في ذلك في كل اجتماع للمجلس التنفيذي وكل مؤتمر.

3. لضمان الامتثال الصارم والصادق للدستور من قبل الاتحاد والمجلس التنفيذي والكونغرس.

4. أن يكون مسؤولاً بشكل أساسي عن قيادة وتوجيه عمل المجلس التنفيذي.

5. الموافقة على مشروع محضر اجتماع المجلس التنفيذي والكونغرس، كما أعده الأمين العام للصندوق، وخاضعًا لأية تعديلات تتم الموافقة عليها وفقًا للدستور.

6. أن يكون مسؤولاً بشكل أساسي عن ضمان قيام المجلس التنفيذي بوضع الإستراتيجية والخطة الإستراتيجية للاتحاد، وفقًا لأهداف ومبادئ الحوكمة.

7. أن يكون مسؤولاً في المقام الأول عن ضمان التنظيم السليم للمجلس التنفيذي، وأن المجلس التنفيذي يؤدي وظائفه بشكل صحيح وجاد، ويعمل في جميع الأوقات ضمن صلاحياته بالكامل.

8. تطوير علاقة عمل جيدة مع المنظمات الخارجية والحفاظ على هذه العلاقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اللجنة الأولمبية الدولية، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ورابطة الاتحادات الأولمبية الدولية، ووكالة الاختبار الدولية والائتلاف الرياضي.

9. تطوير علاقات جيدة مع أعضاء الاتحاد الوطني وأصحاب المصلحة الآخرين في الرياضة والحفاظ عليها.

10. التأكد من أن الاتحاد يسعى لتحقيق أهدافه بأمانة، ودائما وفقا لمبادئ الحوكمة.

11. لضمان الامتثال الصحيح لقرارات ومقررات المجلس التنفيذي والكونغرس.

12 – لضمان أن المعاملات المالية الخاصة بالاتحاد يتم الإذن بها بشكل صارم بما يتفق تمامًا مع **القاعدة 40.8** من الدستور وليس غير ذلك.

13. لأداء مثل هذه المهام والواجبات الأخرى التي يتم تفويضها إلى الرئيس بموجب قرار عادي من الكونغرس أو قرار عادي من المجلس التنفيذي.

ب النائب الأول للرئيس

باستثناء الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي بموجب قرار بالإجماع تفويض الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات الآتية، فإن النائب الأول للرئيس لديه الواجبات والسلطات والمسؤوليات المحددة الآتية بالإضافة إلى الواجبات والسلطات والمسؤوليات المنصوص عليها في مكان آخر في الدستور.

1. لشغل منصب الرئيس في حالة غياب الرئيس، أو عندما يكون الرئيس غير قادر أو غير راغب في التصرف.

2. لأداء مثل هذه المهام والواجبات الأخرى التي يتم تفويضها إلى النائب الأول بموجب قرار عادي من الكونغرس أو قرار عادي من المجلس التنفيذي.

ج الأمين العام للصندوق

باستثناء الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي بموجب قرار بالإجماع تفويض الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات الآتية، فإن أمين الصندوق العام لديه الواجبات والسلطات والمسؤوليات المحددة الآتية بالإضافة إلى تلك الواجبات والسلطات والمسؤوليات المنصوص عليها في مكان آخر في الدستور:

1. حضور الاجتماعات مع اللجنة الأولمبية الدولية، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، ورابطة الاتحادات الأولمبية الدولية، ووكالة الاختبار الدولية، وائتلاف الرياضة كممثل للاتحاد عند الاقتضاء.

2. ضمان امتثال الاتحاد والكونغرس والمجلس التنفيذي من جميع النواحي لمتطلبات **القاعدة 41**، ولإعداد محاضر جميع اجتماعات الهيئة التشريعية والمجلس التنفيذي.

3. التأكد من امتثال الاتحاد **للقاعدة 10**.

4. التأكد من أن المعاملات المالية للاتحاد مصرح بها بدقة وفقا **للقاعدة 40.8** من الدستور وليس غير ذلك.

5. التأكد من أن الاتحاد يقدم جميع الوثائق والمعلومات والمساعدات المطلوبة للمراجع المعين.

6. الإشراف على إعداد الخطة السنوية للاتحاد والميزانية السنوية.

7. التأكد من أن المجلس التنفيذي يوافق على الخطة السنوية للاتحاد والميزانية السنوية، وأن الخطة السنوية المعتمدة والميزانية السنوية يتم اتباعها بدقة والامتثال لها من قبل الاتحاد.

8. الإشراف على إعداد التقرير السنوي ووضعه في صيغته النهائية ونشره وفق مقتضيات الدستور.

9. أن يكون نقطة اتصال بين كل مفوضية ***IWF*** وكل لجنة ***IWF*** من جهة، والاتحاد من جهة أخرى، وذلك لضمان أن كل مفوضية ***IWF*** وكل لجنة ***IWF*** تعمل بشكل فعال في حدود الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة لمفوضية ***IWF*** أو لجنة ***IWF*** (حسب الحالة) بموجب الدستور أو غير ذلك.

10. لأداء مثل هذه المهام والواجبات الأخرى التي يتم تفويضها إلى الأمين العام للصندوق بموجب قرار عادي من الكونغرس أو قرار عادي من المجلس التنفيذي.